

الجمهورية التونسية
وزارة المالية

مشروع قانون المالية لسنة 2014

نوفمبر 2013

الفهرس

الفصل	الصفحة	البيانات
	1	تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2014
		الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالميزانية
1. أحكام الميزانية	18	من 1 إلى 10
2. تبويب الإعتمادات	22	11
3. ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية	24	12
4. توضيح مجال تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال	28	13
5. توظيف الموارد المتأتية من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر" لفائدة صندوق مقاومة التلوث	31	14
6. خصم من موارد "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة"	33	15
7. تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الديوانية إلى ميزانية الدولة وتحيين مقدارها بالنسبة إلى التصاريح الديوانية لعمليات العبور البري للبضائع	35	16
8. إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية	38	17
		الباب الثاني: الأحكام الجبائية
		I - إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغيل
9. التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة	40	18 و 19
10. مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي	49	20
11. إجراءات لدفع التشغيل	51	21
12. دعم المؤسسات المنتسبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية	54	22
13. تشجيع الاستثمار بمناطق تشجيع التنمية الجهوية	56	23
14. تشجيع الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة	58	24
15. إرساء نظام جبائي خاص بالصكوك الإسلامية وبالصندوق المشترك للصكوك	65	من 25 إلى 30
16. إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة	71	31 و 32
17. التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%	73	33

الصفحة	البيانات	الفصل
	II - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي	
18.	ترشيد المعاملات التجارية التي تتم نقدا	34 و 35
19.	تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها	36 و 37
20.	تطبيق العقوبة المستوجبة في صورة التنقيص في المبالغ المفوترة على عمليات التضخيم فيها	38
21.	مزيد إحكام طرح الأعباء	39
22.	تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تمّ اعتمادها لتعديل رقم المعاملات	40
23.	تطبيق خطية جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزود	41
24.	إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف وإثارة الدعوى العمومية إلى رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات	42
25.	توسيع مجال تطبيق قرارات التوظيف الإجباري للأداء	43
26.	الترفيغ في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية	44
	III - إجراءات لتوسيع قاعدة الأداء وتحسين استخلاصه	
27.	مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري	45
28.	توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	46
29.	توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيغ في نسبتها	47
30.	إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات	48 و 49
31.	تيسير تطبيق الخصم من المورد وتحسين استخلاص الأداء	50
32.	تيسير الواجبات الجبائية للأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لمدة محدودة	51
33.	ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين	52
34.	تعديل تعريف المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل	53
35.	إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين	54
36.	توظيف ضريبة على العقارات	55
37.	مراجعة ميدان تطبيق المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق	56 و 57

الصفحة	الفصل	البيانات
141	من 58 إلى 61	38. تحسين إستخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان
147	62	39. تحسين استخلاص الأداء لدى مزوّدِي البضائع والخدمات والأشغال والأمالك لفائدة المصالح العمومية
149	63	40. مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة
151	64	41. حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين
153	65	42. توضيح مجال إعفاء ببيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة
155	66	43. سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الفلاحين وأصحاب المداخل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية
159	67 و 68	44. إحداث صندوق الانتقال الطاقوي وتوفير موارد لفائدته
164	69 و 70	45. تنسيق جباية مادّة الدولوميت وجباية أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي" مع جباية المنتجات المماثلة
168	71	46. تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث
171	72	47. الترفيع في المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة
		IV - إجراءات ذات طابع اجتماعي
174	73	48. تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف
176	74 و 75	49. مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي
		V - إجراءات ظرفية لتعزيز موارد الصندوق العام للتعويض
179	من 76 إلى 78	50. دعم موارد الصندوق العام للتعويض
		VI - إجراءات مختلفة
185	79 و 80	51. إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري
189	81	52. إعفاء الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وفي إطار آلية الصكوك الإسلامية من الخصم من المورد
191	82	53. توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي المبسّط
193	83	54. ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجدّدة
195	84	55. مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الإقتصادية
197	85	56. التخفيض في تعريفه معلوم الجولان الموظف على الدراجات النارية
199	86	57. ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلق بالصفقات العمومية

الصفحة	البيانات	الفصل
202	توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة	87
206	إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية ومراجعة النظام المحاسبي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية	88
211	تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية والديوانية	من 89 إلى 91
219	إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص الفني الثلاثية	92
221	توضيح إجراءات الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة	93
223	إصلاح خطأ مادي	94
225	ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2014	95

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2014

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2014

تمّ إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2014 في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمّن مشروع قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية، أحكاما جبائية تأخذ بعين الاعتبار التوازنات العامة للميزانية وتندرج ضمن المحاور التالية :

- إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغيل،
- إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيفة والتصدي للتهرب الجبائي،
- إجراءات لتوسيع قاعدة الأداء وتحسين استخلاصه،
- إجراءات ذات طابع اجتماعي،
- إجراءات ظرفية لتعزيز موارد الصندوق العام للتعويض،
- إجراءات مختلفة.

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالميزانية

1. ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية وذلك بـ:

- إفراز موارد إضافية لدعم منابات البلديات الصغرى ومحدودة الموارد تتأتى من التقليل من النسبة المعتمدة على أساس الاستخلاص من 41% إلى 37% مقابل مضاعفة النسبة المخصصة للتقليل من التفاوت بين البلديات من 4% حاليا إلى 8%،
- مزيد تأطير التصرف في الاعتماد السنوي المخصص لمدخر المال المشترك بتخصيص نسبة محددة لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية لاعتماد المال المشترك عوضا عن توزيع هذا الاعتماد في شكل مبالغ جزافية.

2. حصر نسبة تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال لفائدة الهياكل العمومية في نفقات التصرف وتخصيص بقية الموارد لتمويل عجز ميزانية التنمية الخاصة بالهياكل العمومية وبمشاريع وبرامج تنمية القطاع.

3. توظيف مردود مساهمة المنخرطين بمنظومتى التصرف في زيوت التشحيم المستعملة والمصافي الزيتية المستعملة لفائدة صندوق مقاومة التلوث وذلك بهدف توفير موارد إضافية لفائدته حتى يتمكن من تعزيز تدخلاته.

4. خصم مبلغ 100 مليون دينار من فواضل حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة لفائدة ميزانية الدولة.

5. الترخيص للدولة في مواكبة الزيادة في رأس مال البنوك العمومية بمبلغ أقصاه 500 مليون دينار.

الباب الثاني: الأحكام الجبائية

I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات وتمويل الاستثمار ودفع التشغيل

6. التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 30% إلى 25% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014،

7. إخضاع الأرباح الموزعة و ما شابهها بداية من سنة 2015 للضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة:

- 10% إذا تم توزيع الأرباح المحققة من السوق المحلية،
- 5% إذا تم توزيع الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدرة كليا والمؤسسات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي.

مع إعفاء الأرباح الموزعة:

- إلى الأشخاص المعنويين المقيمين وذلك باعتبارها تساهم في تمتين قاعدتهم المالية وتدعيم أموالهم الذاتية اللازمة لتمويل استثماراتهم وإلى صغار المستثمرين من الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتجاوز أرباحهم الموزعة 10.000 دينار سنويا،

- من احتياطات الشركة والتي تتضمنها موازنتها في تاريخ 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمينها بالقوائم المالية لنفس السنة.

8. تمديد العمل بسنة إضافية بالإجراءات المتعلقة بدفع الاستثمار والتشغيل وذلك بـ:

ü إعفاء المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600.000 دينار والمحدثة خلال سنة 2014 من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخولها حيز النشاط.

ü تمكين المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات التي تقوم بعمليات انتداب بصفة قارة خلال سنة 2014 لطالبي الشغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية من الانتفاع بأحكام تفضلية لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب دون اعتبار مدة التربص تتمثل في:

• طرح إضافي من أساس الضريبة للأجور المدفوعة بهذا العنوان في حدود 50% منها مع سقف 3000 دينار سنويا عن كل أجير،

• إعفائها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر،

• تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمعنيين بالأمر.

على أن يطبق الإجراء كذلك على الانتدابات التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2014 للمترشحين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني أبرمت خلال سنة 2014.

- ü** تمكين مؤسسات القطاع الخاص التي تتولى خلال سنة 2014 انتداب عملة الحضائر المسجلين بالولاية منذ سنة على الأقل من الانتفاع بـ :
- تكفل الدولة بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 250 ديناراً شهرياً لمدة سنة،
 - تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة في هذا الإطار لمدة 5 سنوات،
 - الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني لمدة 5 سنوات بعنوان الأجر المدفوعة في هذا الإطار.

9. تمكين المؤسسات الناشطة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية والتي دخلت طور الاستغلال خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2007 إلى موفى سنة 2010 من الانتفاع بفترة الـ 5 سنوات الإضافية المتعلقة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كما هو الشأن بالنسبة إلى المؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2006.

10. تمكين المؤسسات الناشطة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادة إيداع التصريح بالاستثمار قبل دخول قانون حفز المبادرة الاقتصادية حيز التطبيق (6 جانفي 2008) والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2014 (عوضاً عن 31 ديسمبر 2009) من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية الجاري بها العمل قبل دخول القانون المذكور حيز التطبيق.

11. تشجيع الادخار طويل المدى وذلك بـ :

- توسيع ميدان عقود التأمين على الحياة التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية لتشمل عقود تكوين الأموال وعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب باعتبار طابعها الادخاري ،
- تمكين المؤسسات التي تتولّى إبرام عقود تأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال للإيفاء بالتزاماتها تجاه أجراءها طبقاً للتشريع الجاري به العمل من طرح المساهمات المدفوعة بهذا العنوان.

12. ضبط النظام الجبائي لعمليات إصدار الصكوك الإسلامية بـ :

- إدراج المداخل المتأتية من الصندوق المشترك للصكوك (صافي الربح والعوائد ونتائج تصفية الصندوق) ضمن صنف مداخل رؤوس الأموال المنقولة على غرار مداخل رفاع الخزينة،
- تسجيل عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك وإيجارها بالمعلوم القار،
- إخضاع عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك لمعلوم قار محدد بـ 100 دينار بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسّمة،
- إعفاء العقارات التي تملكها الدولة والتي تتحوّل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك من المعاليم العقارية الراجعة لفائدة الجماعات المحلية،
- إعفاء المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار الصكوك من الأداء على القيمة المضافة باستثناء العمولات.

13. تشجيع المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي بإعفاء عمليات

إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من الأداء على القيمة المضافة باستثناء منها المقدّمة في الفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

14. التخفيض في كلفة الورق المعد لطباعة المجلات عند التوريد وذلك بالحط في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوانها من 18% إلى 6%.

II - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي

15. إحكام متابعة المعاملات التجارية وذلك بـ:

- عدم قبول طرح الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وعدم قبول طرح الاستهلاكات المتعلقة بالأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها هذا المبلغ وكذلك الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها وذلك في صورة دفعها نقداً،
على أن يخفّض هذا المبلغ إلى 10.000 دينار ابتداء من سنة 2015 وإلى 5000 دينار ابتداء من سنة 2016.

- تطبيق خطيّة جبائية إدارية تضبط بـ 20% من قيمة المبالغ التي تساوي أو تفوق الحدود المذكورة أعلاه والمستخلصة نقداً من قبل المزوّدين بعنوان بيع بضائع أو أملاك أو أشغال أو إسداء خدمات.

16. إقرار واجب تمكين مصالح الجبائية من النفاذ للبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجاذبات وقواعد المعطيات المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والخدمات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات مع تطبيق في صورة الإخلال بالواجب المذكور نفس العقوبة المعمول بها عند الامتناع عن تقديم الدفاتر أو السجلات المحاسبية والتي يتراوح مبلغها بين 100 دينار و 10.000 دينار.

17. توسيع مجال تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المتعلقة بإصدار واستعمال فواتير تتضمن مبالغ منقوصة، ليشمل كذلك الفواتير التي تتضمن مبالغ مضخمة.

18. تعميم عدم قبول طرح الأداء الذي تتحمّله المؤسسات عوضاً عن المطالب الفعلي به ليشمل الأداء المستوجب على كل المطالبين بالضريبة مقيمين كانوا أو غير مقيمين.

19. تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يدلون بفواتير شراء مطابقة للتشريع الجاري به العمل من طرح الأداء المذكور في صورة اعتماد الإدارة هذه الفواتير لتعديل رقم المعاملات مع تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات التي تم اعتمادها للقيام بالتعديل المذكور.

20. تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعالم التي تم توقيف العمل بها وذلك بالنسبة إلى المزودين الذين ينجزون بيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعالم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزتهم أصول قسائم طلبات التزود اللازمة لذلك.

21. إسناد سلطة إصدار قرارات التوظيف الإجمالي للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية المتعلقة بالمخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لتطبيق عقوبة بدنية لرؤساء المصالح المركزية والجهوية للأداءات لضمان استمرارية المرفق العام.

22. توسيع مجال التطبيق الآلي لقرارات التوظيف الإجمالي للأداء في صورة عدم إيداع التصاريح الجبائية والعقود ليشمل توظيف الخطايا الجبائية الإدارية في الحالات التي لا يوجد فيها أصل أداء مستوجب.

23. الترفيع في نسبة الخصم من المورد التحرري المستوجب على المداخل ذات المنشأ التونسي المحققة من قبل المقيمين بملاذات جبائية إلى 25% على أن تضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بمقتضى أمر.

III - إجراءات لتوسيع قاعدة الأداء وتحسين استخلاصه

24. مزيد التحكم في النظام التقديري لحصره في مستحقه فحسب وذلك بـ:

- استثناء بعض الأنشطة الممارسة داخل المناطق البلدية من النظام التقديري على أن تضبط قائمة هذه الأنشطة بمقتضى أمر،

- الترفيع في مبلغ الضريبة الدنيا التقديرية من 50 ديناراً إلى 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين خارج المناطق البلدية ومن 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المنتصبين داخل المناطق البلدية،

- مضاعفة الضريبة التقديرية المستوجبة بما فيها الضريبة الدنيا في صورة دفعها خارج الآجال القانونية وذلك لحث المعنيين بالأمر على احترام واجباتهم المتعلقة بإيداع التصاريح في الآجال القانونية.

25. مراجعة النظام الجبائي للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية وذلك بـ:

- توسيع ميدان تطبيقها ليشمل كل عمليات التفويت في الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل انتهاء 4 سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها التفويت مع مطالبة المقتني بدفع الضريبة التي لم تدفع في صورة الإخلال بالالتزام كما هو الشأن حالياً بالنسبة إلى الأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية،

- توضيح أن :

- التفويت يشمل حق الملكية أو حق الرقبة أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق،
- سعر التكلفة المعدّل من قبل مصالح الجباية يعتمد لضبط القيمة الزائدة العقارية الخاضعة للضريبة كما هو الشأن بالنسبة إلى سعر التفويت،
- مدة التملك تحتسب بالنسبة إلى عمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب الأوّل وأن سعر تكلفة الأملاك المذكورة يضبط في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب الأوّل.

26. مراجعة الضريبة الدنيا وذلك بـ:

- الترفيع في نسبة الضريبة الدنيا من 0,1% إلى 0,3% من رقم المعاملات المحلي مع إمكانية طرحها من الضريبة المستوجبة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا،
- المحافظة على الضريبة الدنيا الحالية المحددة بـ 0,1% بالنسبة إلى المؤسسات التي تروّج منتجات وخدمات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وكذلك إلى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%،
- الترفيع في الحد الأدنى من 200 دينار إلى 350 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة بنسبة 10% ومن 350 ديناراً إلى 650 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الآخرين.

ويضاعف الحد الأدنى في صورة دفعه خارج الأجل القانونية.

- 27. إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم المعاملات الخاضع لنفس النظام الجبائي للتصدير والمحقق ابتداء من غرة جانفي 2014 :

- للضريبة الدنيا بنسبة 0,1 % وذلك ملائمة مع النظام الجبائي للأرباح المتأتية من التصدير والأرباح الخاضعة لنفس النظام الجبائي والمحقة ابتداء من نفس التاريخ مع حدّ أدنى بـ 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و350 ديناراً بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- للمعلوم على المؤسسات بنسبة 0,1 % وذلك بهدف تعميم مساهمة كل المؤسسات المنتفعة بخدمات الجماعات المحلية في دعم موارد هذه الجماعات.

28. توحيد قاعدة الخصم من المورد بنسبة 1,5 % بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص بضبطها بـ 1000 دينار مع إعفاء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6 % طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل من الخصم من المورد المذكور ومن الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة.

29. إخضاع المرتبات والأجور المدفوعة إلى غير المقيمين والذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرّري بنسبة 20 % عوضاً عن إخضاعهم على أساس جدول الضريبة السنوية وذلك في إطار تيسير قيامهم بواجباتهم الجبائية.

30. مراجعة نظام تسجيل الاقتناءات العقارية السكنية لدى الباعثين العقاريين الخاضعة للمعلوم القار :

- بإخضاعها لمعلوم تسجيل نسبي مخفّض محدّد بـ 3 %، يحتسب على أساس الجزء من ثمن البيع الذي يتجاوز 100 ألف دينار دون أن يقلّ المبلغ المستخلص عن مقدار المعلوم القارّ مع إقرار مبدأ الرجوع في الامتياز في صورة تغيير صبغة العقار،

- سحب نظام التسجيل التصاعدي بالنسبة إلى الأراضي المعدة للسكن على الأراضي المقتناة لدى الباعثين العقاريين.

31. الترفيع في المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل من 1% إلى 3% وذلك لملاءمته مع المعلوم التكميلي المستوجب بعنوان الانجرار الجبائي للملكية.

32. إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بتونس وذلك لتمكين البلاد التونسية من ممارسة حقها في توظيف الضريبة على الأتاوات وفقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

33. إحداث ضريبة على امتلاك العقارات من قبل الأشخاص الطبيعيين باستثناء المسكن الرئيسي والأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية والعقارات المخصصة من قبل مالكيها لممارسة نشاط مهني والعقارات في إطار عملية إصدار صكوك، على أن توظف الضريبة المذكورة بنفس النسب المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة.

وتضبط قاعدتها حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار وموقعه والخدمات التي ينتفع بها من الجماعات المحلية والثلث المرجعي للمتر المربع، وكذلك كيفية وأجال استخلاصها بمقتضى أمر.

34. مراجعة التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق وذلك بـ:

- توسيع ميدان تطبيق المعلوم بإخضاع العربات من غير المعدة لنقل البضائع أو لنقل الأشخاص والمرخص لها في استعمال الطريق للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق مع ضبط تعريفة سنوية بـ 180 ديناراً.

- إعفاء العربات التي تملكها الجماعات المحلية والمؤسسات الخاصة والمعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق.

- تحسين استخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان وذلك بتعويض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بعلامة جبائية.

35. ربط عملية دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية للمبالغ الراجعة إلى مزودها بالإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجبائية تنص على أن المزود قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أوبالإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلدة بدمتهم.

36. ربط استرجاع مبالغ الأداء الزائدة بتسوية الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء بعنوان كل التصاريح المستوجبة في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وفي تاريخ صدور الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة.

37. حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين وذلك بهدف تحسين نسبة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تتحمّله المدّخلات اللازمة لهذه الخدمات.

38. تثبيت الفقه الإداري المتعلق بإعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من قبل الباعثين العقاريين من الأداء على القيمة المضافة وذلك بالتنصيص صراحة على أن مجال الإعفاء المذكور يقتصر على البيوعات المنجزة لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين مع إرساء واجب دفع الأداء على القيمة المضافة الذي لم يدفع في صورة تغيير صبغة العقار من سكنية إلى صبغة أخرى.

39. ربط انتفاع الأشخاص المحققين للأرباح الفلاحية وللمداخل العقارية بامتيازات جبائية بعنوان هذه المداخل بحصولهم على

معرفّ جبائي بما في ذلك الفلاحين المنتفعين بالتخفيض بـ80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

40. إحداث مرسوم لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة يوظف على المحركات وقطع الغيار المستعملة والموردة وذلك على أساس الوزن يضبط بـ3 دنانير عن الكيلوغرام.

41. الترفيع في الحد الأدنى لمقدار الأتاوة على الخدمات الديوانية الذي يستخلص بعنوان التصاريح المفصلة لدى الديوانة والمتعلقة بعمليات العبور البري للبضائع إلى 100 دينار عن كل فصل من التصريح.

42. إخضاع توريد أحواض الاستحمام والأدواش المجهّزة بجاكوزي للمعالم الديوانية وللمعلوم على الاستهلاك بهدف تنسيق جبايتها مع جباية أحواض الاستحمام والأدواش البلاستيكية العادية.

43. إخضاع توريد مادة الدولومي الخام المصنّف بالبند التعريفي 25.18 وتوريد مادة الدولومي المشغول المصنّفة بالبند التعريفي 68.02 للمعالم الديوانية وللمعلوم على الاستهلاك بهدف تنسيق جبايتها مع ما هو معمول به بالنسبة إلى مادة الرخام.

44. تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث وذلك بـ:

- إخضاع توريد المحركات المستعملة للغازوال للمعلوم للمحافظة على البيئة على غرار المحركات المستعملة للبنزين،
- إخضاع توريد أحواض الاستحمام والأدواش البلاستيكية المجهّزة بجاكوزي للمعلوم للمحافظة على البيئة.

45. الترفيع في تعريف المعلوم الموظف على المؤسسات الخطرة أو المخلّة بالصحة أو المزعجة بهدف تدعيم موارد الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي تقوم بمراقبة هذه المؤسسات وذلك من :

- 300 دينار إلى 2000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول،
- 200 دينار إلى 1000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني،
- 100 دينار إلى 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

IV - إجراءات ذات طابع اجتماعي

46. مواصلة التمشي الرامي إلى تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل المحدود وذلك بإعفاء من الضريبة على الدخل الأشخاص الذين يحققون مداخيلًا في صنف الأجور والمرتبات والجرايات دون سواها و الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة و الأعباء العائلية 5000 دينار.

47. مزيد تشجيع عمليات إنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي والتخفيف في كلفتها وذلك بـ :

- إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز هذه المشاريع من الضريبة،
- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات المواد والأشغال والخدمات من قبل المؤسسات المكلفة بإنجاز المساكن الاجتماعية واللازمة قصرا لإنجاز هذه المساكن،
- سحب الامتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع المنجزة لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية على المشاريع المنجزة لتوفير المساكن الاجتماعية.

V - إجراءات ظرفية لتعزيز موارد الصندوق العام للتعويض

48. التقليل من كلفة دعم المحروقات وتوفير موارد إضافية لفائدة الصندوق العام للتعويض وذلك بإحداث أتاوة دعم توظف على :

- السيارات الخاصة حسب تعريفه تتراوح بين 50 ديناراً و700 دينار باعتبار القوة الجبائية للسيارة،
- العربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق حسب تعريفه تساوي 50% من مبلغ المعلوم المذكور.

مع حصر تطبيق الأتاوة المذكورة بعنوان سنتي 2014 و2015.

49. مراجعة النظام الجبائي لأتاوة الدعم الموظفة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بـ:

- توضيح أنها تحتسب على الدخل السنوي الصافي بصرف النظر عن نظامها الجبائي وبعد طرح الضريبة على الدخل المستوجبة،
 - حذف الحد الأقصى المحدد بـ2000 دينار سنوياً،
 - استثناء، من تطبيقها المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين والقيمة الزائدة العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من التقويت في السندات،
 - توضيح طرق استخلاصها باخضاعها للخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على الدخل .
- مع حصر تطبيق الأتاوة المذكورة بعنوان سنتي 2014 و2015 .

VI - إجراءات مختلفة

50. معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري بالنسبة إلى القروض الفلاحية التي لا يفوق مبلغها 5.000 دينار للفلاح أو للبحار الواحد المتحصل عليها إلى موفى ديسمبر 2012 وذلك بـ:

- تخلى الدولة عن المبالغ المستحقة أصلاً وكامل فوائض التأخير والفوائض العادية الموظفة عليها وذلك في حدود 80 مليون دينار،

- تكفل الدولة بتسديد أصل الدين الذي تتخلى عنه البنوك. ويتم تسديد أصل الدين على مدى 20 سنة دون فائض بمقتضى اتفاقية

تبرم بين وزارة المالية والبنك المعني وذلك في حدود 40 مليون دينار.

ويتم التخلي عن الديون على أساس مطلب يقدمه الفلاح المعني للغرض تتم دراسته من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف.

- تمكين البنوك من طرح الفوائض التعاقدية المتخلى عنها من قاعدة الضريبة على مدة أقصاها 3 سنوات بداية من سنة التخلي ومن شطب من حساباتها جملة الفوائض المتعلقة بالقروض المذكورة والتي يتم التخلي عنها خلال سنتي 2014 و2015 ودون أن يكون لعملية الشطب تأثير على النتيجة الجبائية للبنك،

- تمديد العمل بالامتيازات الجبائية الممنوحة للبنوك في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والمتعلقة بطرح الفوائض العادية وفوائض التأخير المتخلى عنها من أساس الضريبة وشطب الفوائض المذكورة من حساباتها إلى غاية 31 ديسمبر 2015 عوضا عن 31 ديسمبر 2013.

51. تكريس مبدأ حياد الجباية بين مختلف آليات التمويل وذلك بإعفاء من الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات:

- الاقتناءات التي تتم في إطار عمليات مرابحة لفائدة الأشخاص غير المؤهلين طبقا للقانون للقيام به وتطبيق هذا الإعفاء على العقود المبرمة قبل دخول قانون المالية لسنة 2014 حيّز التطبيق ودون أن يؤدي هذا الإجراء إلى المطالبة بإسترجاع مبالغ تم استخلاصها،

- الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك الإسلامية.

52. توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الذين يمسون محاسبة مبسطة في اتجاه ملاءمتها مع واجباتهم المحاسبية.

53. ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة على أساس الفارق بين الطاقة الكهربائية المسلمة من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والطاقة التي تتسلمها وذلك بهدف تشجيع المؤسسات على الإنتاج الذاتي للكهرباء.

54. مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية إلى غاية 31 ديسمبر 2014 وذلك بهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في القطاع باعتبار تواصل غلاء السعر العالمي للذهب.

55. التخفيض في معلوم الجولان الموظف على الدراجات النارية التي تفوق سعة اسطوانتها 125 سم³ من 585 ديناراً إلى 250 ديناراً.

56. ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلق بالصفقات العمومية في ما يخص الطرف المتحمل نهائياً لمعاليم التسجيل المستوجبة على الصفقات العمومية.

57. توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة.

58. إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية على غرار المجلس الوطني للمحاسبة تضبط تركيبته بمقتضى أمر يتولى مراجعة النظام المحاسبي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وملاءمتها مع المعايير المعتمدة دولياً.

59. تبسيط الإجراءات الإدارية المنظمة لقطاع الأعمال واعتماد منهجية تمكّن من التقليل من الأعباء المنجزة عنها وذلك لتحسين جودة الخدمات الإدارية.

الأحكام

أحكام الميزانية

الفصل الأول:

يرخص بالنسبة إلى سنة 2014 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 28 025 000 000 دينار مبنية كما يلي:

دينار	19 020 200 000	- موارد العنوان الأول
دينار	8 052 000 000	- موارد العنوان الثاني
دينار	952 800 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 :

يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2014 بـ 952 800 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 :

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 28 025 000 000 دينار مبنية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار	10 554 866 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دينار	1 050 830 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دينار	5 660 818 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دينار	296 186 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
دينار	17 562 700 000	جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار 1 475 000 000

القسم : فوائد الدين العمومي
الخامس

دينار 1 475 000 000

جملة الجزء الثاني:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار 2 021 145 000

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة

دينار 1 870 678 000

القسم السابع : التمويل العمومي

دينار 416 242 000

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد

دينار 526 435 000

الخارجية الموظفة

دينار 4 834 500 000

جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار 3 200 000 000

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي

دينار 3 200 000 000

جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في
الخزينة

دينار 952 800 000

دينار 952 800 000

جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 :

يحدد المبلغ الجملي لإعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة

2014 بـ 4 441 795 000 دينار.

وتوزع هذه الإعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق
بهذا القانون.

الفصل 5 :

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 6 199 665 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

القسم		
السادس	:	الاستثمارات المباشرة
دينار	2 473 901 000	
القسم السابع	:	التمويل العمومي
دينار	2 079 460 000	
القسم الثامن	:	نفقات التنمية الطارئة
دينار	500 284 000	
القسم التاسع	:	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	1 146 020 000	
جملة الجزء الثالث:		دينار 6 199 665 000

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 :

يُضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 4 538 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

الفصل 7 :

تُضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2014 بما قدره 923 335 000 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 :

يُضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 100 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

الفصل 9 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 3 000 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

الفصل 10 :

يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه لوزير المالية لإصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 825 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2014.

تبويب الإعتمادات

الفصل 11 :

توزع إعتمادات البرامج وإعتمادات التعهد و إعتمادات الدفع بين الأبواب على أساس الهيكلية الجاري بها العمل بتاريخ 30 أكتوبر 2013.

تبويب الإعتمادات

شرح الأسباب (الفصل 11)

تمّ عند إعداد مشروع ميزانية الدولة اعتماد:

- التسمية الجاري بها العمل للسلطة التشريعية وهي "المجلس الوطني التأسيسي"
- هيكلية الحكومة سارية المفعول كما تمّ ضبطها بمقتضى الأمر عدد 1372 المؤرخ في 15 مارس 2013 .

وتحسبا لكلّ تغيير على تركيبة الحكومة وخاصة من حيث تسمية الوزارات، وباعتبار استحالة إعادة صياغة المذكرات والجداول المتعلقة بمشروع قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2014 للأخذ بعين الاعتبار للتغيير المذكور، فإنه يقترح الترخيص في اعتماد الهيكلية الجاري بها العمل عند إعداد الوثائق المشار إليها على أن يتمّ لاحقا، وحسب الحاجة، إجراء التنقيحات اللازمة طبقا للقانون الأساسي للميزانية.

ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية

الفصل 12 :

(1) تعوّض نسبتا 41% و 4% الواردتان على التوالي بالمطة الثالثة وبالمطة الرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة على التوالي بنسبتي 37% و 8%.

(2) تنقح أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي :

- يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك على النحو التالي:
- لحد 24 % لبلدية تونس،
- لحد 3 % للمجلس الجهوي بتونس،
- لحد 30 % للبلديات مراكز الولايات،
- لحد 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية،
- لحد 16 % لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية.

ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.

ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية

شرح الأسباب (الفصل 12)

يتم سنويا تحويل دعم مالي من ميزانية الدولة لفائدة الجماعات المحلية يتم إحتسابه وتوزيعه وفقا للمقاييس التي ضبطها القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وذلك على النحو التالي:

- بخصوص مناب البلديات من المال المشترك:

82 % من الإعتماد يخصص لمجابهة متطلبات التصرف يوزع لفائدة البلديات (86%) والمجالس الجهوية (14%) وذلك حسب المقاييس المحددة بالقانون المذكور أعلاه.

وقد تم بموجب القانون عدد 60 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 إقرار نسبة 4% لفائدة البلديات الصغرى ومحدودة الموارد على حساب الإعتماد المخصص للبلديات بعنوان الإستخلاص، وذلك بهدف التقليل من الفوارق المالية بين البلديات. هذا ولم يملك الإعتماد المخصص لهذا المقياس من توفير منابات إضافية هامة لفائدة هذه الشريحة من البلديات نظرا لمحدودية الإعتماد الجملي مقارنة بعدد البلديات المستفيدة من هذا المقياس (يفوق 160 بلدية من جملة البلديات).

- بخصوص مدخر المال المشترك:

18 % من الإعتماد يخصص لمجابهة متطلبات التنمية ويوزع بمقتضى أمر لفائدة بلدية تونس والمجلس الجهوي بتونس والبلديات مراكز الولايات وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

ويجري العمل سنويا بتخصيص إعتماد سنوي ضمن المناب الراجع للصندوق المذكور يتم صرفه لمجابهة الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات

المحلية تسييرا وإستثمارا، وهو إجراء تعديلي مكن من توفير موارد مالية إضافية للعديد من البلديات ساهمت في تغطية حاجياتها المتأكدة وفي إضفاء أكبر قدر من العدالة في توزيع هذا الدعم بين البلديات.

وحرصا على مزيد ترشيد مقاييس توزيع المال المشترك للجماعات المحلية وخاصة من خلال مواصلة معاضدة البلديات المحدودة الموارد في مجال التصرف، إضافة لإحكام توزيع الإعتمادات المخصصة للتنمية، يقترح ما يلي:

- بخصوص مناب البلديات من المال المشترك:

إفراز موارد إضافية لدعم مناباتها تتأتى من التقليل من النسبة المعتمدة على أساس الإستخلاص من 41% حاليا إلى 37%، مقابل مضاعفة النسبة المخصصة للتقليل من التفاوت بين البلديات من 4% حاليا إلى 8% وذلك لتمكين البلديات الصغرى ومحدودة الموارد من منابات إضافية.

- بخصوص مدخر المال المشترك:

* التخلي عن الطريقة الحالية المعتمدة لتوزيع هذا الإعتماد في شكل مبالغ جزافية يقع إستصدارها ضمن أمر التوزيع السنوي، وإقرار توزيعه حسب نسب محددة، مع الأخذ بعين الإعتبار لهيكل التوزيع المعتمدة بعنوان سنة 2013 وذلك حفاظا على التوازنات المالية لكل هيكل من الهياكل المستفيدة من هذا المال وذلك لمزيد تأطير التصرف في الإعتماد السنوي المخصص لمدخر المال المشترك إستجابة لمتطلبات مزيد تحقيق المرونة والشفافية.

* تخصيص نسبة محددة لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية بصفتها الأمر بالصرف لإعتماد المال المشترك، يتم توظيفها سنويا لتلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفقرة الثالثة: (دون تغيير) - لحد 37 % على أساس (البقية دون تغيير) - لحد 8 % على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تنقيلات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بجدول التحصيل السنوي ومن المقايض (البقية دون تغيير).	الفقرة الثالثة: يوزع المناب الراجع للبلديات على النحو التالي: - لحد 10 % بالتساوي بين كل البلديات. - لحد 45 % على أساس عدد سكان كل بلدية. - لحد 41 % على أساس معدل المقايض التي تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث سنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية. - لحد 4 % على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تنقيلات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بالزام السنوي ومن المقايض بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومداخل الأسواق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقايض بعنوان المعاليم والمداخل المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة.
الفقرة الرابعة : يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك على النحو التالي: - لحد 24 % لبلدية تونس. - لحد 3 % للمجلس الجهوي بتونس. - لحد 30 % للبلديات مراكز الولايات. - لحد 27 % لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. - لحد 16 % لمتطلبات سلطة الإشراف المركزية في مجال تلبية الحاجيات الخصوصية والطارئة للجماعات المحلية. ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر.	الفقرة الرابعة : يوزع المدخر البالغ 18 % من محصول المال المشترك على بلدية تونس والمجلس الجهوي بتونس والبلديات مراكز الولايات وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية. ويمكن تخصيص جزء من المدخر وإضافته إلى المناب الراجع للبلديات المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل ويتم التوزيع والتخصيص بمقتضى أمر.

توضيح مجال تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

الفصل 13 :

(1) تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 كما تمّ تنقيحه بالفصل 73 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013.

(2) تنقح أحكام الفقرتان الرابعة والسادسة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 كما تمّ تنقيحه بالفصل 73 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 على التوالي كما يلي :

على أن لا تمثل نفقات التصرف للهيكل العمومية أكثر من 50 % من موارد الصندوق.

تتم برمجة مشاريع وبرامج تنمية القطاع والمصادقة عليها بإقتراح من لجنة تضبط تركيبتها بمقتضى أمر.

توضيح مجال تدخلات صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

شرح الأسباب (الفصل 13)

حدّد الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2013 سقف نفقات التصرف والتجهيز للهيكل العمومية المنتفعة بتدخلات "صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال" في حدود 50% من موارد هذا الصندوق، إلا أنّه تبيّن أنّ حجم نفقات الهيكل العمومية (تصرف وتجهيز) يفوق هذه النسبة.

لذلك، يقترح أن يقتصر تحديد نسبة تدخلات الصندوق لفائدة الهيكل العمومية على نفقات التصرف على أن تخصّص بقيّة موارد الصندوق لتمويل عجز ميزانية التنمية الخاصة بالهيكل العمومية وكذلك مشاريع وبرامج تنمية القطاع طبقاً لمجالات تدخل الصندوق التي تضبطها الترتيب الجاري بها العمل.

ومن جهة أخرى، يقترح حذف الفقرة الثالثة من الفصل 19 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 باعتبار ازدواجيتها مع الأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من نفس الفصل.

ويحوصل الجدول التالي النصّ الحالي والنصّ المقترح :

النصّ المقترح	النصّ الحالي
الفصل 19 من قانون المالية لسنة 1999 كما تمّ تنقيحه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2013 :	الفصل 19 من قانون المالية لسنة 1999 كما تمّ تنقيحه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2013 :
يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاصّ في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق تنمية المواصلات".	يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاصّ في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق تنمية المواصلات".
يتولّى هذا الصندوق تمويل نفقات التصرف والتنمية للهيكل العمومية المتدخلة في ميدان المواصلات والأنشطة والتدخلات المرتبطة	يتولّى هذا الصندوق تمويل نفقات التصرف والتنمية للهيكل العمومية المتدخلة في ميدان المواصلات والأنشطة والتدخلات المرتبطة

النصّ الحالي	النصّ المقترح
بتنمية هذا القطاع طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. يتولّى الوزير المكلف بالمواصلات الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية. على أن لا تمثل النفقات المتعلقة بالتصرف والتجهيز للهيكل العمومية أكثر من 50% من موارد الصندوق . يتولى الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات الإذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق وتكتسي نفقات هذا الصندوق صبغة تقديرية. تتم برمجة استعمال باقي موارد الصندوق والمصادقة على المشاريع والبرامج باقتراح من لجنة تضبط تركيبها بأمر.	بتنمية هذا القطاع طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. تلغى على أن لا تمثل نفقات التصرف للهيكل العمومية أكثر من 50% من موارد الصندوق . (دون تغيير) تتم برمجة مشاريع وبرامج تنمية القطاع والمصادقة عليها بإقتراح من لجنة تضبط تركيبها بأمر.

**توظيف الموارد المتأتية
من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر"
لفائدة صندوق مقاومة التلوّث**

الفصل 14 :

تتولى الوكالة الوطنية للتصرّف في النفايات مع نهاية كل سداسية تحويل الموارد المتأتية من مساهمات المنخرطين بمنظومتي التصرّف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت" والمصافي الزيتية المستعملة "إيكوفلتر" المنصوص عليها ضمن أحكام الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 01 أفريل 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرّف فيها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008 إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوّث".

توظيف الموارد المتأتية من الانخراط في منظومتي "إيكوزيت وإيكوفلتر" لفائدة صندوق مقاومة التلوث

شرح الأسباب (الفصل 14)

تم إحداث منظومتي التصرف في زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة بمقتضى الأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في 01 أفريل 2002 والمتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها، وتتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات الإشراف على هذه المنظومات.

وقد تم الشروع في العمل بالمنظومتين المذكورتين خلال سنة 2004 عن طريق إبرام عقود انخراط بين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات وشركات توزيع المواد البترولية (شركات موردة ومصنعة لزيوت التشحيم)، تلتزم بمقتضاها هذه الأخيرة بدفع مساهماتها في تمويل منظومة "إيكوزيت" لفائدة الوكالة وذلك في نهاية كل ثلاثية، وحدد مبلغ المساهمة بحساب الطن الواحد من زيوت التشحيم المروجة بالسوق الداخلية بـ 60 ديناراً. كما حدد مبلغ المساهمة بمنظومة المصافي الزيتية "إيكوفلتر" بـ 50 مي/للمصفاة الزيتية الواحدة.

هذا، وتضمن تقرير فريق الرقابة العامة للمالية دعوة المنخرطين بمنظومة التصرف في زيوت التشحيم المستعملة "إيكوزيت" لتحويل مساهمتهم إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث". وباعتبار أن مصالح الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات قامت باتخاذ إجراءات مكنت من تحقيق نسب انخراط واستخلاص بـ 100% وحيث أن تطبيق توصيات فريق الرقابة العامة للمالية المذكورة سيؤدي إلى تراجع في نسب الاستخلاص، يقترح تكفل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بمواصلة عملية استخلاص هذه المساهمات، على أن تتولى تحويل الموارد المتحصل عليها مع نهاية كل سداسية مباشرة إلى الحساب الخاص في الخزينة "صندوق مقاومة التلوث".

خصم من موارد
"حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة"

الفصل 15:

يخصم مبلغ 100 000 000 دينار من فواضل "حساب المصاريف
الخصوصية للإدارة العامة للديوانة" لفائدة موارد ميزانية الدولة.

خصم من موارد "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة"

شرح الأسباب (الفصل 15)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 1994 توظيف نسبة 10 % من مردود الأتاوة على الخدمات الديوانية لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة".

ويمول هذا الحساب أساسا نفقات تسيير مصالح الديوانة وتسجل موارده سنويا فائضا مقارنة بنفقاته.

وحيث أنه سيتم بداية من سنة 2014 تحميل نفقات تسيير مصالح الديوانة على القسم الثاني من ميزانية وزارة المالية على غرار بقية مصالح الوزارة وإلغاء العمل بتوظيف نسبة 10 بالمائة من مردود الأتاوة لفائدته، فإنه يقترح خصم مبلغ 100 000 000 دينار من فواضل هذا الحساب لفائدة موارد ميزانية الدولة.

**تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الديوانية
إلى ميزانية الدولة وتحيين مقدارها بالنسبة إلى
التصاريح الديوانية لعمليات العبور البري للبضائع**

الفصل 16 :

(1) تعوّض عبارة "الكافة" الواردة بالمطمة الثانية من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة "إلى بقيّة".

(2) تضاف بعد المطمة الأولى من الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 57 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرّخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 2013 مطّة جديدة في ما يلي نصّها :

- مائة دينار عن كل فصل من التصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات العبور البري للبضائع.

(3) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 51 جديد من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلّق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

(4) تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 75 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلّق بقانون المالية لسنة 1994.

تحويل كامل مردود الأتاوة للخدمات الديوانية إلى ميزانية الدولة وتحيين مقدارها بالنسبة إلى التصاريح الديوانية لعمليات العبور البري للبضائع

شرح الأسباب (الفصل 16)

تم بمقتضى أحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تحديد مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية عند التوريد بـ3% من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية دون أن يقلّ المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.

هذا، ولإعتبار التصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات العبور البري للبضائع كعمليات توريد غير خاضعة لدفع معاليم وأداءات، يتمّ استخلاص الأتاوة للخدمات الديوانية بحساب المقدار الأدنى، أي عشرة دنانير عن كل فصل.

هذا، وقصد تطوير الخدمات الديوانية المتعلقة بعمليات العبور البري للبضائع بإدخال تقنيات جديدة لمقاومة التهريب على غرار متابعة وسائل النقل المستعملة للعبور تحت غطاء المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية (GPS, GPRS)، يقترح الترفيع في مقدار هذه الأتاوة في الحالة الخاصة إلى مائة دينار عن كل فصل.

ومن جهة أخرى، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 1994 توظيف نسبة 10% من مردود الأتاوة على الخدمات الديوانية لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة".

ويمول هذا الحساب أساسا نفقات تسيير مصالح الديوانة في حين أن مثل هذه النفقات تحمل على غرار بقية مصالح وزارة المالية على إعتمادات القسم الثاني من ميزانية الوزارة.

وفي إطار تسوية هذه الوضعية الحالية يقترح :

- إلغاء الإجراء المتعلق بتوظيف نسبة 10% من مردود الأتاوة على الخدمات الديوانية لفائدة حساب أموال المشاركة المسمى "حساب المصاريف الخصوصية للإدارة العامة للديوانة"،
 - حصر نفقات الحساب المذكور في النفقات الخصوصية للإدارة العامة للديوانة.
- وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 : - 1,5 % من القيمة الديوانية عند التصدير بالنسبة لزيت البترول الخام وزيت المعادن الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 27.09 من تعريفه المعاليم الديوانية مع حد أدنى عن كل فصل من التصريح يساوي ديناراً. - مائة دينار عن كل فصل من التصاريح الديوانية المتعلقة بعمليات العبور البري للبضائع. - 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة إلى بقية التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير. (ألغيت) (ألغيت)	الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 : - 1,5 % من القيمة الديوانية عند التصدير بالنسبة لزيت البترول الخام وزيت المعادن الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 27.09 من تعريفه المعاليم الديوانية مع حد أدنى عن كل فصل من التصريح يساوي ديناراً. - 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير. توظف نسبة 10% من مردود الأتاوة للخدمات الديوانية لتغطية المصاريف الخاصة للمصالح الديوانية. الفصل 75 من القانون عدد 125 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1994 : توظف نسبة 10 بالمائة من مردود الأتاوة على الخدمات الديوانية لتغطية المصاريف الخاصة بأعوان الديوانة.

إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

الفصل 17 :

يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال البنوك العمومية، حسب الحاجة، وذلك في حدود خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دينار).

إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنوك العمومية

شرح الأسباب (الفصل 17)

في إطار معالجة الإشكاليات التي يعاني منها القطاع المصرفي لا سيما القطاع المصرفي العمومي التي تبقى من أهمها ضعف رسملتها وارتفاع نسبة الديون المصنفة وضعف تغطيتها بالمدّخرات، باتت الزيادات في رأس مالها ضرورة قصوى باعتبار وجوب الاحترام الدائم لمعايير التصرفّ الحذر المنصوص عليها بمنشور البنك المركزي التونسي عدد 09 لسنة 2012.

مع العلم أنه تمّ في هذا الإطار الشروع في مهمّة التدقيق الشامل للبنوك العمومية الثلاثة (الشركة التونسية للبنك والبنك الوطني الفلاحي وبنك الإسكان) تتمثل في إنجاز تقييم تشخيصي شامل للوضع المالي ولمنظومات الحوكمة والتسيير ولمنظومات المعلوماتية وتدقيق اجتماعي للوقوف على مختلف النقائص المؤسسية والعملياتية والتنظيمية التي تعاني منها البنوك المعنية وبلورة مختلف السيناريوهات الممكنة لإعادة هيكلتها وإعداد برنامج لتطويرها طبقا للسيناريو الأمثل الذي يتم اختياره.

وقد شرعت بعض مكاتب الخبرة في أشغالها وتم بالتوازي مع ذلك تكوين لجنة تفكير استراتيجي تشرف على أعمالها وزارة المالية وذلك لوضع توجه بخصوص الدور المستقبلي للدولة في القطاع البنكي.

وبناء على ما سبق، يقترح الترخيص للدولة في مواكبة الزيادة في رأس مال البنوك العمومية تحدد حسب الحاجة وذلك في حدود 500 مليون دينار.

التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة

الفصل 18 :

(1) تخفّض نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 30% أينما وردت بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 25%.

تطبّق أحكام هذه الفقرة على الأرباح وعلى القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرتين II و III من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 .

(2) تخفّض نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 30% أينما وردت بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 25% .

تطبّق نسبة 25% الواردة بهذه الفقرة على المبالغ المدفوعة مقابل عمليات التفويت المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2014.

(3) تعوّض عبارة "المنصوص عليها بمجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرّخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004" الواردة بالمطّة السابعة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة:

التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات

الفصل 19 :

(1) تلغى أحكام المطّة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تلغى أحكام النقطة 10 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة 7 من هذا الفصل، تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 منه على عمليات التوزيع التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2015.

(4) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية "ج مكرر" فيما يلي نصها:

ج مكرر. 10% بعنوان المداخل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية أ من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 من هذه المجلة. وتخفّض هذه النسبة إلى 5% إذا تعلق الأمر بمداخل موزعة من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ومن قبل :

- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001،
- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

(5) تعوض عبارة " وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

وبالفقرتين الفرعيتين هـ و ج مكرر من الفقرة I من هذا الفصل

(6) يضاف إلى الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

كما يكون الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخل الموزعة طبقاً لأحكام هذا الفصل قابلاً للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنوياً.

(7) لا تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات توزيع الأرباح من الاحتياطات التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الاحتياطات المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013.

التخفيض في نسبة الضريبة على الشركات وإخضاع الأرباح الموزعة للضريبة

شرح الأسباب

(الفصلان 18 و19)

طبقا للتشريع الجاري به العمل حددت نسبة الضريبة على الشركات بـ 30%. وحددت هذه النسبة بـ:

- 10% بالنسبة إلى المؤسسات المتعاطية لصناعة تقليدية أو لنشاط فلاحي أو للصيد البحري،
- 35% بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في القطاع المالي وقطاع الاتصالات وقطاع المحروقات.

هذا وبهدف تخفيف العبء الجبائي على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% وبالتالي تعزيز قدرتها التنافسية، يقترح التخفيض فيها إلى 25% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

من ناحية أخرى، ولمزيد توضيح ميدان تطبيق نسبة الضريبة على الشركات المحددة بـ 35% بالنسبة إلى شركات الخدمات في قطاع المحروقات يقترح التتصيص صراحة على أن الشركات المعنية بهذه النسبة هي شركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات وذلك في إطار توحيد النظام الجبائي لكل الشركات المتعاطية لنفس النشاط بصرف النظر عن الإطار التشريعي الذي ينشط فيه الحريف.

أما بالنسبة إلى الأرباح الموزعة من قبل الشركات المستقرة بالبلاد التونسية فهي معفاة من الضريبة بصرف النظر عن النظام الجبائي للشركة الموزعة وعن صفة المنتفع بالمداخيل وعن بلد إقامته.

ولحث المؤسسات على تفادي توزيع أرباحها واستعمالها لتمويل الاستثمار أو لتدعيم أموالها الذاتية من ناحية، وبهدف تفعيل أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى التي تمنح للبلاد التونسية باعتبارها بلد المصدر الحق في توظيف الضريبة على الأرباح الموزعة من ناحية أخرى، يقترح إخضاع الأرباح الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين وإلى غير المقيمين للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة :

- 10% اذا تم التوزيع من الأرباح المحققة من السوق المحلية،
- 5% اذا تم التوزيع من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل وهي :

- المؤسسات المصدرة كليا المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات،
- المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
- شركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994،

ومن قبل المؤسسات الخاضعة لنفس نظامها الجبائي وهي :

- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001،
- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

هذا وأخذا بعين الاعتبار لصغار المساهمين، يقترح إعفاء الأرباح الموزعة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخيلهم الموزعة 10.000 دينار سنويا وذلك بتمكينهم من طرح الخصم من المورد من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة عليهم أو من المطالبة باسترجاعها.

كذلك، وحتى لا يكون للإجراء مفعول رجعي، يقترح ألا يشمل توظيف الضريبة الأرباح الموزعة من الاحتياطات التي تتضمنها موازنة الشركة الموزعة في 31 ديسمبر 2013 شريطة تضمين الاحتياطات المذكورة بقائمة الإيضاحات حول القوائم المالية المودعة بعنوان سنة 2013 باعتبارها أرباحا كانت قابلة للتوزيع قبل إرساء الضريبة على الأرباح الموزعة.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

التشريع الحالي	التشريع المقترح
الفصل 49 :	الفصل 49 :
I- تحدد بـ 30% نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار. وتطبق هذه النسبة أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.	I- تحدد بـ 25% نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار. وتطبق هذه النسبة أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.
وتحدّد هذه النسبة بـ 35% بالنسبة إلى:	وتحدّد هذه النسبة بـ 35% بالنسبة إلى:
...-	...-
...-	...-
...-	...-
...-	...-
...-	...-
...-	...-
...-	...-
- شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بمجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،	- شركات الخدمات في قطاع المحروقات المنصوص عليها بمجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،
...-	...-
...-	...-

التشريع المقترح	التشريع الحالي
الفصل 3 : ولا تستوجب الضريبة على : ... - - تلغى	الفصل 3 : ولا تستوجب الضريبة على : ... - - المداخل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 من هذه المجلة ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل 30 من هذه المجلة والمداخل المنصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة، ... -
الفصل 38 : لا تخضع للضريبة: 1. 2. 3. 10. تلغى	الفصل 38 : لا تخضع للضريبة: 1. 2. 3. 10. المداخل الموزعة حسب مفهوم أحكام الفقرة الفرعية « أ » من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 والفقرة 3 من الفصل 30 والفصل 31 من هذه المجلة باستثناء مكافآت الحضور المنصوص عليها بالفقرة VI من الفصل 48 من هذه المجلة.
الفصل 52: I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية أ. ب. ج.	الفصل 52: I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية: أ. ب. ج.

التشريع المقترح	التشريع الحالي
ج مكرر. 10% بعنوان المداخل الموزعة حسب مدلول أحكام الفقرة الفرعية أ من الفقرة II والفقرة II مكرر من الفصل 29 من هذه المجلة. وتخفّض هذه النسبة إلى 5% إذا تعلق الأمر بمداخل موزعة من الأرباح المحققة من قبل المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ومن قبل: - المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001، - المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين. د. هـ.	د. هـ.
هـ مكرر. 25% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. II. 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرتين الفرعيتين هـ و ج مكرر من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.	هـ مكرر. 30% بعنوان القيمة الزائدة المحققة من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة ودون أن يتعدى المبلغ المستوجب، حدّا يحتسب على أساس نسبة 5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المذكورة. II. 1) ويكون الخصم من المورد محرّرا من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بعنوان المبالغ المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة I من هذا الفصل الممنوحة لغير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية وبالفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من هذا الفصل وبالفقرة الفرعية 3 من هذه الفقرة.

التشريع المقترح	التشريع الحالي
غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالمطعة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من هذا الفصل من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.	غير أنه يمكن طرح الخصم من المورد المشار إليه بالمطعة الخامسة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من هذا الفصل من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة.
كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 25% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة. 	كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ مكرّر" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 30% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.
كما يكون الخصم من المورد المنجز بعنوان المداخل الموزعة طبقاً لأحكام هذا الفصل قابلاً للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدى مداخلهم الموزعة 10.000 دينار سنوياً.	

مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي

الفصل 20 :

تطبّق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط على المؤسسات الجديدة المحدثّة خلال سنة 2014 والمتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار.

مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي

شرح الأسباب (الفصل 20)

في إطار مساندة المؤسسات الصغرى والمتوسطة جديدة الإحداث، تم بمقتضى الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 إعفاء المؤسسات الجديدة المحدثة خلال سنة 2013 والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية و600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات وذلك بالنسبة إلى الثلاث سنوات الأولى للنشاط.

هذا، وسعيا إلى مزيد تفعيل دور الجباية في التشجيع على الاستثمار لخلق مواطن الشغل، يقترح مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك بإعفاء منها المؤسسات المحدثة خلال سنة 2014 من الضريبة على الدخل ومن الضريبة على الشركات لمدة ثلاث سنوات. ويقترح حصر الإجراء المقترح في المؤسسات الناشطة في قطاع التحويل التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار، باعتبار أنه تبين على مستوى التطبيق أن جلّ عمليات الإحداث لسنة 2013 شملت قطاعات لا توفر مواطن شغل بالقدر المأمول، ويقترح مواصلة العمل بنفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 حيث لا يشمل الإجراء المقترح عمليات الإحداث التي تتم في إطار عمليات إحالة أو تبعا لعمليات اندماج أو انقسام شركات أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة باعتبار أن هذه العمليات لا تستجيب لمفهوم المشاريع الجديدة، وكذلك عمليات تكوين المؤسسات بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة المعنية بالامتياز لتفادي تحويل وجهة الامتياز.

مع العلم أن المؤسسات الصغرى والمتوسطة الناشطة في القطاعات الأخرى والمحدثة خلال سنة 2014 يمكنها الانتفاع بأحكام الفصل 19 من قانون المالية لسنة 2011 حيث تنتفع بطرح الأرباح المحققة في حدود 75% بالنسبة إلى السنة الأولى و50% بالنسبة إلى السنة الثانية و25% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

إجراءات لدفع التشغيل

الفصل 21 :

يتواصل العمل خلال سنة 2014 بأحكام الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وحسب نفس الشروط وبأحكام الفصل 77 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وحسب نفس الشروط.

إجراءات لدفع التشغيل

شرح الأسباب (الفصل 21)

سعيًا لتشجيع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب طالبي الشغل تمّ، في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 وقانون المالية لسنة 2013، سن إجراءات تحفيزية تمكّن:

1- المؤسسات الناشطة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات والتي تقوم بعمليات انتداب طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية من :

§ طرح إضافي من أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات في حدود 50% من مبلغ الأجر المدفوعة في هذا الإطار دون أن يتجاوز الطرح 3000 دينار سنويا عن كل أجير،

§ الإعفاء من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجر المدفوعة إلى المنتدبين المعنيين،

§ تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للمعنيين بالأمر.

وتم منح هذه الامتيازات لمدة 5 سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب دون احتساب فترة التربص ضمن هذه المدة.

وتم حصر هذه الامتيازات في عمليات الانتداب التي تتم خلال سنتي 2012 و2013 مع إمكانية سحبها على عمليات الانتداب التي تتم بعد 31 ديسمبر 2013 وذلك إذا تعلّقت بمتربصين في إطار عقود تربص الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة 2012-2013.

هذا ولتفادي الجمع بين الامتيازات المذكورة أعلاه، لم تشمل الإجراءات :

- الانتدابات التي تنتفع المؤسسات الخاصة بعنوانها بالتكفل بنسبة من الأجر المدفوعة طبقا للتشريع الجاري به العمل،

- المؤسسات المنتفعة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الإجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

2- مؤسسات القطاع الخاص التي تتولى، إلى غاية 31 ديسمبر 2013، انتداب عملة الحضائر المسجلين بالولاية منذ سنة على الأقل، من الانتفاع بتكفل الدولة :

- بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 250 ديناراً شهرياً لمدة سنة،

- بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب لمدة 5 سنوات.

كما تنتفع المؤسسات المذكورة بالإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ومن الأداء على التكوين المهني لمدة خمس سنوات بعنوان الأجر المدفوعة في هذا الإطار.

وتم ضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المذكورة أعلاه بمقتضى أمر.

هذا، وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى التشجيع على التشغيل في ظل تواصل الظروف الاقتصادية الاستثنائية الصعبة التي تمر بها البلاد التونسية، يقترح مواصلة العمل بهذه الأحكام التفاضلية لمدة سنة إضافية.

دعم المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

الفصل 22 :

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2011" الوارد بالفصل 25 (جديد) من
مجلة تشجيع الاستثمارات بتاريخ "31 ديسمبر 2014".

دعم المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية

شرح الأسباب (الفصل 22)

يخول الفصل 25 (جديد) من مجلة تشجيع الاستثمارات للمشاريع المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

ويمكن الانتفاع بنسبة من تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي مع اعتماد التدرّج لمدة خمس سنوات إضافية ويشمل هذا الإجراء المشاريع التي تنطلق في الانتفاع بمدة الخمس سنوات الإضافية قبل تاريخ 31 ديسمبر 2011 وهو إجراء يشمل المؤسسات التي دخلت طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2006 دون سواها.

هذا ونظرا للصعوبات التي واجهت عدد من المؤسسات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية والتي لم تتمكن من الدخول طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2006 ممّا حال دون تمكينها من الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، يقترح التمديد في هذا الأجل إلى غاية 31 ديسمبر 2014 وذلك فقط بالنسبة إلى المؤسسات التي دخلت طور الاستغلال الفعلي خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2007 و31 ديسمبر 2010.

تشجيع الاستثمار بمناطق تشجيع التنمية الجهوية

الفصل 23 :

يعوض تاريخ "31 ديسمبر 2011" الوارد بالفصل 45 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بتاريخ "31 ديسمبر 2014".

تشجيع الاستثمار بمناطق تشجيع التنمية الجهوية

شرح الأسباب (الفصل 23)

تبعاً لصدور القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية، تمت إعادة تصنيف مناطق تشجيع التنمية الجهوية بمقتضى الأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية ومناطق المجموعة الأولى والمجموعة الثانية وتصنف تبعاً لذلك الامتيازات الممنوحة للمؤسسات المنتصبة بهذه المناطق باعتبار التصنيف الجديد، وحتى لا يكون لهذا التصنيف الجديد الأثر الرجعي، تم بمقتضى الفصل 45 من القانون المذكور إدراج أحكام انتقالية يمكن بمقتضاها للمؤسسات المتحصلة على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول أحكام قانون حفز المبادرة الاقتصادية حيّز التنفيذ الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية المعمول بها قبل إعادة تصنيف المناطق وذلك شريطة دخولها طور الاستغلال قبل 31 ديسمبر 2009.

هذا وأخذا بعين الاعتبار للصعوبات التي اعترضت المؤسسات المذكورة التي استحال عليها الدخول طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2009 تم التمديد في الإجراء المذكور على التوالي إلى سنة 2010 وإلى سنة 2011. ومواصلة لنفس التمشي بالنظر خاصة للظروف الصعبة المتواصلة التي تمر بها البلاد منذ سنة 2011، يقترح سحب الإجراء على المؤسسات التي تدخل طور الاستغلال الفعلي قبل موفى سنة 2014.

تشجيع الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة

الفصل 24 :

(1) تنقح أحكام الفقرتين الفرعيتين الأولى والثانية من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

2- الأقساط التي يدفعها المكتب في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنوياً وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية:

- ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات،
- ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدة دنيا لا تقل عن 10 سنوات.
- ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع،

تطبق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي بمدة انخراط فعلي لا تقل عن 10 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.

(2) تعوّض لفظة "المؤمن" أينما وردت بالفقرة الفرعية الثالثة وبالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

المكتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية

(3) تعوّض لفظة "الفقرة" الواردة بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بلفظة "المجلة".

(4) تلغى أحكام العدد 7 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

7. مساهمات المكتب المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذاً للالتزامات المكتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وينجرّ عن اشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ويتمّ الاشتراء في هذه الحالة على أساس شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنّ المكتب قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المساهمات التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أخرى.

(5) تنقح أحكام العدد 14 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

14. مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة.

(6) تنقح أحكام العدد 16 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

16. المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذاً للالتزامات المكتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تشجيع الادخار طويل المدى في مادة التأمين على الحياة

شرح الأسباب (الفصل 24)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تنتفع عقود التأمين التي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية المكتتبة بصفة فردية أو جماعية التي تتضمن إحدى الضمانات التالية :

- ضمان رأس مال للمؤمن له أو لفروعه عند بقاء المؤمن له على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان إيراد عمري للمؤمن له أو لفروعه مع تمتع فعلي مؤجل لمدة لا تقل عن عشر سنوات،
- ضمان رأس مال لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع عند وفاة المؤمن له،

بالامتيازات الجبائية التالية:

- طرح المؤمن له الأقساط المدفوعة من قاعدة الضريبة على الدخل في حدود 10.000 دينار سنويا بصرف النظر عن وضعيته العائلية. وبالنسبة إلى الأجراء والمتقاعدين، تطرح الأقساط المذكورة من قاعدة احتساب الخصم من المورد،
- طرح المؤجر للمساهمات التي يدفعها لفائدة أجراءه في إطار العقود الجماعية للتأمين على الحياة من نتائج الخاضعة للضريبة،
- إعفاء مساهمة المؤجر في عقود التأمين الجماعي على الحياة من الضريبة على مستوى الأجراء.

ويتم الرجوع في الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه في صورة سحب الأموال قبل انتهاء مدة الادخار المحددة بـ 10 سنوات.

ولا تخضع للضريبة الإيرادات العمرية ورأس المال المدفوع تطبيقا لعقود التأمين على الحياة المذكورة أعلاه.

هذا، ولا تشمل الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه عقود تكوين الأموال وعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب (أسهم، رقاع خزينة، منابات اجتماعية ...) رغم أنها عقود تتميز بطابعها الادخاري طويل المدى.

لذلك، وبهدف منح نفس الامتيازات الجبائية لكلّ العقود ذات الطابع الادخاري طويل المدى، يقترح إدراج عقود تكوين الأموال وعقود التأمين التي تشمل ضمانات بوحدات الحساب ضمن العقود التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه، من ناحية، وسحب الإعفاء من الضريبة عند نهاية عقد التأمين على كامل محصول هذا الإدخار عوضاً عن حصره في الإيرادات العمرية من ناحية أخرى، وذلك لمنح المنتفع من عقد التأمين حرية اختيار كيفية الحصول على مستحقّاته من الإدخار.

كما يقترح، في إطار مزيد حتّ المؤسسات على الانخراط في منظومة التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال لما لها من مزايا في تعبئة الموارد اللازمة لمؤسسات التأمين، تمكين المؤسسات التي تتولّى إبرام عقود تأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال بهدف الإيفاء بالتزاماتها تجاه أجراءها طبقاً للتشريع الجاري به العمل من طرح المساهمات المدفوعة بهذا العنوان، مع العلم أن هذه المساهمات تنتفع، طبقاً للتشريع الجاري به العمل، بالطرح من قاعدة الضريبة على مستوى المشغل وذلك بعنوان سنة دفعها للأجير.

ويندرج الإجراء المقترح في إطار تشجيع المشغل على دفع المساهمات إلى مؤسسة التأمين بتمكينها من طرحها من قاعدة الضريبة باعتبار أن دفعها لاحقاً إلى الأجير سوف يتم من قبل مؤسسة التأمين. وحتى لا يكون لهذا الإجراء أية تبعات جبائية، يقترح الحفاظ على النظام الجبائي لهذه المساهمات عند صرفها من قبل مؤسسة التأمين إلى الأجراء باعتبارها تدرج في إطار إيفاء المشغل بالتزاماته تجاه المعنيين بالأمر.

من ناحية أخرى، وبهدف ترشيد الامتيازات الجبائية الممنوحة لعقود التأمين الجماعي، يقترح :

- ضبط نسبة دنيا لمساهمة الأجير في العقود المذكورة لا يمكن دونها للمكاتب ولا للأجير الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بهذا العنوان، على أن تضبط نسبة هذه المساهمة الدنيا بمقتضى قرار من وزير المالية،

- ضبط مدّة انخراط فعلي بالنسبة إلى المنخرطين في عقود التأمين الجماعي لا تقل عن 10 سنوات على غرار المدة المعتمدة في عقود التأمين الفردية مع توضيح أن إحالة المدّخر الحسابي لعقود التأمين من مؤسسة تأمين إلى مؤسسة أخرى لا تعتبر عملية اشتراء للعقود المذكورة ينجرّ عنها الرجوع في الامتيازات الجبائية الممنوحة للمكاتب.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

التشريع المقترح	التشريع الحالي
الفصل 39 I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل : 1. 2. الأقساط التي يدفعها المكتب في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال في حدود 10.000 دينار سنوياً وذلك إذا توفرت في هذه العقود إحدى الضمانات التالية: - ضمان رأس مال أو إيراد للمؤمن له أو لقرينه أو لأصوله أو لفروعه لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات، - ضمان وحدات حساب لفائدة المؤمن له أو قرينه أو أصوله أو فروعه تصرف بعد مدّة دنيا لا تقلّ عن 10 سنوات. - ضمان رأس مال أو إيراد عند الوفاة لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع، تطبّق أحكام هذه الفقرة على أقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المنخرط في إطار عقود تأمين جماعي بمدّة انخراط فعلي لا تقلّ عن 10 سنوات دون أن تقل مساهمته في هذه العقود عن مساهمة دنيا تضبط نسبتها بقرار من وزير المالية.	الفصل 39 I. تضبط الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي للمداخيل الصافية المضبوطة حسب الأحكام المنصوص عليها بالقسم الثاني من هذا الباب بعد طرح الأعباء التالية إن لم تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم أحد أصناف المداخيل : 1. 2. الأقساط المتعلقة بعقود التأمين المكتتبة بصفة فردية أو جماعية والتي يتوقف تنفيذها على مدة الحياة البشرية عندما تشتمل هذه العقود على إحدى الضمانات التالية: - ضمان رأس مال للمؤمن أو لفروعه عند البقاء على قيد الحياة لمدة فعلية لا تقل عن 10 سنوات. - ضمان إيراد عمري للمؤمن أو لفروعه مع تمتع فعلي مؤجل لمدة عشر سنوات على الأقل. - ضمان رأس مال عند الوفاة لفائدة قرين المؤمن أو أصوله أو فروعه. وتطرح هذه الدفوعات في حدود 10.000 دينار سنوياً.

التشريع المقترح	التشريع الحالي
وينجرّ عن إشتراء المكتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين قبل انتهاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه المجلة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تمّ إشتراء المكتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية لعقد التأمين تبعاً لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة إدارتها لا تقل عن خمس سنوات. ويستوجب الإشتراء استظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المكتب للعقود الفردية أو المنخرط في العقود الجماعية في دفع المبالغ المستوجبة.	وينجرّ عن إشتراء المؤمن لعقد التأمين قبل انتهاء مدة العشر سنوات المنصوص عليها أعلاه دفع الضريبة على الدخل التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا تستوجب خطايا التأخير إذا تمّ إشتراء المؤمن لعقد التأمين تبعاً لوقوع أحداث طارئة كما تمّ ضبطها بالتشريع الجاري به العمل أو بعد انتهاء مدة إدارتها لا تقل عن خمس سنوات. ويستوجب الإشتراء استظهار المعني بالأمر لدى مؤسسة التأمين بشهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أنه قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان أقساط التأمين التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المؤمن في دفع المبالغ المستوجبة.
الفصل 12 تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة : 1.6 7. مساهمات المكتب المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة والمساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذاً للالتزامات المكتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. وينجرّ عن إشتراء العقد دفع الضريبة التي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به	الفصل 12 تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة : 1.6 7. المساهمات المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 39 من هذه المجلة.

التشريع المقترح	التشريع الحالي
العمل. ويتم الاشتراء في هذه الحالة على أساس شهادة تسلمها مصالح المراقبة الجبائية المختصة تثبت أن المكتب قام بتسوية وضعيته الجبائية بعنوان المساهمات التي انتفعت بالطرح. وفي غياب ذلك تكون مؤسسة التأمين متضامنة مع المعني بالأمر في دفع المبالغ المستوجبة. ولا تطبق أحكام هذه الفقرة في صورة إحالة المدّخر الحسابي للعقد إلى مؤسسة تأمين أخرى.	
الفصل 38 لا تخضع للضريبة: 1. 13. 14. مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة وعقود تكوين الأموال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل I من الفصل 39 من هذه المجلة. 15. 16. المبالغ المدفوعة في إطار تنفيذ عقود التأمين المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة باستثناء المبالغ المدفوعة في إطار عقود التأمين على الحياة وعقود تكوين الأموال تنفيذاً للالتزامات المكتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.	الفصل 38 لا تخضع للضريبة: 1. 13. 14. مساهمات المؤجرين المدفوعة في إطار عقود التأمين الجماعي على الحياة المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 39 من هذه المجلة. 15. 16. الإيرادات العمرية المنصوص عليها بالمطمة الثانية من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 39 من هذه المجلة.

**إرساء نظام جبائي خاص
بالصكوك الإسلامية وبالصندوق المشترك للصكوك**

الفصل 25 :

(1) يضاف إلى تعريفه معالم التسجيل الواردة بالقارة الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 12 سادسا هذا نصه:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
12 سادسا- عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك.	20 عن كل صفحة

(2) يضاف إلى تعريفه معالم التسجيل الواردة بالقارة الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 27 ثالثا هذا نصه:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
27 ثالثا- إيجار الأملاك من قبل الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك.	20 عن كل صفحة

الفصل 26 :

تضاف إلى أحكام الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثالثة فقرة جديدة فيما يلي نصّها:

وترسم عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك بمعلوم محدد بمائة دينار.

الفصل 27 :

تضاف إلى أحكام الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعد الفقرة الثانية فقرة جديدة فيما يلي نصّها :

وتخضع عقود نقل الأملاك التي يبرمها الصندوق المشترك للصكوك في إطار عملية إصدار صكوك لمعلوم محدد بمائة دينار.

الفصل 28 :

1. يضاف إلى الفصل 34 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 7 هذا نصّها :

7. صافي ربح الصكوك وعوائدها ونتائج تصفية الصندوق المشترك للصكوك المنصوص عليه بالتشريع المتعلق به.

الفصل 29 :

يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 39 ثالثا هذا نصّه :

39 ثالثا (المبالغ المدفوعة في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك باستثناء العمولات.

الفصل 30 :

(1) تضاف إلى أحكام الفصل 3 من مجلة الجباية المحلية بعد المطة الخامسة مطة جديدة فيما يلي نصّها :

- العقارات المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

(2) تضاف إلى أحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية بعد المطة العاشرة مطة جديدة فيما يلي نصّها :

- الأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية.

إرساء نظام جبائي خاص بالصكوك الإسلامية وبالصندوق المشترك للصكوك

شرح الأسباب (الفصول من 25 إلى 30)

في إطار تنويع آليات التمويل وخاصة منها تمويل الاستثمارات العمومية، تمّ بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 ضبط الإطار التشريعي للصكوك الإسلامية حيث تم اعتبارها أوراقا مالية قابلة للتداول تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلا أو سيتم انشاؤها.

وتتم عملية إصدار الصكوك من خلال صندوق مشترك للصكوك موضوعه الوحيد اقتناء الأصول التي تكون موضوع عملية إصدار صكوك.

وغالبا ما يتم إنجاز عملية إصدار الصكوك واستردادها عن طريق إحالة الأملاك التي عادة ما تكون عقارات أو أصول تجارية، بين مصدر الصك والصندوق أو الصندوق وحاملي الصكوك وذلك لمدة معينة ومن ثم إيجارها أو إعادة إحالتها حسب نوعية الصك.

وعليه وباعتبار أن الأمر يتعلق بإحالة أملاك وخاصة منها العقارية فإن المعاليم المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بمناسبة كل عملية نقل ملكية أو إيجارها تبقى مستوجبة، ويتعلق الأمر بـ:

- معلوم التسجيل على نقل ملكية العقارات المحدد بـ 5%،
- معلوم نقل ملكية الأصول التجارية بـ 2,5 %،
- معلوم على إيجار العقارات أو الأصول التجارية المحدد بـ 1%،
- المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة بعنوان العقارات المبنية والأراضي غير المبنية موضوع الإحالة.

إلا أنه باعتبار أن الصكوك الإسلامية تمثل آلية تمويل الاستثمارات شأنها شأن آليات التمويل العمومية الأخرى المتمثلة في رفاع الخزينة وأن عملية نقل الملكية هي وقتية وتندرج في إطار عملية تمويل، فإنه يقترح خصّها بنظام جبائي يضمن حياد الجباية تجاه مختلف آليات التمويل الأخرى. حيث يقترح منح :

- تسجيل عقود نقل الأملاك في إطار عملية إصدار صكوك بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد عوضاً عن المعلوم النسبي المحدد بـ 5 % بعنوان البيوعات العقارية،

- تسجيل عقود إيجار الأملاك بالمعلوم القار في إطار عملية إصدار صكوك عوضاً عن المعلوم النسبي المحدد بـ 1% بعنوان إيجار العقارات غير المعدة للسكن،

- ضبط معلوم الترسيم العقاري أو المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة حسب الحالة بـ 100 دينار،

- إعفاء العقارات المبنية والأراضي غير المبنية التي تملكها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتي تنتقل ملكيتها في إطار عملية إصدار صكوك إسلامية من المعلوم على العقارات المبنية أو من المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب الحالة.

أما بالنسبة إلى المداخل المتأتية من الصكوك، فيقترح خصّها بنفس النظام الجبائي لمداخل رؤوس الأموال المنقولة باعتبارها مداخل سندات اقتراض طبقاً للتشريع الجاري به العمل، حيث تدمج المحاصيل المتأتية من الصكوك الإسلامية ضمن صنف مداخل رؤوس الأموال المنقولة، وتخضع بالتالي للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات ويكون الخصم من المورد مستوجبا عليها على النحو التالي :

• بالنسبة إلى المقيمين وغير المقيمين المستقرين :

ü 20% تطرح من الضريبة السنوية أو من الأقساط الاحتياطية وتكون نهائية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين غير الخاضعين للضريبة على الشركات.

- بالنسبة إلى غير المقيمين غير المستقرين خصم من المورد تحرّري :
ü حسب النسبة المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي إذا كان المنتفع بها مقيماً بدولة أبرمت اتفاقية مع تونس تنص على نسبة خصم تقل عن 20%،
ü بنسبة 20% في الحالات الأخرى.

وتنتفع هذه المداخل :

- بالإعفاء من الضريبة إذا نتجت عن صكوك تم إصدارها بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل كما هو الشأن بالنسبة إلى مداخل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من السندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل،
- بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة دون أن يشمل الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة العمولات.

إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 31 :

تُحذف أحكام العدد 9 مكرر من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 32 :

تُضاف إلى العدد 23 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة "ج" هذا نصّها :

ج. إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية باستثناء العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

إعفاء المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي من الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصلان 31 و 32)

في إطار تشجيع المؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي، تمّ بمقتضى الفصل 9 من المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات إنتاج وتوزيع وعرض الأعمال المسرحية والركحية والموسيقية والأدبية والتشكيلية من 18% إلى 6%. ولم يشمل التخفيض العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

هذا وفي إطار مواصلة المجهودات الرامية إلى مساندة القطاع الثقافي وبهدف التخفيف من العبء الجبائي للمؤسسات الناشطة في القطاع الثقافي، فإنّه يقترح إعفاء العمليات الخاضعة حالياً للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% من الأداء المذكور مع المحافظة على الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بالنسبة إلى العروض المقدّمة بالفضاءات التي تتولى تقديم مأكولات ومشروبات خلال العرض.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة
الموظف على الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%

الفصل 33 :

تضاف إلى العدد 13 من الفقرة III من الجدول "ب" الملحق بمجلة الأداء
على القيمة المضافة العبارة التالية :

توريد الورق المعد لطباعة المجلات المصنّف بالبند التعريفي
48101900002.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظف على الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%

شرح الأسباب (الفصل 33)

تخضع حاليا عمليات توريد الورق المعد لطباعة المجلات للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%، ويؤخذ هذا الأداء بعين الاعتبار ضمن كلفة إنجاز المجلات باعتبارها معفاة من الأداء على القيمة المضافة عند البيع.

لذلك وبهدف التخفيف من كلفة طباعة المجلات وبالتالي التخفيض في سعر بيعها، يقترح التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبق على عمليات توريد الورق المعد لطباعة المجلات من 18% إلى 6%.

ترشيد المعاملات التجارية التي تتم نقدا

الفصل 34 :

(1) يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 11 فيما يلي نصه:

11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.

(2) يضاف إلى الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 6 فيما يلي نصه:

6. الأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.

(3) تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 3 هذا نصّها:

(3) على البضائع والأموال والخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي يتمّ خلاص مقابلها نقدا.

(4) يخفّض المبلغ الوارد بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل إلى 10.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

الفصل 35 :

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 رابعا فيما يلي نصّه :

الفصل 84 رابعا :

يترتب عن الاستخلاص نقدا لمبالغ تساوي أو تفوق 20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مقابل بيع خدمات أو بضائع أو أملاك تطبيق خطية جبائية إدارية بنسبة 20% من قيمة المبالغ المذكورة.

وتخفّض هذه المبالغ إلى 10.000 دينار ابتداء من سنة 2015 وإلى 5.000 دينار ابتداء من سنة 2016.

ترشيد المعاملات التجارية التي تتم نقدا

شرح الأسباب (الفصلان 34 و35)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة كما تطرح استهلاكات الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتم استثناء طرحها بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

وينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء الموظف على الاقتناءات المذكورة ما لم يتم استثناء طرحه بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

هذا، وبهدف إضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات التجارية بين المؤسسات واستئناسا بالتشريع المقارن، ولحث المؤسسات على اعتماد الدفع بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو بواسطة صك أو سند تجاري أو أي وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصة والتي من شأنها أن تمكن من متابعة بكل دقة مسالك المعاملات المذكورة، يقترح عدم قبول طرح مقابل اقتناء البضائع والخدمات والأمولاك وكذلك الاستهلاكات المتعلقة بالأمولاك المذكورة من قاعدة الضريبة وعدم طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوانها وذلك إذا تم دفع مقابلها نقدا.

ويقترح ضبط الحد الأدنى للاقتناءات الموجبة للدفع بواسطة الوسائل المذكورة بـ20.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة مع التخفيض فيه إلى :

- 10.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2015 و
- 5.000 دينار ابتداء من غرة جانفي 2016.

من ناحية أخرى، ولإضفاء النجاعة على الإجراء المقترح، يقترح توظيف خطية جبائية إدارية على مزودي البضائع والأمولاك ومسدي الخدمات الذين يستخلصون نقدا مقابل عمليات التوريد أو اسداء الخدمات تضبط بـ20% من قيمة المبالغ التي تساوي أو تفوق الحدود المذكورة أعلاه.

**تمكين مصالح الجباية من النفاذ
إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات
الإعلامية والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها**

الفصل 36 :

(1) يضاف بعد عبارة " المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

والتقييدات والمعالجات المترتبة عنها

(2) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفقرة التالية :

كما يتعيّن على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجاذات وقواعد المعطيات المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والخدمات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات.

الفصل 37 :

تضاف إلى أحكام الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة جديدة فيما يلي نصّها :

وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجاذات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقييدات والمعالجات المترتبة عنها.

تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والتطبيقات والمنظومات الإعلامية والتقنيات والمعالجات المترتبة عنها

شرح الأسباب (الفصلان 36 و37)

طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقا لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل ممغنطة.

ويتعين على الأشخاص الذين يمسون حساباتهم أو يعدون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم. ويستوجب على كل مخالف لهذا الواجب دفع خطية تتراوح بين 100 دينار و10.000 دينار.

هذا، وباعتبار أن المنظومات والبرامج والتطبيقات المستعملة لضبط الحسابات وإعداد التصاريح الجبائية تعتمد على برامج وتطبيقات ومنظومات فرعية تمثل القاعدة العامة لتخزين المعطيات والتقنيات والمعالجات المترتبة عنها والتي يتم من خلالها ضبط الحسابات وضبط التصاريح الجبائية المذكورة فإن مراقبة هذه المعطيات تستوجب الرجوع إلى مصدر المعلومة وبالتالي فإنه يقترح تمكين مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الفرعية المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات و البيوعات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات.

ويقترح في صورة عدم احترام هذا الواجب تطبيق نفس الخطية المستوجبة في صورة الإخلال بواجب تقديم لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات

والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم وإعداد تصاريحهم الجبائية والتي يتراوح مبلغها بين 100 دينار و10.000 دينار.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 9 : يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات والتقيدات والمعالجات المترتبة عنها مسجلة على حوامل إعلامية. كما يتعين على الأشخاص المذكورين تمكين أعوان مصالح الجبائية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المستعملة خاصة في التصرف في الشراءات والبيوعات والخدمات والفوترة والمقايض والاستخلاصات والدفعات والأصول والمخزونات. (البقية دون تغيير)	الفصل 9 : يتعين على الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية جميع الدفاتر والسندات والوثائق والبرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية المستعملة لضبط حساباتهم ولإعداد تصاريحهم الجبائية وكذلك المعطيات والبيانات اللازمة لإستغلال هذه البرامج والمنظومات والتطبيقات مسجلة على حوامل إعلامية . ويتعين على الأشخاص الذين يمسكون حساباتهم أو يعدّون تصاريحهم الجبائية باستعمال الوسائل الإعلامية أن يقدموا لأعوان مصالح الجبائية المعلومات والتوضيحات اللازمة التي يطلبونها منهم في نطاق مهامهم.
الفصل 97 : يعاقب بخفية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها لأعوان مصالح	الفصل 97 : يعاقب بخفية تتراوح بين 100 دينار و10000 دينار كل شخص لم يقم بمسك المحاسبة أو الدفاتر أو السجلات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي أو امتنع عن تقديمها

النص المقترح	النص الحالي
الجباية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها. وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار. وتطبق الخطية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تمكين مصالح الجباية من النفاذ إلى البرامج والمنظومات والتطبيقات الإعلامية الفرعية والجذاذات وقواعد المعطيات المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 9 من هذه المجلة وكذلك التقيدات والمعالجات المترتبة عنها.	لأعوان مصالح الجباية أو قام بإتلافها قبل انتهاء المدة القانونية المحددة لحفظها. وفي صورة العود خلال خمس سنوات يعاقب المخالف إذا كان خاضعا للأداء حسب النظام الحقيقي بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار.

تطبيق العقوبة المستوجبة في صورة التنقيص في المبالغ المفوترة على عمليات التضخيم فيها

الفصل 38 :

تضاف بعد المطة الاولى من الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية مطة هذا نصها:

- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في
الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

تطبيق العقوبة المستوجبة في صورة التنقيص في المبالغ المفوترة على عمليات التضخيم فيها

شرح الأسباب (الفصل 38)

طبقا لأحكام الفصل 94 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات كل شخص :

- مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وتطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته.

- تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهرب من دفع الأداء كليا أو جزئيا أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.

هذا وقد تبين على مستوى التطبيق أن بعض المؤسسات التي تربطها ببعضها علاقة تبعية تعتمد في معاملاتها أسعار تختلف عن الأسعار المعتمدة مع الحرفاء الآخرين وعن الأسعار التي يمكن إعتماها عادة بين مؤسسات مستقلة بهدف تحويل الأرباح والتملص من دفع الأداء المستوجب بعنوانها وذلك خاصة بالتخفيض من أسعار البيع أو الشراء أو بالترفيع فيها وتضخيمها.

وبهدف دعم مجهودات مصالح الجبائية في مقاومة عمليات تحويل الأرباح بصفة غير مشروعة، أقر الفصل 51 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 أحكاما تخول لمصالح الجبائية في مثل هذه الحالات إدماج الأرباح التي تم تحويلها تبعا لاعتماد قواعد مختلفة عن القواعد التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة ضمن نتائج المؤسسة التي تعمّدت تحويل الأرباح إلى مؤسسة تربطها بها علاقة تبعية إلا أن التشريع الجبائي لم يتضمن عقوبات لمجابهة ظاهرة تحويل الأرباح عن طريق تضخيم الفواتير.

وعلى هذا الأساس، فإنه يقترح توسيع ميدان تطبيق العقوبة الجبائية الجزائية المتعلقة بإصدار فواتير منقوصة ليشمل الحالات التي تكون فيها أسعار المعاملات التي تعتمد على المؤسسة في علاقتها مع مؤسسة أخرى تربطها معها علاقة تبعية مضخمة مقارنة بالأسعار التي تعتمد على حرفائها الآخرين أو مقارنة مع أسعار المعاملات التي تعتمد على مؤسسات مستقلة تتعاطى نشاطا مماثلا.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 94 :	الفصل 94 :
يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار :	يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوما وثلاث سنوات وبخطية تتراوح بين 1000 دينار و50000 دينار :
- كل شخص مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته.	- كل شخص مطالب بإصدار الفواتير بمقتضى التشريع الجبائي ولم يصدر فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات أو أصدر فواتير تتضمن مبالغ منقوصة. وفي هذه الحالة تطبق نفس العقوبة على المشتري إذا كان ملزما قانونا بإصدار فواتير بعنوان بيوعاته أو خدماته.
- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير تتضمن مبالغ مضخمة في الحالات المنصوص عليها بالفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.	- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهريب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.
- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهريب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.	- كل شخص تولى إصدار أو استعمال فواتير في شأن عمليات بيع أو إسداء خدمات غير حقيقية قصد التهريب من دفع الأداء كلياً أو جزئياً أو الانتفاع بامتيازات جبائية أو استرجاع مبالغ الأداء.

مزيد إحكام طرح الأعباء

الفصل 39 :

تلغى أحكام العدد 2 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

2- الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بما في ذلك الخصم من المورد المنجز بعنوانها والتي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها وكذلك المعلوم على السفرات إلى الخارج.

مزيد إحكام طرح الأعباء

شرح الأسباب (الفصل 39)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا تقبل للطرح لضبط النتيجة الجبائية، الضريبة التي تتحملها المؤسسات بعنوان بعض المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية عوضا عن المدين الفعلي بها، مثال ذلك المكافآت المدفوعة مقابل حقوق التأليف أو كراء المعدات أو مقابل الدراسات الفنية والإقتصادية أو المساعدة الفنية...

كما لا تقبل للطرح الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي يدفعها المطالبون بالضريبة بعنوان مداخيلهم أو أرباحهم.

غير أن الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تتحملها المؤسسة عوضا عن المدين الفعلي بها بعنوان فوائض القروض وبالعنوان المكافآت الأخرى الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقرين، وبالعنوان المداخيل والأرباح بالنسبة إلى المقيمين أو المستقرين تقبل للطرح لضبط قاعدة الضريبة على مستوى المؤسسة التي تحملتها.

لذلك، وبهدف توحيد النظام الجبائي لكل الأعباء من ناحية وملاءمته مع التشريع الجاري به العمل الذي ينصّ على أن الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لا تعتبر من ضمن الأعباء القابلة للطرح من ناحية أخرى، يقترح التنصيص صراحة على أن الضريبة التي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها بما في ذلك الخصم من المورد المستوجب بعنوانها لا تقبل في كل الحالات للطرح لضبط قاعدة الضريبة.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 14: خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح: 1. 2. الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بما في ذلك الخصم من المورد المنجز بعنوانها والتي تتحملها المؤسسات عوضا عن المطالب الفعلي بها وكذلك المعلوم على السفرات إلى الخارج.	الفصل 14: خلافًا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح: 1. 2. الخصم من المورد الذي تتحمله المؤسسة عوضا عن الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين بالبلاد التونسية بعنوان المكافآت المنصوص عليها بالمطعة الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من هذه المجلة وكذلك المعلوم على السفرات.

تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة
من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تمّ
إعتمادها لتعديل رقم المعاملات

الفصل 40 :

(1) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 3 فيما يلي نصّه :

3. يطرح الأداء على القيمة المضافة المضمّن بفواتير الشراء المطابقة لأحكام الفصل 18 من هذه المجلة والتي تمّ إعتمادها من قبل مصالح الجبائية لتعديل رقم المعاملات دون الاعتماد على المحاسبة.

(2) يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 خامسا فيما يلي نصّه :

الفصل 84 خامسا :

تطبّق خطية جبائية إدارية بنسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه في الحالة المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرح الأداء المتعلق بالشراءات التي تم إعتمادها لتعديل رقم المعاملات

شرح الأسباب (الفصل 40)

وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يجب على الخاضعين للأداء المذكور للانتفاع بطرح الأداء الذي تحمّله اقتناءاتهم الداخلة في كلفة نشاطهم الخاضع الاستظهار بفواتير لمشترياتهم محررة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومسك دفتر خاص أو محاسبة وفقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. ولا يمكن طرح الأداء على القيمة المضافة في صورة غياب الدفتر أو المحاسبة.

غير أنه، ولضمان حياد الأداء على القيمة المضافة، يقترح تمكين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يدلون بفواتير شراء مطابقة للتشريع الجاري به العمل من طرح الأداء المذكور في صورة اعتماد الإدارة هذه الفواتير لتعديل رقم المعاملات وذلك بصرف النظر عن عدم تقديمهم للمحاسبة أو تقديمها خارج الآجال القانونية أو عن رفضها.

هذا، وباعتبار أن مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء دون الاعتماد على المحاسبة يقتضي من مصالح الجبائية بذل مجهودات ومدة إضافية، يقترح سن خطيّة جبائية تساوي 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالشراءات التي تم تعديلها في إطار عملية المراجعة الجبائية وذلك لحث الخاضعين للأداء على القيمة المضافة على احترام التشريع الجبائي الجاري به العمل في الموضوع.

تطبيق خطيّة جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزوّد

الفصل 41 :

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 84 سادسا هذا نصّه :

الفصل 84 سادسا :

يعاقب كلّ خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بهذا الأداء وبالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامّة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلبات التزوّد الواجب تقديمها من قبل المنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بخطيّة جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء والمعلوم موضوع توقيف العمل.

تطبيق خطية جبائية إدارية في صورة البيع بتوقيف العمل بالأداءات والمعاليم دون الاعتماد على أصول قسائم طلب التزوّد

شرح الأسباب (الفصل 41)

يطالب المنتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بتصفية قسائم طلبات التزوّد من خلال مد مصالح المراقبة الجبائية بالمعلومات المتعلقة بأدّون التزوّد. وقد تبين من خلال متابعة الامتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أن بعض المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والأداءات والمعاليم الأخرى المستوجبة على رقم المعاملات لا يستظهرون بقسائم طلبات التزوّد.

وبهدف مزيد إحكام الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية وحسن متابعتها، يقترح لحث المنتفعين بامتيازات جبائية على احترام الشروط اللازمة لذلك تطبيق خطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعاليم التي تمّ توقيف العمل بها بالنسبة إلى المزوّدين الذين ينجزون بيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم على أساس شهادات عامّة ودون أن تكون بحوزتهم أصول قسائم طلب التزوّد.

مع العلم أن هذه الخطية لا ينجر عنها مطالبتهم بدفع الأداءات والمعاليم التي تم توقيف العمل بها على أساس الشهادات المذكورة.

إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف وإثارة الدعوى العمومية إلى رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات

الفصل 42 :

(1) تلغى عبارة " وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك" الواردة بالفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بعبارة "المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات".

(2) تنقح أحكام الفصل 74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي:

يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية.

وتتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبتها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف وإثارة الدعوى العمومية إلى رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات

شرح الأسباب (الفصل 42)

أسند الفصلان 50 و74 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية. كما رخص له إمكانية تفويض هذه الاختصاصات للمدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

وعلى أساس هذا التفويض يتولى من فوض له وزير المالية في ذلك من رؤساء المصالح المركزية والجهوية لمراقبة الأداءات إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية.

وباعتبار أن النظام القانوني لتفويض الإمضاء يخضع لقواعد وإجراءات شكلية تقتضي أن يتم عند كل تغيير على مستوى الإشراف على وزارة المالية أو على مستوى المسؤول الذي أسند لفائدته التفويض إصدار مقرر إداري فردي وشخصي في التفويض طبقاً للتراتب الجاري بها العمل،

وحيث أن مصالح الجبائية هي من تتولى فعلياً القيام بعمليات المراقبة الجبائية وعند الاقتضاء إعداد وإصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء ومذكرات إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية،

ونظراً لأن طبيعة عمل أعوان وإطارات الإدارة العامة للأداءات تقتضي نقلتهم بصفة دورية وهو ما يترتب عنه إعادة إصدار مقررات التفويض في كل حركة نقل وكذلك كلما تم تسمية وزير مالية جديد،

يقترح، تفادياً لتعطيل سير عمل مصالح الجبائية بما يحول دون سقوط حقوق الخزينة بمرور الزمن وإلضفاء مزيد من النجاعة والمرونة على مستوى تدخلات المصالح المذكورة لردع المخالفين، إسناد اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري للأداء وإثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية

غير الموجبة لعقوبة بدنية إلى كل من المدير العام للأداءات ورئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 50 : يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار مغلّ يصدره المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.	الفصل 50 : يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار مغلّ يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر.
الفصل 74 : يتولى المدير العام للأداءات أو رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو مدير إدارة المؤسسات الكبرى أو رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية غير الموجبة لعقوبة بدنية. وتتم إثارة الدعوى العمومية بالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية من قبل وزير المالية أو المدير العام للأداءات بتفويض من وزير المالية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.	الفصل 74 : يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ممن له صفة رئيس إدارة مركزية أو جهوية للأداءات إثارة الدعوى العمومية وتوجيه المحاضر المستوفاة الشروط إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة. وبالنسبة إلى المخالفات الجبائية الجزائية الموجبة لعقوبة بدنية تتم إثارة الدعوى العمومية بعد أخذ رأي لجنة تضبط تركيبها ومهامها وطرق عملها بمقتضى أمر.

توسيع مجال تطبيق قرارات التوظيف الإجباري للأداء

الفصل 43 :

(1) يضاف إلى أحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة
ثالثة فيما يلي نصّها:

ويمكن توظيف الخطايا الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصول من
84 مكرّر إلى 85 من هذه المجلة في صورة عدم تسوية الوضعية الجبائية
للمطالب بالأداء في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه وفقا للطرق المنصوص
عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

(2) تعوّض عبارة "الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من
هذه المجلة " الواردة بالفصل 49 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة
"الحالات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 47 من هذه
المجلة".

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 52 من مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية عبارة "والخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول من
84 مكرّر إلى 85 من هذه المجلة".

توسيع مجال تطبيق قرارات التوظيف الإجباري للأداء

شرح الأسباب (الفصل 43)

طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم التوظيف الإجباري للأداء في صورة:

- عدم الإتفاق بين مصالح الجبائية والمطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة،
- عدم ردّ المطالب بالأداء كتابيا على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية أو على ردّ مصالح الجبائية على اعتراضه على هذه النتائج،
- عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التي اقتضاها القانون في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق القانونية. وحيث يتم في هذه الحالة التوظيف دون اتباع إجراءات الحوار حول نتائج المراجعة الجبائية.

هذا وباعتبار سنّ خطايا جبائية إدارية جديدة تتمثل في :

- الخطايا المستوجبة في صورة عدم إحترام واجب القيام بتصفية قسائم طلب التزود التي تمّ التأشير عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية،
- الخطايا المستوجبة في صورة عدم إحترام الإجراءات المتعلقة بتحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج.

وباعتبار أن الخطايا المشار إليها غير مرتبطة بأصل الأداء الذي تقتضي مراقبته وإجراءات التوظيف المتبعة في شأنه مراعاة قواعد خاصة كالأجال وإجراءات التبليغ والاعتراض والحوار مع المطالب بالأداء.

وبهدف تبسيط إجراءات التوظيف الإجباري لهذا الصنف من الخطايا وإضفاء مزيد من النجاعة على تدخلات مصالح الجبائية في شأنها، يقترح إقرار إمكانية التوظيف الإجباري للخطايا المستوجبة بعنوان المخالفات الجبائية الإدارية المشار إليها أعلاه في صورة عدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية في أجل 30 يوما من تاريخ التنبيه عليه بإحدى الطرق القانونية.

الترفع في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

الفصل 44 :

تضاف إلى أحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية :

وترفع نسبة الخصم من المورد الواردة بالمطة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" و بالفقرات الفرعية "ج" و "ج مكرر" و "هـ" من الفقرة I من هذا الفصل إلى 25% إذا تعلق الأمر بمكافآت أو مداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين بملاذات جبائية.

وتضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بأحكام هذا الفصل بمقتضى أمر.

الترفيغ في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

شرح الأسباب (الفصل 44)

وفقا للتشريع الجاري به العمل، تخضع المبالغ المدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بتونس للخصم من المورد التحرري بنسب تضبط حسب صنف الدخل كما يلي:

- 5% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية ،
- 20 % بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية وبالدينار القابل للتحويل وبالعنوان مكافآت الحضور،
- 15% بعنوان المكافآت والمداخيل الأخرى.

وتطبق نسب الخصم من المورد المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلدان إقامة المنتفعين بالمبالغ إذا كانت تقل عن النسب المذكورة أعلاه.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أن نسب الخصم من المورد المذكورة تشمل المداخيل الراجعة إلى الأشخاص المقيمين بملاذات جبائية التي تعمل على تضخيم المبالغ المفوترة للمؤسسات المستقرة بتونس باعتبار أن عبئها الجبائي النهائي ينحصر في الخصم من المورد التحرري، باعتبار أن المبالغ المفوترة تطرح من قاعدة الضريبة على مستوى المؤسسة المستقرة بتونس ولا تخضع للضريبة ببلد الإقامة باعتباره ملاذا جبائيا.

لذلك، ومواصلة للتمشى الرامي إلى مزيد التصدي للتهرب الجبائي، يقترح الترفيع في نسبة الخصوم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقرين بملاذات جبائية إلى 25 % بصرف النظر عن صنف الدخل.

ويقترح ضبط قائمة الملاذات الجبائية المعنية بتطبيق نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 25% بمقتضى أمر.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

الفصل 45 :

(1) يضاف إلى الفصل 44 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.

(2) ترفع المبالغ الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تباعا من 50 دينار إلى 100 دينار ومن 100 دينار إلى 200 دينار.

(3) يضاف إلى الفصل 44 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتضاعف الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الآجال القانونية.

مزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري

شرح الأسباب (الفصل 45)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع صغار المستغلين الذين يحققون مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية في إطار منشأة واحدة للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري وذلك إذا تعلق الأمر بمؤسسات :

- غير موردة،
- غير منتفعة بأجور وساطة،
- غير مصنعة لمنتجات تستعمل فيها مواد كحولية،
- غير متعاطية لتجارة الجملة،
- لا تملك أكثر من عربة للنقل العمومي للأشخاص أو لنقل البضائع على أن لا تتجاوز حمولتها النافعة ثلاثة أطنان ونصف،
- لا يحقق أصحابها مداخيل من صنف أرباح المهن غير التجارية،
- غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة حسب النظام الحقيقي،
- لم يقع إخضاعها للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب النظام الحقيقي إثر عملية مراقبة جبائية،
- لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

§ 100 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والاستهلاك على عين المكان ، و
§ 50 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

وتضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط حيث تساوي:

§ 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل، و
§ 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى،

ولا يمكن أن تقل هذه الضريبة عن 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

إلا أنه وبالرغم من هذه الشروط يبقى عدد الخاضعين للنظام التقديري مرتفعاً حيث أصبح القاعدة عوضاً أن يكون الاستثناء، لذلك ولمزيد إحكام الانتفاع بالنظام التقديري يقترح استثناء بعض المؤسسات التي تمارس أنشطة داخل المناطق البلدية والتي تضبط قائمتها بأمر من الإنتفاع بالنظام التقديري، كما يقترح في إطار تحسين مردوده الترفيع في الضريبة التقديرية الدنيا المستوجبة:

§ من 50 دينار إلى 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية،
§ ومن 100 دينار إلى 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

كذلك ولحث الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري على احترام الواجب الجبائي المتعلق بالتصريح بالضريبة ودفعها، يقترح مضاعفة الضريبة التقديرية المستوجبة بما فيها الضريبة الدنيا في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الآجال القانونية.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 44 مكرّر: وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتية من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار. ويستثنى من الانتفاع بهذا النظام المؤسسات التي تمارس داخل المناطق البلدية أنشطة يتم تحديدها بأمر.	الفصل 44 مكرّر: وفي صورة ممارسة المؤسسة لأكثر من نشاط، لا يمكن أن يتجاوز رقم المعاملات الجملي لجميع الأنشطة 100 ألف دينار دون أن يتجاوز رقم المعاملات المتأتية من أنشطة الخدمات 50 ألف دينار.

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 44 ثالثا: تضبط نسبة الضريبة التقديرية على أساس رقم المعاملات السنوي حسب قطاع النشاط كما يلي: - 2% بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل، - 2,5% بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى. ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.	الفصل 44 ثالثا: دون تغيير دون تغيير ولا يمكن أن تقل الضريبة التقديرية السنوية عن 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى. وتضاعف الضريبة المستوجبة طبقا لأحكام هذا الفصل في صورة إيداع التصريح السنوي بالضريبة خارج الآجال القانونية.

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بمعنوان القيمة الزائدة العقارية

الفصل 46 :

(1) تنقح أحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

- 2- القيمة الزائدة المحققة من التفويت في:
 - الحقوق الإجتماعية بالشركات العقارية،
 - البناءات أو جزء منها،
 - الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض موضوع التفويت للبناء قبل انتهاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ التفويت. ويكون المفوت له مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور.

ولا تطبق هذه الأحكام على عمليات التفويت التي تتم:

- للقرين أو للأصول أو للفروع، أو
- للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، أو
- في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، أو
- عند التفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أول عملية تفويت.

ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت في الملكية أو في حق الانتفاع أو في حق الرقبة أو في حق الارتفاق.

(2) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة IV من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت في الأملاك والحقوق المشار إليها المصرح به أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى.

ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في حق الانتفاع وفي حق الرقبة على أساس جزء من قيمة الملكية وذلك وفقا للجدول المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .

(3) تضاف بعد لفظة "الواهب" أينما وردت بالفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة IV من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لفظة "الأول".

توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

شرح الأسباب (الفصل 46)

عملا بالتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية، القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في:

- العقارات المبنية باستثناء القيمة الزائدة المتأتية من أول عملية تفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جمالية لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية،

- الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وتبقى الأراضي التي لا تشملها المناطق المذكورة أعلاه خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بصرف النظر عن صبغتها وعن صفة المنتفع بها.

وتعفى من الضريبة المذكورة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت لفائدة القرين أو للأصول أو للفروع أو في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية أو للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية.

هذا، وتبين على مستوى التطبيق أنّ عمليات التفويت في الأراضي الفلاحية الموجودة بالمناطق الفلاحية لفائدة باعثين عقاريين تنتفع بالإعفاء رغم أنّها تخصّص لإنجاز مشاريع عقارية وهو ما من شأنه تغيير وجهة الإعفاء الممنوح في هذه الحالة للأراضي الفلاحية.

كما تنتفع عديد عمليات التفويت في الأراضي غير المشمولة بأمثلة التهيئة العمرانية بالإعفاء باعتبار التفويت فيها قبل تحيين الأمثلة المذكورة وذلك بالرغم من تخصيصها للبناء.

لذلك وبهدف الحث على احترام التشريع المتعلق بالتهيئة العمرانية وضمان العدالة الجبائية، يقترح توسيع ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية ليشمل عمليات التفويت في كل الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية المفوت فيها لغير الباعثين العقاريين أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض المقتناة للبناء قبل انتهاء فترة الأربع سنوات المالية لسنة الاقتناء مع مطالبة المفوت له بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور كما هو الشأن بالنسبة الى الأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية.

هذا وباعتبار أن عملية التفويت يمكن أن تنحصر في جزء من الملكية يقترح توضيح أن التفويت المعني بالضريبة يشمل عمليات نقل الملكية بجميع مكوناتها أي بما في ذلك حق الانتفاع وحق الرقبة وحق الارتفاق.

أما بالنسبة إلى قاعدة الضريبة فهي تضبط على أساس الفارق بين سعر التفويت المصرح به بالعقد أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل وسعر تكلفة الاقتناء المضبوط بناء على القيمة المصرح بها في التصاريح المودعة تضاف إليها المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك. غير أن الفقه الإداري استقر على اعتماد قيمة التكلفة المعدلة من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

لذلك، وبهدف مزيد توضيح كيفية ضبط القيمة الزائدة العقارية الخاضعة للضريبة وتثبيت الفقه الإداري المعمول به في هذا الإطار، يقترح اعتماد سعر التكلفة المعدل من قبل مصالح المراقبة الجبائية.

من ناحية أخرى، وباعتبار انتفاع عمليات الهبة بين الأزواج والأصول والفروع بالإعفاء من الضريبة، تم بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل ضبط قواعد للتصدي لاعتماد عمليات الهبة للتملص من دفع الضرائب المستوجبة بهذا العنوان، حيث نصّ على أن عمليات التفويت في العقارات من قبل الموهوب له تخضع للضريبة كما لو تمّ التفويت فيها من قبل الواهب، حيث يتم اعتماد في

هذه الحالة قيمة الاقتناء من قبل الواهب واحتساب مدة تملك العقار المفوت فيه ابتداء من تاريخ تملكه من قبل الواهب لذلك ومواصلة لنفس التمشي، يقترح التنصيص صراحة على أن الواهب المعني بالإجراء هو الواهب الأول باعتبار أن النص الحالي لا يحول دون إمكانية التهرب من دفع الضريبة في صورة إنجاز عمليات هبة متتالية وذلك فيما يتعلق بقيمة الاقتناء وبمدة التملك.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 27 :	الفصل 27 :
يدمج ضمن صنف المداخل العقارية إن لم يكن ضمن الأصناف الأخرى من المداخل: 1-	يدمج ضمن صنف المداخل العقارية إن لم يكن ضمن الأصناف الأخرى من المداخل: 1-
2- القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أوفي العقارات المبنية إلا إذا تمّ التفويت للقرين أو للأصول أو للفروع أو للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية أو في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العامة أو عند التفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جملية لا تتعدّى 1000 متر مربّع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أول عملية تفويت.	2 - القيمة الزائدة المحققة من التفويت في: - الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية، - البناءات أو جزء منها، - الأراضي باستثناء الأراضي الفلاحية المتواجدة بمناطق فلاحية، والمفوت فيها لغير الباعثين العقاريين، أو لأشخاص يلتزمون ضمن عقد التفويت بعدم تخصيص الأرض المقتناة للبناء قبل انتهاء مدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ التفويت. ويكون المفوت له مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة بهذا العنوان في صورة الإخلال بالالتزام المذكور.
	ولا تطبق هذه الأحكام على عمليات التفويت التي تتم: - للقرين أو للأصول أو للفروع، أو - للمنتفع بحق الأولوية في الشراء داخل دوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقا لمقتضيات الفصلين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، أو - في إطار الانتزاع من أجل المصلحة العمومية، أو

النص المقترح	النص الحالي
- عند التفويت في محلّ واحد معدّ للسكنى في حدود مساحة جمليّة لا تتعدّى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أوّل عملية تفويت. ويشمل التفويت على معنى هذه الفقرة التفويت في الملكية أو في حق الانتفاع أو في حق الرقبة أو في حق الارتفاق. 3- دون تغيير	3- القيمة الزائدة المحققة عند التفويت في مقاسم الأراضي أو أجزاء منها التي يرجع أصل ملكيتها إلى التفويت، من غير المعاوضة، في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية والتي فقدت هذه الصبغة.
الفصل 28 : IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت في الأملاك والحقوق المشار إليها المصرح به أو الذي تمّ الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض أو الذي تم الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى. ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في حق الانتفاع وفي حق الرقبة على أساس جزء من قيمة الملكية وذلك وفقاً للجدول المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي . (دون تغيير)	الفصل 28 : IV. لتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 27 من هذه المجلة، تساوي القيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة الفارق بين سعر التفويت المصرح به في الأملاك المشار إليها أو الذي وقع الترفيع فيه إثر عمليات المراقبة الجبائية حسب القواعد المعمول بها في مادة التسجيل من ناحية وسعر تكلفة الإقتناء أو الهبة أو التعويض أو البناء بما في ذلك قيمة الأرض مع إضافة مبالغ المصاريف المبررة ونسبة 10% عن كل سنة امتلاك من ناحية أخرى. ولتمكين المنتفعين بأراضي دولية فقدت صبغتها الفلاحية من الحصول على شهادة في رفع اليد

النص المقترح	النص الحالي
(دون تغيير) ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب الأول. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب الأول.	قبل التفويت النهائي في هذه الأراضي، تحتسب القيمة الزائدة على أساس القيمة المحددة من قبل خبير أملاك الدولة. ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بالهبة وبالتعويض وبالأملاك الموروثة بناء على القيم المصرح بها في عقود الهبة أو التعويض أو في التصاريح المودعة بعنوان النقل بالوفاة. ويضبط سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهوبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب. وتحتسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب.

توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفع في نسبتها

الفصل 47 :

(1) تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقاً لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

-0,3% من رقم المعاملات المحلي أو المقايض الخام مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

-0,1% من رقم المعاملات أو المقايض المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال.

(2) تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:

-0,3% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 650 دينار بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%.

-0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.

ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرًا من هذه المجلة.

ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للإنتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.

(3) يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

وتطرح الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالمطمة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصلين 44 و 49 من هذه المجلة المستوجبة بعنوان سنة ما من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة طبقاً لأحكام هذه المجلة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.

(4) تطبق نسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,3% الواردة بهذا الفصل بما في ذلك الحد الأدنى المستوجب بعنوانها على رقم المعاملات المحقق بعنوان سنة 2013 وعلى المقاييض المحققة خلال نفس السنة.

توسيع قاعدة احتساب الضريبة الدنيا والترفيه في نسبتها

شرح الأسباب (الفصل 47)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية المستوجبة على أرباح الشركات وعلى المداخل التي يحققها الأشخاص الطبيعيون في صنف الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن غير التجارية عن 0,1% من رقم المعاملات أو المقايض الخام مع حد أدنى بـ:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة لنسبة 10% ،
- 350 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 30% أو لنسبة 35%.

ولا يخضع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للضريبة الدنيا المذكورة.

هذا، وبهدف إحكام استخلاص الأداء يقترح الترفيع في نسبة الضريبة الدنيا من 0,1% إلى 0,3% من رقم المعاملات المحلي مع إمكانية طرحها من الفارق بين الضريبة المستوجبة والضريبة الدنيا للسنوات الموالية في حدود 5 سنوات، وذلك لتشجيع المؤسسات على العمل على تحسين نتائجها لاستيعاب خسائرها. أما بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% والأرباح الناتجة عن ترويج منتجات أو خدمات خاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار طبقا للتراتب والتشريع الجاري به العمل والتي لا يفوق هامش ربحها الخام 6%، فيقترح المحافظة على نسبة الضريبة الدنيا المحددة بـ 0,1% من رقم المعاملات المحقق بعنوانها طبقا للتشريع الحالي.

كما يقترح الترفيع في الحد الأدنى من 200 دينار إلى 350 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة بنسبة 10% ومن 350 دينارا إلى 650 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الآخرين.

مع التأكيد أن هذه الاجراءات تطبق على الضريبة الدنيا المستوجب دفعها خلال سنة 2014 بعنوان نتائج سنة 2013.

من جهة أخرى، وباعتبار توظيف الضريبة على الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 يقترح إخضاع رقم المعاملات المتأتية من التصدير، والمحقق ابتداء من نفس التاريخ للضريبة الدنيا بنسبة 0,1% وذلك تماشيا مع النظام التفاضلي للأرباح المتأتية من التصدير، مع سحب نفس الإجراء على رقم المعاملات الخاضع لنفس النظام الجبائي للتصدير والمحقق من قبل:

- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين،
- المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين والمتأتية من معاملاتها مع غير المقيمين.

مع ضبط حد أدنى لها يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يحدّد بـ :

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- 350 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

ولحث المؤسسات على القيام بواجباتها الجبائية في الآجال القانونية يقترح مضاعفة الحد الأدنى في صورة دفعه خارج الآجال القانونية.

وعلى هذا الأساس يبيّن الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 44 :	الفصل 44 :
I.	I.
II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن يساوي 0,1% من رقم المعاملات أو المقاييس	II. لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية المحتسبة طبقا لأحكام هذه المجلة وحسب شروط الفقرة الأولى من هذا الفصل عن ضريبة دنيا تساوي:

النص المقترح	النص الحالي
- 0,3% من رقم المعاملات المحلي أو المقايض الخام مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. - 0,1% من رقم المعاملات أو المقايض المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل ومن رقم المعاملات الذي تحققه المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها إلى غير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتأتي من معاملاتها مع غير المقيمين أو المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة. ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة المحدد بـ 200 دينار على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة باستثناء المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.	الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقايض المتأتية من التصدير مع حدّ أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ولا يطبق الحدّ الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة. ويطبق الحدّ الأدنى للضريبة المحدد بـ 200 دينار على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من هذه المجلة باستثناء المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

النص المقترح	النص الحالي
ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية. ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال.	ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للانتفاع بالطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من الاستغلال.
الفصل 49 : I. II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي: - 0,3% من رقم المعاملات المحلي الخام مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 650 دينار بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%. - 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حدّ أدنى يساوي 350 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات. ولا يطبق الحدّ الأدنى للضريبة على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا	الفصل 49 : I. II. لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن مبلغ يساوي 0,1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتي من التصدير مع حدّ أدنى يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات يساوي : - 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 10%، - 350 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 30% أو لنسبة 35%. ولا يطبق هذا الحدّ الأدنى على المؤسسات الجديدة خلال مدة إنجاز المشروع التي لا

النص المقترح	النص الحالي
تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة. ويطبق الحد الأدنى للضريبة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرًا من هذه المجلة. ويضاعف الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بهذه الفقرة في صورة دفعه خارج الآجال القانونية. ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للإنتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.	تتجاوز في كل الحالات ثلاث سنوات من تاريخ إيداع التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من هذه المجلة. ويطبق الحد الأدنى للضريبة المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة على المؤسسات المنقطعة عن النشاط والتي لم تودع التصريح المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 وبالفقرة IV من الفصل 49 عاشرًا من هذه المجلة باستثناء المؤسسات المصدرة كليًا كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل. ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية خلال المدة المحددة لها بالتشريع الجاري به العمل للإنتفاع بالطرح الكلي لأرباحها المتأتية من الاستغلال.
الفصل 54 : I . تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و 51 مكرر و 52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة. وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتتاءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة. 	الفصل 54 : I. تطرح إذا كانت مبررة الأقساط الاحتياطية والتسبقة والخصوم، غير التي هي محررة، المشار إليها بالفصول 51 و 51 مكرر و 52 من هذه المجلة والمدفوعة من قبل كل مطالب بالضريبة أو لحسابه بعنوان سنة مالية وذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة على المداخل أو الأرباح التي حققها المعني بالأمر أو الراجعة له خلال نفس السنة. وتطرح التسبقة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة والموظفة بعنوان الاقتتاءات التي يستلزمها الاستغلال من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين المعنيين بتوظيف التسبقة المذكورة.

النص المقترح	النص الحالي
وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل. وتطرح الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالمطمة الأولى من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصلين 44 و 49 من هذه المجلة المستوجبة بعنوان سنة ما من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا لأحكام هذه المجلة بعنوان السنوات الموالية بالتتابع وذلك في حدود السنة الخامسة بدخول الغاية ودون أن يؤدي الطرح إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا.	وينقل الفائض المتبقي إلى التسبقات المستوجبة بعنوان السنوات المالية اللاحقة كما يمكن استرجاعه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات

الفصل 48 :

(1) تحذف من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 37 ومن أحكام الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الجباية المحلية لفظة "المحلي".

(2) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلي :

وتطبق نسبة 0,1% المشار إليها أعلاه على :

- رقم المعاملات المتأتي من التصدير،
- رقم المعاملات المحقق من قبل المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل مسدي الخدمات المالية غير المقيمين المتأتي من عملياتهم مع غير المقيمين،
- رقم المعاملات المحقق من قبل شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الخاضعة لقواعد استثمار مخففة المتأتي من استعمال موجوداتها مع غير المقيمين.

الفصل 49 :

(1) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وتعوض بما يلي :

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(2) تلغى أحكام العدد 3 من الفصل 4 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تـسـدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

3- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(3) يضاف إلى الفصل 8 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 6 هذا نصه :

6- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

(4) تلغى أحكام المطعة الرابعة من الفصل 143 وأحكام المطعة الأولى من العدد 3 من الفصل 144 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير للمعلوم على المؤسسات

شرح الأسباب (الفصلان 48 و 49)

طبقا للتشريع الجاري به العمل لا تشمل قاعدة المعلوم على المؤسسات رقم المعاملات المتأتي من التصدير و تبعا لذلك لم يدرج المعلوم ضمن قائمة الأداءات والمعاليم المستوجبة على المؤسسات المصدرة كليا وكذلك الشأن بالنسبة الى المؤسسات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير الكلي ويتعلق الأمر بـ :

- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وذلك بالنسبة إلى رقم معاملاتها المتأتي من نشاطها مع غير المقيمين،

- المؤسسات الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وذلك بالنسبة إلى رقم معاملاتها المتأتي من عملياتها مع غير المقيمين.

هذا وبهدف دعم موارد الجماعات المحلية وباعتبار انتفاع هذه المؤسسات بالخدمات المسداة من قبل هذه الجماعات، يقترح إخضاع رقم المعاملات المتأتي من التصدير ورقم معاملات المؤسسات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير الكلي للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مع خصّه بالنسبة التفاضلية المحددة بـ 0,1% عوضا عن 0,2% أخذا بعين الاعتبار للنسبة التفاضلية للأرباح المتأتية من التصدير والمحددة بنسبة 10% وإعفاء المداخل من الضريبة على الدخل في حدود الثلثين منها.

تيسير تطبيق الخصم من المورد وتحسين استخلاص الأداء

الفصل 50 :

(1) تلغى عبارة " والمؤسسات والمنشآت العمومية " الواردة بالمطمة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالعبارة التالية:

والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

(2) تلغى أحكام المطمة الثالثة من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطمة رابعة فيما يلي نصّها :

- مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

(4) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة مطمة ثالثة فيما يلي نصّها :

- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

تيسير تطبيق الخصم من المورد وتحسين استخلاص الأداء

شرح الأسباب (الفصل 50)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بنسبة 1,5% على المبالغ التي تدفع مقابل الاقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق:

- 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع الخاص،

- 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءات القطاع العام.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ومن الأقساط الاحتياطية، وفي صورة بروز فائض يمكن المطالبة باسترجاعه طبقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

كما يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية لدى مؤسسات مستقرة بتونس.

ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :

- في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض.

هذا ولتيسير إجراءات الخصم من المورد، يقترح توحيد قاعدة الخصم من المورد المذكورة بالنسبة لاقتناءات القطاع العام والقطاع الخاص وضبطه في مستوى 1000 دينار باعتبار كل الأداءات مع سحب واجب الخصم من المورد المذكور على الأشخاص المحققين لمداخل المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة على الدخل حسب القاعدة التقديرية.

من جهة أخرى، وباعتبار أنه تبين أن الخصم من المورد المذكور أدى إلى تسجيل فائض أداء مسترسل بالنسبة إلى المؤسسات المروجة لمنتجات وخدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار باعتبار محدودية هامش ربحها، يقترح إعفاء المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات المعنية من الخصم من المورد بنسبة 1,5% بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وبنسبة 50% بعنوان الأداء على القيمة المضافة وذلك إذا تم ترويجها من قبل مؤسسات لا يتجاوز هامش ربحها الخام بعنوان هذا الترويج 6% طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وعلى هذا الأساس يبين الجدول التالي النصّ الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: ز. 1.5% من : - - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل. - تلغى	الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: ز. 1.5% من : - - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتناءاتها من سلع

النص المقترح	النص الحالي
ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة : - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛ - بعنوان عقود التأمين ؛ - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض، - مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. (البقية دون تغيير)	ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل. - المبالغ التي تساوي أو تفوق 2000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان اقتناءاتهم من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسب الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل. ولا يطبّق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة : - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛ - بعنوان عقود التأمين ؛ - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض. ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المداخل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير. وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر.

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة : مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ولا تطبق هذه الأحكام على المبالغ المدفوعة : - (دون تغيير) - بعنوان اقتناء المواد والمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.	الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة : مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية خصم نسبة 50 % من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان اقتنائاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية. ولا تطبق هذه الأحكام على المبالغ المدفوعة : - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز، - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض.

تيسير الواجبات الجبائية للأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لمدة محدودة

الفصل 51 :

تضاف إلى الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة II ثالثا فيما يلي نصّها:

II - ثالثا. تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات و كذلك المكافآت المنصوص عليها بالفقرة II مكرّر من هذا الفصل والراجعة إلى الأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لفترة أو لفترات لا تفوق في مجملها 6 أشهر إلى خصم من المورد تحرّري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام تضاف إليها الامتيازات العينية حسب قيمتها الحقيقية.

تيسير الواجبات الجبائية للأجراء غير المقيمين الذين يشتغلون بتونس لمدة محدودة

شرح الأسباب (الفصل 51)

تخضع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها والمدفوعة إلى غير المقيمين بعنوان ممارسة عملهم بالبلاد التونسية للضريبة على الدخل طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بهذا العنوان، حيث يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة على أساس الأجر الخام المتحصل عليه بعنوان العمل بتونس تضاف إليه الإمتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكل المنح والمكافآت الأخرى، وذلك بعد طرح 10% بعنوان المصاريف المهنية.

ويخضع الدخل الصافي المحدد بهذه الطريقة للخصم من المورد وللضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا ولغرض احتساب الخصم من المورد المستوجب بعنوان الأجر الذي يتحصل عليه المعنيون بالأمر يتعين، في صورة استعمال منظومة إعلامية، احتساب الأجر السنوي الذي كان يمكن الحصول عليه لو اشتغلوا لسنة كاملة ويتم الخصم من المورد، في صورة عدم استعمال الإعلامية، على أساس جدول معد من قبل إدارة الجبائية، مما يؤدي إلى بروز فائض ضريبة بالنسبة خاصة للذين يعملون بتونس لفترة أو لفترات قصيرة. كما يستوجب تحويل مستحقاتهم إلى الخارج إيداع التصريح السنوي بالدخل وهو واجب يصعب احترامه بالنسبة إلى فترات العمل القصيرة.

لذلك، ولتيسير الواجبات الجبائية على غير المقيمين الذين يشتغلون لفترة قصيرة بتونس وتبسيط إجراءات تحويل مستحقاتهم، يقترح إخضاع المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات الأخرى المتعلقة بها التي يحققونها بتونس مقابل عمل بتونس لا تتجاوز مدته ستة أشهر للضريبة عن طريق خصم من المورد تحرري بنسبة 20% على أساس مبلغها الخام.

ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة ب عنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين

الفصل 52 :

(1) تعوّض عبارة "بالمعلوم القار" أينما وردت بالفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة " بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3%".

(2) تعوّض عبارة " بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المعدة للسكنى و " الواردة بالفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة بعبارة "للمساكن".

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ويحتسب المعلوم على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 100 ألف دينار على أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدم لإجراء التسجيل. وفي صورة تغيير صبغة العقار يطالب المنتفعون بهذا الإجراء بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل المستوجب على البيوعات العقارية مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(4) تعوّض عبارة " لبناءات أو لأراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن " الواردة بالفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات بعبارة "للبناءات أو للأراضي المهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية والتي يتعهد مقتنيها بتخصيصها لنفس الغرض".

ترشيد الأنظمة التفاضلية الممنوحة بعنوان الاقتناءات لدى الباعثين العقاريين

شرح الأسباب (الفصل 52)

تنتفع اقتناءات العقارات الموجّهة للسكن لدى الباعثين العقاريين بالتسجيل بالمعلوم القار وذلك شريطة الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن إنجاز الأشغال. وتسجّل بالمعلوم القار اقتناءات الأراضي المعدة للسكن أو المهيأة من قبل الباعثين العقاريين.

وفي إطار ترشيد الامتيازات الجبائية، يقترح :

- إخضاع اقتناءات المساكن لدى الباعثين العقاريين لمعلوم تسجيل نسبي مخفّض محدّد بـ3% يحتسب على أساس قاعدة يطرح منها مبلغ 100 ألف دينار وذلك في صورة الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه على أن لا يقل المعلوم المستخلص في كل الحالات عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدّم لإجراء التسجيل.

- تطبيق نفس نظام تسجيل اقتناءات الأراضي المخصصة لبناء مساكن فردية والمتمثل في المعلوم التصاعدي حسب مساحة الأرض على اقتناء الأراضي المعدة للسكن لدى الباعثين العقاريين.

ومن جهة أخرى، وحيث نص التشريع الجاري به العمل على مطالبة المنتفعين بالمعلوم التصاعدي المتعلق باقتناء الأراضي المخصصة لبناء مساكن فردية بدفع تكملة المعاليم المستحقة في صورة تغيير وجهة العقار المقتني، فإنه يقترح سن نفس الإجراء بالنسبة إلى المساكن وذلك بالمطالبة بدفع الفارق بين المعلوم النسبي المحدد بـ5% والمعلوم المدفوع بعنوان تسجيل العقد حسب النظام التفاضلي المذكور أعلاه من تاريخ إبرام العقد تضاف إليه الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري : تسجل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3% : النقل الأول بمقابل للمساكن المشيدة من طرف الباعثين العقاريين ، وللانتفاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 3% يشترط الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون . ويحتسب المعلوم على أساس الجزء من قيمة المسكن الذي يتجاوز 100 ألف دينار على أن لا يقل المعلوم المستخلص عن المعلوم القار المحتسب على أساس عدد الصفحات وعدد النسخ من العقد المقدم لإجراء التسجيل. وفي صورة تغيير صبغة العقار يطالب المنتفعون بهذا الإجراء بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم النسبي للتسجيل المستوجب على البيوعات العقارية مع إضافة خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.	الفصل 23 مكرر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري : تسجل بالمعلوم القار : النقل الأول بمقابل بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المعدة للسكنى والمشيدة من طرف الباعثين العقاريين ، وللانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار يشترط الإدلاء بنسخة من محضر انتهاء الأشغال ونسخة من شهادة في مطابقة وحسن انجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون .
الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات : تسجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين للبناءات أو للأراضي المهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية والتي يتعهد مقتنيها بتخصيصها لنفس الغرض ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا.	الفصل 58 من مجلة تشجيع الاستثمارات : تسجل بالمعلوم القار العقود المتعلقة بالشراء لدى الباعثين العقاريين لبناءات أو لأراضي مهيئة لتعاطي الأنشطة الاقتصادية أو معدة لبناء عقارات للسكن ما لم يقع استغلالها من طرف الباعثين أو بيعها سابقا.

تعديل تعريفه المعلوم المستخلص مقابل إساءة خدمة إجراء التسجيل

الفصل 53 :

تعويض نسبة 1% الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بنسبة 3%.

تعديل تعريفه المعلوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل

شرح الأسباب (الفصل 53)

تم بمقتضى الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إحداث مرسوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل يستخلص بعنوان تسجيل العقود والكتابات الناقلة لعقارات والمنتفعة بأحكام مرور الزمن والتي تقدم لإجراء التسجيل بعد انتهاء آجال التدارك حدّد بنسبة 1% من القيمة المصرّح بها بالعقد مع حدّ أدنى بـ 20 ديناراً.

هذا وحيث أنّ كلفة خدمة التسجيل التي يقوم بها قابض المالية لفائدة المتعاقدين والتي بموجبها ينتفعون بحفظ وتوثيق العقد أو الكتب بأرشفة القباضة المالية هي في ارتفاع مستمر وأن نسبة 1% المستوجبة على الخدمة لم تعد تغطي المصاريف المترتبة عن هذه الخدمة خاصة مع ارتفاع عدد العقود المنتفعة بالخدمة من ناحية، و باعتبار أن تسجيل هذه العقود سوف تمكن المقتنين للعقارات المعنية بالخدمة من تقاضي دفع المرسوم المستوجب بعنوان انجرار الملكية المحدد بـ 3% من ناحية أخرى، يقترح الترفيع في المرسوم المستخلص مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل من 1% إلى 3%.

إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات
المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين

الفصل 54 :

تلغى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الثالثة من الفصل 3 من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى غير المقيمين غير المستقرين

شرح الأسباب (الفصل 54)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع للضريبة بتونس المكافآت المدفوعة مقابل خدمات مسداة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا من قبل الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين بتونس وذلك بصرف النظر عن بلدان إقامة المنتفعين بالأتاوات المذكورة، ويتعلق الأمر بالمكافآت المدفوعة مقابل:

- حقوق التأليف،

- استعمال أو حق استعمال براءة أو علامة صنع أو تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة صنع بما في ذلك الأفلام السينمائية والتلفزية،

- استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو فلاحية أو مبنائية أو علمية،

- معلومات لها علاقة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي،

- دراسات فنية أو اقتصادية أو تقديم مساعدة فنية.

ويطبق الإعفاء حتى إذا منحت اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمكافآت لتونس حق توظيف الضريبة عليها.

هذا، وبهدف إحكام استخلاص الضريبة المستوجبة على غير المقيمين غير المستقرين بتونس وتمكين البلاد التونسية من ممارسة حقها في توظيف الضريبة على المداخل ذات المنشأ التونسي والذي منحت لها اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي التي أبرمتها مع البلدان الأخرى، يقترح إنهاء العمل بإعفاء الأتاوات المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين بتونس، بإخضاعها للضريبة عن طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 15% أو بالنسبة المنصوص عليها باتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمكافأة إذا كانت تقل عن 15%.

مع العلم أن الإعفاءات المنصوص عليها بمقتضى إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي تبقى سارية المفعول باعتبار علوية الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي.

توظيف ضريبة على العقارات

الفصل 55 :

توظف ضريبة على العقارات التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك الحقوق المتعلقة بها تسمى الضريبة العقارية.

ولا تستوجب هذه الضريبة على :

- المسكن الرئيسي ،
- العقارات المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،
- العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلق بها،
- الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة،
- الأراضي غير المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

وفي صورة امتلاك أكثر من شخص للعقار تستوجب الضريبة العقارية على كل شخص كل في حدود منابه ويكونون متضامنين في دفع الضريبة المستوجبة.

وتضبط قاعدة الضريبة العقارية، حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار وموقعه والخدمات التي ينتفع بها من الجماعات المحلية وكذلك تعريفها وكيفية وأجال استخلاصها بمقتضى أمر.

توظيف ضريبة على العقارات

شرح الأسباب (الفصل 55)

بهدف توجيه استعمال الأموال في الإستثمارات في القطاعات المنتجة لما لذلك من مزايا على التنمية والتشغيل يقترح إحداث ضريبة تستوجب على العقارات والحقوق المتعلقة بها التي يمتلكها بتونس الأشخاص الطبيعيون بما في ذلك غير المقيمين منهم تسمى الضريبة العقارية.

ويقترح استثناء من الضريبة المذكورة :

- المسكن الرئيسي ،
- العقارات المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني،
- العقارات في إطار عملية إصدار صكوك طبقا للتشريع المتعلق بها،
- الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية وذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل السلطات المختصة،
- الأراضي غير المبنية المستغلة من قبل مالكيها لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني.

هذا، و في صورة امتلاك العقار المعني بتوظيف الضريبة من قبل أكثر من شخص، تستوجب الضريبة المذكورة على كل شخص كل في حدود منابه في العقار، مع إرساء مبدأ التضامن بينهم في دفع الضريبة على كامل العقار.

من ناحية أخرى، وفي إطار حسن تطبيق الضريبة المقترحة على مستوى المطالبين بها وعلى مستوى مصالح الإدارة، يقترح ضبط قاعدتها، حسب مقاييس تأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار وموقعه والخدمات التي ينتفع بها من الجماعات المحلية وكذلك تعريفها وكيفية وآجال استخلاصها بمقتضى أمر.

مراجعة ميدان تطبيق المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

الفصل 56 :

(1) يضاف إلى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 7 هذا نصّه :

(7) العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. وتضبط قائمة هذه العربات بمقتضى أمر.

(2) تضاف إلى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة III هذا نصّها :

III - العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق: 15 د عن كل عربة في الشهر.

الفصل 57 :

(1) تضاف بعد الفقرة الرابعة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فقرة هذا نصّها :

بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق يتم دفع المعلوم سنويا. ويحتسب المعلوم بالنسبة إلى العربات الموضوعة للجولان خلال السنة من يوم بدء الجولان إلى آخر السنة المدنية على أساس مبلغ يساوي $1/12$ من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

(2) تضاف إلى أحكام الفصل 43 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة الفقرة التالية :

ويتم دفع المعلوم المستوجب على العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق بقباضة المالية التي يختارها صاحب العربة وذلك خلال العشرة أيام الأولى من شهر فيفري من كل سنة.

(3) يضاف إلى أحكام الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة العدد 5 هذا نصه:

(5) تعفى من هذا المعلوم الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

مراجعة ميدان تطبيق المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات

شرح الأسباب (الفصلان 56 و 57)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة العربات السيارة والعربات المجرورة للنقل الخاص أو لفائدة الغير للبضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 300 كيلو غرام.

هذا ولا تخضع للمعلوم المذكور بعض أصناف العربات غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق وذلك :

- باعتبار أن بطاقتها الرمادية لا تتضمن التنصيب على حمولة نافعة كمعدات الأشغال العامة والشاحنات المخبرية نظرا لعدم استعمالها لنقل البضائع،
- أو باعتبارها ذات حمولة نافعة تقل عن 300 كيلو غرام.

لذلك وبهدف التوزيع العادل للعبء الجبائي على كل مستعملي الطريق وخاصة باعتبار ما يمكن أن تسببه هذه العربات من أضرار للطريق، يقترح سحب المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات على العربات المذكورة على أن تضبط قائمتها بأمر.

ولتبسيط إجراءات توظيف وتطبيق المعلوم يقترح ضبط تعريفته بـ 180 دينار سنويا، أي ما يعادل 15 دينارا شهريا، عن كل عربة يدفع خلال 10 أيام الأولى من شهر فيفري وذلك بقباضة المالية التي يختارها صاحب العربة.

أما بالنسبة الى الشاحنات المعدة لنقل الفضلات المنزلية فيقترح إعفاؤها من المعلوم وذلك للتخفيف في كلفة نقل الفضلات المنزلية والتصرف فيها مع حصر الاعفاء في الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية.

تحسين إستخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان

الفصل 58 :

يضاف إلى أحكام القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فصل 39 مكرر هذا نصه:

الفصل 39 مكرر:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 39 من هذا القانون ، يحدد مبلغ المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات سنويا بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان كما يلي:

- نقل للحساب الخاص:

- حمولة نافعة لا تفوق طنا واحدا: 200 دينار،
- حمولة نافعة تفوق طنا ولا تتجاوز 2 أطنان: 400 دينار.

- نقل لحساب الغير:

- حمولة نافعة لا تفوق طنا واحدا: 150 دينار،
- حمولة نافعة تفوق طنا ولا تتجاوز 2 أطنان: 250 دينار.

الفصل 59 :

يضاف إلى أحكام القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة فصل 42 مكرر هذا نصه :

الفصل 42 مكرر :

بصرف النظر عن أحكام الفصل 41 من هذا القانون، تخضع العربات والعربات المجرورة المستعملة للنقل الذاتي أو للنقل لفائدة الغير للبضائع بالطرقات

والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان المسجلة بالخارج خلال مدة إقامتها بالبلاد التونسية لدفع المعلوم على أساس مبلغ يساوي 1/12 من المعلوم السنوي المطابق لصنفها بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

وبالنسبة إلى العربات الجديدة ، الموضوعة للجولان في غضون السنة، يقع خلاص المعلوم على أساس المدة المتبقية من السنة ويقع ضبط مبلغه بحساب 1/12 من المعلوم السنوي بالنسبة إلى الشهر أو الجزء من الشهر.

يسلم مقابل دفع المعلوم علامة جبائية تتكون من :

- وصل خلاص،
- طابعا يتم إلصاقه وجوبا على البلور الأمامي للعربة بإستثناء العربات المجرورة.

وتكون العلامة صالحة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي دفع بعنوانها المعلوم.

ويتم التمديد في العلامة الجبائية بعنوان السنة المنقضية والتي تمثل المعلوم السنوي الموظف على العربات المذكورة وذلك إلى يوم :

- 10 جانفي من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل زوجية،
- 10 فيفري من السنة الموالية بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة الحاملة لأرقام تسجيل فردية.

وفي صورة عدم إلصاق أو إتلاف أو ضياع العلامة الجبائية تطبق الأحكام المعمول بها في مادة معلوم الجولان.

الفصل 60 :

(1) تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين "أ" و "ج" من الفقرة الثالثة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

(2) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثالثة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ثلاثة أشهر حتى تاريخ الإعلام بالتقويت في
العربة أو في عدم صلوحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك.

الفصل 61 :

(1) تحذف الجملة الأخيرة من الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية التالية : "التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة
ال جولان".

وتعوض بما يلي :

والعربات المجرورة التي تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان ولا تتجاوز 5
أطنان وكذلك بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل
البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق.

(2) تضاف إلى أحكام الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
فقرة هذا نصّها :

وتتم المطالبة بالمعلوم بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التي لا
تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم
مستوجبا.

تحسين إستخلاص المعاليم المستوجبة على العربات المعدة لنقل البضائع والتي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان

شرح الأسباب (الفصول من 58 إلى 61)

يوظف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات خاصة على الشاحنات والعربات المعدة لنقل البضائع وذلك على أساس حمولتها النافعة ويحتسب المعلوم على أساس التعريفة التالية :

- 14 ديناراً عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة بالنسبة إلى شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات للحساب الخاص،
- 9 دنانير عن كل طن أو جزء من الطن من الحمولة النافعة بالنسبة إلى شاحنات وعربات نقل البضائع بالطرقات لحساب الغير.

ويتم دفع المعلوم شهرياً بالنسبة إلى العربات التي تتجاوز حمولتها النافعة 5 أطنان وكل 3 أشهر بالنسبة إلى العربات التي تتراوح حمولتها النافعة بين 2 أطنان و5 أطنان.

في حين يتم دفع المعلوم بالنسبة إلى العربات التي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان كل ستة أشهر وذلك خلال 10 أيام الأولى من شهري جانفي وجويلية. وعلى هذا الأساس ولتبسيط اجراءات الاستخلاص وتسهيل عملية مراقبة دفع المعلوم في هذه الحالة الأخيرة يقترح تغيير كيفية دفعه وذلك بإخضاعه لقواعد معلوم الجولان والمتمثلة في دفع المعلوم مرة واحدة وإجبارية إلصاق العلامة الجبائية على البلور الأمامي للعربة مع اعتبار عدم إلصاق العلامة على البلور مخالفة ولو كان المعلوم مستخلصاً والمطالبة بدفع مبلغ يساوي 10% من قيمة المعلوم الأصلي في صورة إتلاف أو ضياع أو فقدان العلامة المذكورة.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 42 (القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983): يدفع مبلغ ويمكن للمعنيين بالأمر خلافًا لأحكام الفقرة السابقة تخضع مسبقًا العربات السيارة المستعملة للنقل البري للبضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حتى في حالة إيداع مؤقتة لرخصة الجولان وفق الشروط التالية: أ. (ألغيت) ب. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تساوي أو تقل عن طنين، ب. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تفوق الطنين ولا تتعدى خمسة أطنان، ج. ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسب الحالة حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربة أو في عدم صلاحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك. ج. (ألغيت) 	الفصل 42 جديد (القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983): يدفع مبلغ ويمكن للمعنيين بالأمر خلافًا لأحكام الفقرة السابقة تخضع مسبقًا العربات السيارة المستعملة للنقل البري للبضائع للحساب الخاص أو لفائدة الغير إلى المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حتى في حالة إيداع مؤقتة لرخصة الجولان وفق الشروط التالية: أ. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الستة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تساوي أو تقل عن طنين، ب. من يوم بدء الجولان إلى آخر يوم من الثلاثة الأشهر الجارية على أساس 1/30 من المبلغ الشهري للمعلوم إذا كانت حمولتها النافعة تفوق الطنين ولا تتعدى خمسة أطنان، ج. ويتم فيما بعد دفع المعلوم كل ستة أشهر أو ثلاثة أشهر حسب الحالة حتى تاريخ الإعلام بالتفويت في العربة أو في عدم صلاحيتها للاستعمال مع وجوب إثبات ذلك. ج. (ألغيت)

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 24 جديد من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية لها . غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التي تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان ولا تتجاوز 5 أطنان وكذلك بالنسبة إلى العربات الأخرى من غير المعدة لنقل الأشخاص أو لنقل البضائع والمرخص لها في استعمال الطريق. وتتم المطالبة بالمعلوم بالنسبة إلى العربات والعربات المجرورة التي لا تفوق حمولتها النافعة 2 أطنان إلى موفى السنة المدنية التي أصبح خلالها المعلوم مستوجبا.	الفصل 24 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : تقع المطالبة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب بعنوان سنة معينة إلى انتهاء السنة الرابعة الموالية لها. غير أن المدة التي يقع اعتمادها في احتساب المعلوم لا يمكن أن تتجاوز الستة أشهر بالنسبة إلى العربات التي لا تنتفع بتوقيف المعلوم عند الإيداع الظرفي لرخصة الجولان.

تحسين استخلاص الأداء لدى مزوّدي البضائع والخدمات والأشغال والأموال لفائدة المصالح العمومية

الفصل 62 :

يضاف إلى أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فصل 110 مكرّر هذا نصّه :

يستوجب دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية للمبالغ الراجعة إلى مزوّديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأموال الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجبائية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلّدة بدمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

تحسين استخلاص الأداء لدى مزودي البضائع والخدمات والأشغال والأموال لفائدة المصالح العمومية

شرح الأسباب (الفصل 62)

بهدف حث المطالبين بالأداء على الامتثال للواجبات الجبائية المحمولة عليهم وعلى تسوية وضعياتهم الجبائية، يقترح ربط عملية دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية للمبالغ الراجعة إلى مزوديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأموال بالإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجبائية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو عند الاقتضاء بالإدلاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلدة بدمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة

الفصل 63 :

يضاف بعد عبارة " التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع " الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة

مزيد إحكام إرجاع مبالغ الأداء الزائدة

شرح الأسباب (الفصل 63)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كلّ الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع المستوفي لجميع الشروط القانونية والتي لم يشملها التقادم.

هذا، وباعتبار أن اجراءات الإرجاع المنجزة خلال الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع وتاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة يمكن أن تستغرق مدّة زمنية تحلّ خلالها آجال جديدة للتصاريح ، يقترح في إطار الحرص على ضمان احترام المطالب بالأداء لواجب إيداع تصاريحه الجبائية اشتراط لإرجاع مبالغ الأداء الزائدة وجوب إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة في تاريخ إصدار الإذن بالإرجاع علاوة على الشرط القاضي بإيداع التصاريح الجبائية المستوجبة في تاريخ تقديم مطلب الإسترجاع المشار إليه أعلاه.

وعلى هذا الأساس، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 31 : لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كلّ الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع ولم يشملها التقادم.	الفصل 31 : لا يمكن إرجاع مبالغ الأداء الزائدة إلا للمطالب بالأداء الذي قام بإيداع تصاريحه بعنوان كلّ الأداءات المستوجبة التي حلّ أجلها في تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع ولم يشملها التقادم.
تقوم مصالح الجبائية بإجراء المراقبة الضرورية للثبوت من وجهة مطلب الاسترجاع، ولا تحول هذه المراقبة دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه المجلة.	وفي تاريخ إصدار الإذن بإرجاع مبالغ الأداء الزائدة ولم يشملها التقادم. (البقية دون تغيير)

حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات
الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين

الفصل 64 :

تُحذف أحكام العدد 7 مكرر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة
المضافة.

حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات الصحية لفائدة الأجانب غير المقيمين

شرح الأسباب (الفصل 64)

طبقاً لأحكام العدد 7 مكرّر من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء المذكور الخدمات المنجزة من قبل المصحات والمصحات الطبيّة المتعدّدة الإختصاص والمؤسسات العمومية للصحة بعنوان الخدمات التي تنجزها لفائدة الأجانب غير المقيمين. ويتعيّن للغرض على المؤسسات المذكورة للانتفاع بالإعفاء مسك دفتر خاصّ مرقّم ومؤشّر عليه من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل يتضمّن تنسيصات تتعلق خاصّة بهويّة المنتفع بالإعفاء والبيانات المتعلقة بإقامته بتونس.

وقد نتج عن هذا الإعفاء الحدّ من حقّ طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على إقتناءات المؤسسات الصحيّة المعنيّة من مواد وتجهيزات وخدمات بإعتبار خضوعها الجزئيّ للأداء المذكور. كما تبيّن أن عملية متابعة الإمتياز على مستوى المؤسسات المذكورة للثبوت من أحقية الانتفاع به من دونه صعبة التطبيق، لذلك يقترح إنهاء العمل بإعفاء الخدمات المذكورة من الأداء على القيمة المضافة.

توضيح مجال اعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 65 :

(1) يضاف إلى العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ما يلي :

" لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو لفائدة الباعثين العقاريين العموميين "

(2) يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 2 رابعا هذا نصّه :

2 رابعا) يستوجب تخصيص المحلات المعدة للسكنى المنتفعة بأحكام العدد 50 من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة لأغراض أخرى، دفع الأداء على القيمة المضافة الذي كان من الواجب دفعه بعنوان عملية الإقتناء يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

توضيح مجال إعفاء بيوعات المحلات المعدة للسكن من الأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 65)

تنتفع عمليات بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن من قبل الباعثين العقاريين المرخص لهم وفقا للتشريع الجاري به العمل بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وقد إستقر الفقه الإداري على حصر مجال الإعفاء في البيوعات المنجزة للأشخاص الطبيعيين بإعتبار أنّ الإعفاء يهمّ المحلات المعدة قصرا للسكن والبيوعات من باعثين عقاريين لفائدة الباعثين العقاريين العموميين لتجنّب تحميل المستهلك النهائي الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، يقترح تكريس الفقه الإداري لتوضيح مجال الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وحصره في مستحقّيه دون سواهم بالتنصيص صراحة على أنه يشمل عمليات التفويت التي تتمّ لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الباعثين العقاريين العموميين. كما يقترح لإحكام وجهة الإمتياز، مطالبة المقتني بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي لم يدفع في صورة تغيير وجهة المحل من محل معد للسكنى إلى محل معد لأغراض أخرى (تجارية، مهنية،...) يضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الفلاحين وأصحاب المداخل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية

الفصل 66 :

(1) تضاف إلى الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

كما يتعين على الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخل المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 27 وبالفصل 23 من هذه المجلة ايداع التصريح في الوجود المذكور أعلاه وذلك في صورة انتفاعهم بامتيازات جبائية بعنوان هذه المداخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.

(2) يضاف الى أحكام العدد 1 من الفصل 40 من القانون عدد 113 لسنة 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 ما يلي :

وقاموا بايداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان نشاطهم الفلاحي.

(3) يطالب الأشخاص المعنيون بهذا الإجراء الذي بدأ مفعول إنتفاعهم بالإمتيازات الجبائية قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق بتسوية وضعيتهم طبقا لأحكام هذا الفصل وذلك في أجل أقصاه موفى شهر جوان 2014 وفي خلاف ذلك يطالبون بدفع الضرائب والمعاليم التي لم تدفع تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

سحب واجب ايداع التصريح في الوجود على الفلاحين وأصحاب المداخل العقارية المنتفعين بامتيازات جبائية

شرح الأسباب (الفصل 66)

طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب على الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين المتعاطين لنشاط صناعي أو تجاري أو لمهنة غير تجارية إيداع تصريح في الوجود قبل بدء النشاط.

هذا، ويبقى الأشخاص الطبيعيون المحققون لمداخل عقارية ولأرباح الاستغلال الفلاحية أو الصيد البحري غير ملزمين بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 المذكور أعلاه حتى ولو كانوا ينتفعون بامتيازات جبائية على مستوى الاستغلال أو على مستوى وسائل الاستغلال.

على هذا الأساس، ولتيسير متابعة الامتيازات الجبائية التي ينتفع بها المعنويون بالأمر وضمان حسن استغلال الامتياز وحصره في مستحقه، يقترح إخضاع الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل عقارية ولأرباح الاستغلال الفلاحية أو الصيد البحري لواجب إيداع التصريح في الوجود قبل بدء النشاط ويشمل الإجراء كذلك الفلاحين المنتفعين بالتخفيض بنسبة 80 % من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق حيث يقترح ربط منحهم التخفيض المذكور بإيداعهم التصريح في الوجود بعنوان نشاطهم الفلاحي.

كما يقترح سحب هذا الواجب على المعنويين بالأمر والمنتفعين بالإمتيازات الجبائية قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق وذلك بمطالبتهم بإيداع التصريح المذكور في صورة مواصلتهم الإنتفاع بالإمتياز بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق على أن يتم ذلك في أجل أقصاه موفى شهر جوان 2014، مع مطالبتهم بدفع الضرائب والمعاليم التي لم تدفع في صورة عدم احترام هذا الواجب تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: دون تغيير دون تغيير كما يتعين على الأشخاص الطبيعيين المحققين للمداخل المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل 27 وبالفصل 23 من هذه المجلة ايداع التصريح في الوجود المذكور أعلاه وذلك في صورة انتفاعهم بامتيازات جبائية بعنوان هذه المداخل طبقا للتشريع الجاري به العمل.	الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وكذلك على كل شخص معنوي مشار إليه بالفصل 45 من هذه المجلة قبل أن يبدأ نشاطه أن يودع بمكتب مراقبة الضرائب الراجع له بالنظر تصريحاً في وجوده حسب نموذج معد من قبل الإدارة. ويرفق هذا التصريح : - بنسخة من الوثائق التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنويين. - وبنسخة من شهادة المصادقة أو الترخيص الإداري عندما يكون النشاط أو المحل الذي يباشر فيه خاضعا لرخصة مسبقة. ويسلم مكتب مراقبة الضرائب المختص إلى الأشخاص المشار إليهم أعلاه بطاقة تعريف جبائي. ويتعين على المعنويين بالأمر تعليقها في محل ممارسة النشاط.
الفصل 40 (القانون عدد 113 لسنة 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984) : (1) يخفّض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بمقدار 80% بالنسبة لسيارات النقل الذاتي للبضائع بالطرق التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين	الفصل 40 (القانون عدد 113 لسنة 83 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984) : (1) يخفّض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق بمقدار 80% بالنسبة لسيارات النقل الذاتي للبضائع بالطرق التي لا تفوق حمولتها النافعة خمسة (5) أطنان وذلك إذا كان مالكوها

النص المقترح	النص الحالي
وقاموا بإيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان نشاطهم الفلاحي.	فلاحين.

إحداث صندوق الانتقال الطاقى وتوفير موارد لفائدته

الفصل 67 :

(1) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

يفتح بدفاتر أمين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "صندوق الانتقال الطاقى" يتولى التشجيع على الاستثمار في ميدان التحكم في الطاقة وتضبط تدخلات هذا الصندوق بأمر.

ويتولى الوزير المكلف بالطاقة الإذن بالدفع لمصاريف الصندوق وتكتسي نفقات الصندوق صبغة تقديرية.

(2) تعوض عبارة "الصندوق الوطنى للتحكم في الطاقة" أينما وردت بالنصوص التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل بعبارة "صندوق الإنتقال الطاقى".

الفصل 68 :

تضاف بعد المطة الثالثة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطتان جديدتان هذا نصهما :

- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة. وتضبط قائمة المنتجات الخاضعة ونسبة المعلوم وطرق استخلاصه بأمر.

- بمعلوم يوظف على توريد المحركات وقطع الغيار المستعملة المدرجة بأرقام التعريف الديوانية التالية:

بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند
محركات الإحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية)		م 84.07
محركات للطائرات، مستعملة	84071000013	
محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة	84072110018	
	84072191013	
	84072199017	
	84072900025	
	84072900036	
محركات ذات مكابس متناوبة من النوع المستعمل لتسيير المركبات الداخلة في الفصل 87، مستعملة	84073100010	
	84073210019	
	84073290011	
	84073300021	
	84073300032	
	84073430017	
	84073430095	
محركات أخرى، مستعملة	84079010015	
	84079080013	
	84079090017	
محركات الإحتراق الداخلي ، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) .		م 84.08
محركات لتسيير المراكب البحرية، مستعملة	84081011017	
	84081011095	
	84081019011	
	84081019099	
محركات من الأنواع المستعملة لتسيير المركبات الداخلة في الفصل 87، مستعملة	84082031011	
	84082035013	
	84082037019	
	84082051019	
	84082055011	
	84082057017	
	84082099019	
محركات أخرى، مستعملة	84089021019	
	84089027108	
	84089027904	

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 85.11		أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الإحتراق الداخلى التى يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإشعال وشمعات الإحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذى يستعمل مع هذه المحركات
	85114000016	محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات، مستعملة
	85115000034	مولدات أخرى، مستعملة
	85115000045	
	85115000056	
م 87.08		أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة فى البنود من 87.01 حتى 87.05
	87084050093	- علب تغيير السرعة، مستعملة

ويحتسب المعلوم على أساس 3 دنانير عن كل كيلوغرام من وزن المحرك أو قطع الغيار.

تطبق على المعلوم عند التوريد بالنسبة إلى الاستخلاص والواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

إحداث صندوق الانتقال الطاقى وتوفير موارد لفائدته

شرح الأسباب (الفصلان 67 و 68)

أحدث الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة بمقتضى قانون المالية لسنة 2006. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة فى تمويل العمليات الرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة والنهوض بالطاقات المتجددة واستبدال الطاقة.

ويمول الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة بـ:

- معلوم يوظف عند أول تسجيل للسيارات السياحية بسلسلة تونسية حسب تعريفه تصاعديّة تتراوح بين 250 ديناراً و 2000 دينار تأخذ بعين الاعتبار نوعية الوقود المستعمل وقوة السيارات.

- معلوم يوظف على أجهزة تكييف الهواء عند التوريد أو الإنتاج المحلى بمبلغ عشرة دنانير عن كل 1000 وحدة حرارية.

- معلوم يوظف على المصابيح والأنابيب عند التوريد أو الإنتاج المحلى المدرجة بالعدد 39 – 85 من تعريفه المعاليم الديوانية باستثناء المصابيح والأنابيب المقتصدة للطاقة أو المعدة للعربات السيارة أو للدراجات النارية وكذلك المصابيح والأنابيب التى لا يفوق جهد توترها 100 فولت.

وفى ظل ما تتسم به السوق العالمية للطاقة من تقلبات وتزايد متسارع فى أسعار المحروقات تعتبر هيكلّة الصندوق من الأولويات الأساسية التى تحتم الضغط على التكاليف الطاقية للمنظومة الاقتصادية الوطنية والرفع من مردوديتها.

وفى هذا السياق، وتنفيذا لاستراتيجية التحكم فى الطاقة التى تغطي كافة القطاعات وما يتطلبه ذلك من موارد مالية إضافية ، يقترح إتخاذ الإجراءات التالية لفائدة الصندوق الذى من بين مهامه ترشيد إستهلاك الطاقة تتمثل فى:

- تغيير تسمية الصندوق من "الصندوق الوطنى للتحكم فى الطاقة" إلى "صندوق الانتقال الطاقى" وذلك فى سياق التوجهات العالمية للانتقال

الطاقة وبهدف استقطاب مزيد من الدعم الدولي والتعبير عن اهتمام الدولة بهذا الميدان،

- توسيع تدخلاته على أن تضبط هذه التدخلات بمقتضى أمر،
- تدعيم موارده بـ :

- معلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة على أن تضبط قائمة المنتجات الخاضعة ونسبة المعلوم وطرق استخلاصه بأمر،
- معلوم يوظف على المحركات وقطع الغيار المستعملة حسب وزن المحرك أو قطع الغيار يحدد بـ 3 دنانير عن كل كيلوغرام.

تنسيق جباية مادة الدولوميت
وجباية أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"
مع جباية المنتجات المماثلة

الفصل 69 :

تتّح تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وذلك وفق الجدول التالي :

نسبة المعاليم الديوانية %	بيان المنتجات	رقم التعريف	رقم البند التعريف
15	- دولوميت غير مكّس أو ملبّد	251810000	م 25.18
15	--- أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"	901910901	م 90.19

الفصل 70 :

يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرّخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	عدد التعريف الديوانية
100 150	- دولوميت غير مكّس أو ملبّد : * خاماً أو مشذباً تشذيباً أوليّاً أو مقطّعاً فقط، بالنشر أو بغيره، إلى كتل * مقطّعاً فقط، بالنشر أو بغيره، إلى ألواح بشكل مستطيل أو مربع المدرجين تحت رقم التعريف الديوانية 251810000	م 25.18

عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتجات	نسبة المعلوم على الإستهلاك %
م 68.02	-- أحجار أخرى: * دولوميت نصب وبناء وأصناف مصنوعة منه، مقطع أو منشور بصورة بسيطة وبسطح منبسط أو مستو المدرج تحت رقم التعريفات الديوانية م 680229000 -- أحجار كلسية أخرى: * دولوميت مشغول بأشكال أخرى وأصناف أخرى مصنوعة منه المدرج تحت رقم التعريفات الديوانية م 680292000	150 150
م 90.19	--- أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي" المدرج تحت رقم التعريفات الديوانية 901910901	25

**تنسيق جباية مادّة الدولوميت
وجباية أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"
مع جباية المنتجات المماثلة**

**شرح الأسباب
(الفصلان 69 و70)**

يخضع توريد مادّة الرخام إلى المعاليم الديوانيّة بنسبة 15 % وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % وللمعلوم على الإستهلاك بنسبة 100 % بالنسبة إلى الرخام الخام و150 % بالنسبة إلى الرخام المقطع أو المنشور والمصنوعات من الرخام.

في حين يخضع توريد مادّة الدولوميت إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % فحسب حيث لا يخضع لا للمعاليم الديوانيّة ولا للمعلوم على الإستهلاك بالرغم من أن له نفس استعمال الرخام.

من ناحية أخرى، يخضع توريد أحواض الإستحمام المصنوعة من البلاستيك إلى معاليم ديوانيّة بنسبة 30 % وللأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % على قاعدة مرقعة بـ 25 % وللمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسيّة بنسبة 1 % ولمعلوم المحافظة على البيئة بنسبة 5 % وللتسبقة بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بنسبة 10 %.

في حين يخضع توريد أحواض الإستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي" إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 12 % وللمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسيّة بنسبة 1 % فحسب حيث لا يخضع لا للمعاليم الديوانيّة ولا للمعلوم المحافظة على البيئة ولا للتسبقة بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات باعتباره غير وارد بالقائمة المعنية بالتسبقة المذكورة.

وعلى أساس ما سبق، يقترح تعديل الجباية الموظفة على المنتجات ذات الإستعمال الموحد وذلك بسحب المعاليم الديوانية والمعلوم على الاستهلاك على :

- مادة الدولوميت كما هو الشأن بالنسبة إلى مادة الرّخام،
- أحواض الاستحمام والأدواش المجهّزة بـ"جاكوزي" كما هو الشأن بالنسبة إلى أحواض الاستحمام المصنوعة من البلاستيك.

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

الفصل 71 :

تضاف إلى الجدول المنصوص عليه بالفقرة I من الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 68 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المنتجات التالية :

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
م 39.17	من 39171010009 إلى 39173900013	أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل ، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن
	39174000003	لوازم أنابيب ومواسير وخراطيم (مثل ، الفواصل والأكواع والوصلات)، من اللدائن، لاستعمالات أخرى.
39.18	من 39181010108 إلى 39189000908	أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتياً، بشكل لفات أو تراكيب أو بلاطات ؛ أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل
39.19	من 39191012009 إلى 39199000007	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن، لاصقة ذاتياً ، وإن كانت بشكل لفات
م 39.20		ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى
	39201023001	صفائح، من من بولي إيثيلين ذات كثافة أقل من 0.94 و سمك يساوي أو يزيد عن 20 مم و لا يتجاوز 40 مم، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى.
	39201025018	غيرها من ألواح و صفائح و أغشية و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد من بولي إيثيلين ذات كثافة أقل من 0.94 غير مطبوعة غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى معدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض ، ذات سمك لا يتجاوز 0.125 مم .
	39201028028	غيرها من ألواح و صفائح و أغشية و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد من بولي إيثيلين ذات كثافة تعادل أو تفوق 0.94، غير مطبوعة غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى، معدة للفلاحة والمحافظة على رطوبة الأرض ، ذات سمك لا يتجاوز 0.125 مم .
	39201081009	عجائن ورق إصطناعية في شكل ألواح و صفائح من بولي إيثيلين تحتوي على كحول بوليفينيل ذائبة في الماء كعامل رطوبة، ذات سمك يتجاوز 0.125 مم.
	39201089081	غيرها من ألواح وصفائح وأغشية وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى ذات سمك يتجاوز 0.125 مم.
	من 39202021001 إلى 39202080091	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، من بوليميرات البروبيلين ، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى

رقم البند	رقم التعريف	بيان المنتجات
	من 39204310001 إلى 39209990003	الواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد ، غير مقواة ولا منضدة وليست على حامل ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى، من بوليميرات كلوريد الفينيل أو من بوليميرات الأكريليك أو من بولى كربونات أو راتنجات الكيدية أو أسترات بولى أليل أو بولى أسترات أخرى أو من السيليلولوز أو من مشتقاته الكيميائية أو من لدائن أخرى.
م39.21	من 39211100006 إلى 39219090016	الواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وأشرطة وقدد أخرى، من لدائن.
م39.23	من 39239000105 إلى 39239000912	الواح للتحميل و شباك أنبوبية الشكل من لدائن.
م39.24	من 39249000011 إلى 3924900033	أصناف منزلية أخرى وأصناف صحية أو للزينة، من لدائن.
39.25	من 39251000101 إلى 39259080009	أصناف تجهيزات البناء من لدائن، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر.
م39.26	من 39261000017 إلى 39261000095	أدوات مكتبية ومدرسية.
	39269050004	سلال و أدوات مماثلة لتصفية المياه لمجاري البالوعات، من لدائن.
م84.07	من 84071000002 إلى 84073300098	محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس متناوبة أو دوارة يتم الإشعال فيها بالشرر (محركات إنفجارية).
	من 84079010004 إلى 84079090006	محركات أخرى.
84.08	من 84081011017 إلى 84089089006	محركات الاحتراق الداخلي، ذات مكابس يتم الإشعال فيها بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل).
م85.11	85114000005	أجهزة ومعدات للإشعال أو إطلاق الحركة، كهربائية، لمحركات الاحتراق الداخلي التي يتم الإشعال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإشعال والمولدات المغناطيسية وشائع الإشعال وشمعات الاحتراق أو شمعات التوهج ومحركات إطلاق الحركة) ؛ مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب) وقاطعات التيار من النوع الذي يستعمل مع هذه المحركات
	85115000012 إلى 85115000090	- محركات إطلاق الحركة ، وإن كانت تعمل كمولدات
		- مولدات أخرى
م87.08		أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 حتى 87.05
	من 87084020013 إلى 87084099007	- علب تغيير السرعة، وأجزاءها
م90.19		أجهزة علاج آلي؛ أجهزة تدليك ؛ أجهزة للطب النفساني؛ أجهزة علاج بالأوزون أو بالأوكسجين أو بإستنشاق المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الاصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس
	90191090106	أجهزة التدليك بالماء لجميع الجسم أو لجزء منه، بما في ذلك أحواض الاستحمام والأدواش المجهزة بـ "الجاكوزي"

تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث

شرح الأسباب (الفصل 71)

أحدث صندوق مقاومة التلوث بمقتضى الفصل 35 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993. ويتولى الصندوق المذكور المساهمة في تمويل المشاريع الرامية إلى حماية البيئة من التلوث الذي تسببه المؤسسات الصناعية ومشاريع تجميع ورسكلة الفضلات.

ويمول صندوق مقاومة التلوث بالمعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد.

هذا وبهدف توفير موارد إضافية لفائدة صندوق مقاومة التلوث حتى يتمكن من تعزيز تدخلاته، يقترح توسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة لتشمل أحواض الاستحمام والأدواش البلاستيكية المجهزة بـ"جاكوزي" ومحركات الاحتراق الداخلي (محركات ديزل أو نصف ديزل).

الترفيغ في المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة

الفصل 72 :

تتق مبالغ المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة مثلما وقع تحديدها بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما يلي :

الأصناف	المبلغ السنوي
- الصنف الأول	2000 دينار
- الصنف الثاني	1000 دينار
- الصنف الثالث	300 دينار

الترفيغ في المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة

شرح الأسباب (الفصل 72)

طبقا لأحكام مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 تم تصنيف المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة باعتبار نوع الخطر وأهمية الضرر الناشئين عنها كما يلي:

- المؤسسات من الصنف الأول وتشمل المؤسسات اللالزم إبعادها عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة،

- المؤسسات من الصنف الثاني وتشمل المؤسسات التي ليس من الماحتم إبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في إستثمارها يتطلب إتخاذها بعض الوسائل لإجتتاب الأضرار والأخطار،

- المؤسسات من الصنف الثالث وتشمل المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة وعلى المجاورين غير أنها تكون خاضعة للرقابة الإدارية.

ويستوجب على مالكي المؤسسات المصنفة كما هو مبين أعلاه أو مستغليها أو شاغليها أو حائزيها دفع معلوم سنوي لمراقبتها وحراستها يتم توظيفه لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

وقد تم بمقتضى أحكام الفصل 56 من القانون عدد 111 لسنة 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ضبط مبلغ المعلوم كما يلي :

- 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول.
- 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني ،
- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

هذا وباعتبار أن تعريفه هذا المعلوم لم تعد تتلاءم مع حجم أنشطة ونوعية هذه المؤسسات ونظرا إلا أنه لم يتم تحيينها منذ سنة 1990 من ناحية ولمزيد توفير موارد لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي تتولى مراقبة هذه المؤسسات من ناحية أخرى يقترح تحيين تعريفه المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة وذلك بالتدريج فيها كما يلي:

- من 300 دينار إلى 2000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول،
- من 200 دينار إلى 1000 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني،
- من 100 دينار إلى 300 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثالث.

تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

الفصل 73 :

(1) تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات نقطة 22 هذا نصّها:

22- الدخل السنوي الصافي الذي لا يفوق 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية المنصوص عليها بالفصل 40 من هذه المجلة بالنسبة إلى الأشخاص الذين يحققون المداخل المنصوص عليها بالفصل 25 من هذه المجلة دون سواها.

(2) تلغى أحكام الفقرة V من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

تخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف

شرح الأسباب (الفصل 73)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تحتسب الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي حسب جدول ضريبة تصاعدي تتراوح نسبه بين 15% لشريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و35% بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى من الضريبة الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار.

هذا، وحددت الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون بـ 2500 دينار.

وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى التخفيف في العبء الجبائي على المطالبين بالضريبة ذوي الدخل المحدود، يقترح إعفاء الأجراء وأصحاب الجرايات والإيرادات العمرية إذا لم يتعد دخلهم السنوي الصافي بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية 5.000 دينار وذلك في صورة تحقيقهم لهذا الصنف من الدخل دون سواه.

ويقترح تطبيق الإجراء على المداخل المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014 باعتبار أن المداخل التي حققت بعنوان سنة 2013 قد خضعت للضريبة عن طريق الخصم من المورد الذي قام به المؤجر أو المدين بالجراية.

مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية في اطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي

الفصل 74 :

تضاف إلى الفصل 31 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 نقطتان جديدتان فيما يلي نصّهما :

4. إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج المذكور أعلاه من الضريبة وذلك شريطة التنصيص ضمن عقد التفويت على أن التفويت في الأرض قد تم في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي.

5. بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات المواد والأشغال والخدمات من قبل المؤسسات المكلفة بإنجاز المساكن الاجتماعية في إطار البرنامج المذكور واللازمة قصرا لإنجاز هذه المساكن بناء على شهادة ظرفية تسلم للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على ضوء قائمة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز.

الفصل 75 :

تطبق أحكام الفصل 31 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 على المشاريع الرامية إلى توفير المساكن الاجتماعية في اطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي.

مواصلة العمل بالامتيازات الجبائية في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي

شرح الأسباب (الفصلان 74 و 75)

تم بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2013 منح امتيازات جبائية للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي في جزئه الأول المتمثل في تعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية، وتمثلت هذه الامتيازات في :

1. تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ 20 ديناراً عن كل عقد .
2. إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 %
3. طرح المداخل أو الأرباح المتأتية من المشاريع المذكورة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك بصرف النظر عن الضريبة الدنيا بالنسبة إلى المشاريع المنجزة بمناطق التنمية الجهوية ومع مراعاة الضريبة الدنيا بالنسبة إلى المشاريع الأخرى.

ولا تشمل هذه الامتيازات الجزء الثاني من البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي المتمثل في توفير المساكن الاجتماعية.

كما أن القانون لم ينص على امتيازات بعنوان الأداء على القيمة المضافة على مستوى إنجاز المشاريع وهو ما من شأنه الترفيع في كلفة إنجازها.

كما تبقى القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه خاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

لذلك، وفي إطار الحد من كلفة إنجاز هذه المشاريع خاصة بالنظر إلى طابعها الاجتماعي ، يقترح :

- إعفاء القيمة الزائدة المحققة من التفويت في الأراضي المخصصة لإنجاز المشاريع في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه من الضريبة وذلك شريطة أن ينص عقد التفويت على أن التفويت في الأرض المعنية قد تم في إطار البرنامج الخصوصي للسكن المذكور،

- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءات المواد والأشغال والخدمات من قبل المؤسسات المكلفة بإنجاز المساكن الاجتماعية في إطار البرنامج المذكور واللازمة قصراً لإنجاز هذه المساكن بناء على شهادة ظرفية تسلم للغرض من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل على ضوء قائمة مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بوزارة التجهيز.

كذلك وفي إطار تطبيق نفس النظام الجبائي على البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في جزئيه المتمثلين في تعويض المساكن البدائية وفي توفير مساكن اجتماعية جديدة، يقترح سحب كل الامتيازات الممنوحة للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج المذكور على جزئه الثاني المتمثل في توفير المساكن الاجتماعية.

دعم موارد الصندوق العام للتعويض

الفصل 76 :

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 العدد 5 فيما يلي نصّه :

5- السيارات الخاصة والعربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق كما يلي :

- السيارات الخاصة حسب التعريف الواردة بالجدول التالي :

مبلغ الأتاوة بالدينار	السيارات الخاصة
	- السيارات التي تساوي قوتها :
50	§ 4 خيول جبائية
70	§ 5 خيول جبائية
150	§ 6 خيول جبائية
200	§ 7 خيول جبائية
250	§ 8 خيول جبائية
300	§ 9 خيول جبائية
350	§ 10 خيول جبائية
400	§ 11 خيلا جبائيا
450	§ 12 خيلا جبائيا
500	§ 13 خيلا جبائيا
550	§ 14 خيلا جبائيا
600	§ 15 خيلا جبائيا
700	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيلا جبائيا وكذلك السيارات من نوع رياضي

- العربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات : مبلغ يساوي 50% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات المستوجب.

وتستخلص الأتاوة في نفس الآجال المعمول بها في مادة معلوم الجولان أو المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب الحالة.

وتستثنى من تطبيق الأتاوة السيارات الخاصة والعربات المعفاة من معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وتطبق على الأتاوة أحكام الفصل 109 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 42 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

الفصل 77 :

تفتح أحكام العدد 4 من الفقرة I من الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما يلي:

(1) الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1% من الدخل السنوي الصافي.

ويشمل الدخل السنوي الصافي الخاضع للأتاوة المذكورة المداخل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخل المعفاة والمداخل الموجودة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل وكذلك المداخل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة.

ولا تستوجب هذه الأتاوة على :

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفصلين 27 و 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتستوجب الأتاوة المذكورة، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد ، وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

ويطبق الخصم من المورد بنسبة 1% على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار سنويا بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

وتستخلص الأتاوة المذكورة في نفس الآجال وحسب نفس الطرق المحددة لدفع الضريبة على الدخل. ولا تطرح الأتاوة من الضريبة على الدخل.

الفصل 78 :

يضاف إلى أحكام الفصل 63 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 فقرة III فيما يلي نصّها :

III- تطبّق الأتاوة المنصوص عليها بالعدد 4 و 5 من هذا الفصل بعنوان سنتي 2014 و 2015 . وتبقى الأتاوة المنصوص عليها بالعدد 4 من هذا الفصل والمستوجبة بعنوان سنتي 2012 و 2013 خاضعة للنظام الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2014.

دعم موارد الصندوق العام للتعويض

شرح الأسباب (الفصول من 76 إلى 78)

أحدث الصندوق العام للتعويض بمقتضى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الأسعار و زجر المخالفات في المادة الاقتصادية وهو يرمي إلى الضغط على أسعار البضائع والمنتجات والخدمات الضرورية خاصة بواسطة منح أو إدخال تعديلات على تلك الأسعار.

وطبقا لأحكام الفصل 48 من القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 تحدث وتغير مقادير المعاليم والأتاوات الراجعة للصندوق العام للتعويض بمقتضى أمر .

وقد تم بمقتضى الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2013 تعزيز موارد الصندوق العام للتعويض وذلك بإحداث أتاوة دعم توظف خاصة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي والذين يفوق دخلهم الصافي السنوي 20.000 دينار وذلك بنسبة 1 % من الدخل السنوي مع حد أقصى بـ 2000 دينار سنويا.

ونظرا لارتفاع الأسعار العالمية للمحروقات ولسعر الصرف وما لها من انعكاسات على نفقات الدعم يقترح تدعيم موارد الصندوق العام للتعويض وذلك بإحداث أتاوة دعم لفائدته توظف على السيارات الخاصة والعربات الخاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

ويقترح ضبط مبلغها بالنسبة إلى السيارات السياحية بإعتبار القوة الجبائية للسيارة وذلك بين 50 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تساوي قوتها 4 خيول جبائية و700 دينار بالنسبة إلى السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيلا جبائيا وعلى أساس مبلغ يساوي 50% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بالنسبة إلى العربات الخاضعة لهذا المعلوم.

مع إقتراح إستثناء من الأتاوة السيارات الخاصة والعربات المعفاة من معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وبهدف إحكام استخلاص ومراقبة الأتاوة المذكورة يقترح المطالبة بدفعها في نفس الآجال المعمول بها في مادة معلوم الجولان أو المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات حسب الحالة مع ربط انتقال ملكية العربة بخلاصها على غرار ما هو معمول به في مادة معلوم الجولان والمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

من ناحية أخرى وبهدف إضفاء مزيد من العدالة في تطبيق الأتاوة الموظفة بنسبة 1% على الأشخاص الطبيعيين الذين يفوق دخلهم السنوي الصافي 20.000 دينار ولملاءمتها مع قدرة مساهمة المطالبين بها وتحسين طرق استخلاصها، يقترح:

- توضيح أنها تحتسب على الدخل السنوي الصافي أي المداخل الخاضعة للضريبة تطرح منها الضريبة على الدخل المستوجبة وتضاف إليها المداخل المعفاة منها والمداخل الموجودة خارج ميدان تطبيقها وكذلك المداخل الخاضعة لأنظمة جبائية خاصة ،
- حذف الحد الأقصى المحدد بـ 2000 دينار سنوياً،
- التنصيص صراحة على أنها تستخلص، بالنسبة إلى المبالغ الخاضعة للخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، عن طريق الخصم من المورد بنسبة 1% من المبالغ صافية من الخصم من المورد المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وعن طريق التسوية عند إيداع التصريح السنوي بالضريبة على الدخل.

هذا، ويقترح تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1% المذكور على كل المكافآت التي يفوق مبلغها الجملي 20.000 دينار سنوياً المتفق عليها في إطار عقود أو فواتير أو كشف أتعاب أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامها وذلك بصرف النظر عن المبالغ المدفوعة.

هذا وباعتبار أن الأتاوة تستخلص على الدخل السنوي الصافي، يقترح استثناء من تطبيقها:

- المبالغ الراجعة إلى الأشخاص غير المقيمين غير المستقرين،
- القيمة الزائدة العقارية والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في السندات باعتبارها مداخل استثنائية لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب الدخل السنوي.

من جهة أخرى، وباعتبار أن الإجراء يرمي إلى توفير موارد إضافية للصندوق العام للتعويض في انتظار استكمال الإصلاح الجوهري لمنظومة الدعم، يقترح تطبيق الأتاوتين المذكورتين أعلاه خلال سنتي 2014 و2015 .

إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الزراعة والصيد البحري

الفصل 79 :

(1) تتخلى الدولة عن المبالغ المستحقة أصلاً وفائضاً بعنوان القروض الزراعية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي سجل بشأنها ديون غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها والتي أسندت على إعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة وذلك في حدود ثمانين مليون دينار (80 مليون دينار) .

(2) تتكفل الدولة بتسديد أصل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك ، وفق المقاييس المنصوص عليها بالفقرة 3 من هذا الفصل، والمتعلق بالقروض المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 وسجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها .

ويتم تسديد أصل الدين المتخلى عنه على مدى عشرين سنة بدون فائض وذلك بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين وزارة المالية ومؤسسة القرض المعنية في 31 ديسمبر من كل سنة وذلك في حدود أربعين مليون دينار (40 مليون دينار) و بعد تقديم البنوك المعنية لقائمة اسمية في الفلاحين والصيادين البحريين المنتفعين بالتخلي والمبالغ المتخلى عنها لكل فلاح أو صياد بحري .

(3) يتم التخلي عن الديون المشار إليها أعلاه على ضوء دراسة ملفات المنتفعين حالة بحالة من قبل لجان جهوية متعددة الأطراف بعد تقديمهم لمطالب في الغرض وحسب مقاييس محددة منها خاصة مواصلة تعاطيهم للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري و عدم قدرتهم على تسديد الدين موضوع التخلي .
وتضبط تركيبة اللجان الجهوية المشار إليها وطرق عملها بمقتضى منشور مشترك بين وزير المالية والزراعة .

4) تطرح مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من أساس الضريبة على الشركات مجمل الفوائض التعاقدية الموظفة على القروض الفلاحية ، المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 وسجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها ، والتي تضمنتها إيراداتها وتم التخلي عنها .

ويتم الطرح على مدة أقصاها ثلاث سنوات بداية من سنة التخلي .

وللانتفاع بهذا الطرح يتعين على مؤسسة القرض المعنية إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات بقائمة مفصلة في الديون المتخلى عنها تبين خاصة مبلغ الفوائض المتخلى عنها والسنة المالية التي تم بعنوانها توظيف الضريبة عليها وهوية المنتفع بالتخلي.

5) تشطب مؤسسات القرض التي لها صفة بنك من حساباتها جملة الفوائض المتعلقة بالقروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار في تاريخ الحصول عليها والتي يتم التخلي عنها خلال سنتي 2014 و 2015 .
ولا يمكن أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب .

الفصل 80 :

يتم تمديد العمل لفائدة مؤسسات القرض التي لها صفة بنك بأحكام الفصلين 61 و 62 من القانون عدد 1 لسنة 2012 مؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 .

إجراءات لمعالجة مديونية قطاع الزراعة والصيد البحري

شرح الأسباب (الفصلان 79 و 80)

في إطار تسهيل نفاذ الفلاحين والصيادين البحريين إلى التمويل البنكي بإعادة إدراج شريحة كبرى منهم في دائرة التمويل وخاصة منهم أولئك الذين لا يتجاوز أصل دينهم 5.000 دينار، يقترح :

- تخلي الدولة عن المبالغ المستحقة أصلاً وفائضاً بعنوان القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي سجل بشأنها ديون غير مستخلصة والتي لا يفوق مبلغها من حيث الأصل خمس آلاف دينار للفلاح أو البحار الواحد في تاريخ الحصول عليها والمسندة على إعتمادات ميزانية الدولة أو على قروض خارجية مباشرة لفائدة الدولة .

على أن تتولى لجان جهوية متعددة الأطراف دراسة ملفات المنتفعين حالة بحالة بعد تقديمهم لمطالب في الغرض وحسب مقاييس محددة منها خاصة التثبيت من مواصلة تعاطيهم للنشاط الفلاحي أو الصيد البحري ومن عدم قدرتهم على تسديد الدين موضوع التخلي .

ويتم ضبط تركيبة اللجان الجهوية المشار إليها وطرق عملها بمقتضى منشور مشترك بين وزيرى المالية والزراعة .
- إقرار حوافز جبائية لفائدة البنوك التي تقوم بالتخلي بالنسبة للقروض المسندة على مواردها وذلك بتمكينها من :

* طرح من أساس الضريبة على الشركات المتخذات التي يتم التخلي عنها بعنوان الفوائض الموظفة على القروض الفلاحية المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 والتي تضمنتها إيراداتها وذلك في حدود ثلاث سنوات بداية من سنة التخلي.

* شطب من حساباتها المتخذات التي يتم التخلي عنها خلال سنتي 2014 و 2015 بعنوان الفوائض العادية وفوائد التأخير الموظفة عن القروض الفلاحية

المتحصل عليها إلى موفى 31 ديسمبر 2012 دون أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو التخفيض في الربح الخاضع للضريبة على الشركات لسنة الشطب .
- تكفل الدولة بتسديد أصل الدين الذي يتم التخلي عنه من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك على مدة عشرين سنة بدون فائض بمقتضى اتفاقيات تبرم للغرض بين وزارة المالية ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك .

كما يقترح تمديد العمل بمقتضيات الفصلين 61 و62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 والقاضية بمنح امتيازات جبائية لمؤسسات القرض التي تنخرط في معالجة مديونية قطاع الفلاحة والصيد البحري والمتعلقة بتمكينها من طرح من أساس الضريبة الفوائض العادية وفوائض التأخير المتخلي عنها لفائدة الفلاحين والصيادين البحريين وشطب الفوائض المذكورة من حساباتها إلى غاية 31 ديسمبر 2015 عوضا عن 31 ديسمبر 2013 .

إعفاء الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وفي إطار آلية الصكوك الإسلامية من الخصم من المورد

الفصل 81 :

(1) تضاف إلى الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية :

ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

(2) تضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة خامسة هذا نصها:

- من قبل مؤسسات القرض مقابل الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وذلك إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصا غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد، وبعنوان الاقتناءات التي تتم في إطار آلية الصكوك المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

(3) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على عقود بيع المرابحة المبرمة قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق. ولا يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى إرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

إعفاء الاقتناءات في إطار عقود بيع مرابحة وفي إطار آلية الصكوك الإسلامية من الخصم من المورد

شرح الأسباب (الفصل 81)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها الأشخاص الملزمون بإجراء الخصم من المورد المذكور بعنوان اقتناءاتهم التي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المذكور بصرف النظر عن كيفية تمويل هذه الاقتناءات. ولا يكون الخصم من المورد المذكور مستوجبا إذا كان المقتني غير ملزم بإجرائه طبقا للتشريع الجاري به العمل.

لذلك، وتكريسا لمبدأ حياد الجباية، يقترح إعفاء من الخصم من المورد اقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مرابحة لفائدة الأشخاص غير الملزمين قانونا بالقيام بالخصم المذكور، ويقترح تطبيق هذا الإعفاء على العقود المبرمة قبل دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق ودون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع مبالغ سبق استخلاصها.

من ناحية أخرى، ومواصلة لنفس التمشي الرامي إلى ضمان حياد الجباية تجاه مختلف آليات التمويل، يقترح إعفاء الإحالات التي تتم في إطار آلية الصكوك الإسلامية المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها من الخصم من المورد.

توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي المبسّط

الفصل 82 :

(1) تضاف عبارة "بما في ذلك الأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسطة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات " بعد عبارة "حسب النظام الحقيقي" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تعوّض عبارة " بالفقرتين III و III مكرّر" الواردة بالفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة III".

(3) تلغى الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

توضيح الواجبات الجبائية للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي المبسّط

شرح الأسباب (الفصل 82)

طبقاً لأحكام الفصل 62 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يمكن للمؤسسات الفردية التي تحقق مداخيل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية مسك محاسبة مبسّطة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات وذلك إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

- 300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الشراء لغرض البيع وأنشطة التحويل والإستهلاك على عين المكان ،
- 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات.

هذا وينص الفصل 59 من نفس المجلة على أن الأشخاص المشار إليهم أعلاه ملزمون بإرفاق تصاريحهم السنوية:

- بحساب نتائج طبقاً لنموذج معد من قبل الإدارة،

- وبقائمة مفصلة للإستهلاكات.

هذا وبالرجوع إلى معيار المحاسبة المبسّطة عدد 42 المنصوص عليه بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 11 مارس 2011، يتعيّن على المؤسسات المعنية بالمحاسبة المبسّطة مسك الدفاتر المحاسبية وإعداد القوائم المالية المبسّطة المنصوص عليها بالمعيار المحاسبي المذكور.

وبناء عليه، وفي اتجاه ملاءمة الواجبات الجبائية للأشخاص الماسكين لمحاسبة مبسّطة مع واجباتهم المحاسبية، فإنه يقترح سحب الواجبات المتعلقة بالوثائق التي يتعيّن إرفاقها بالتصريح السنوي بالضريبة على كلّ الأشخاص الملزمين بمسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات أي بما في ذلك الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة المبسّطة.

ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى
فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة

الفصل 83 :

يضاف إلى الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد
15 هذا نصّه :

"بالنسبة إلى فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة،
يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية
المسلّمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلّمها من
الحرفاء وذلك بإعتماد التعريفات والأسعار المطبّقة وفقا للتراتب الجاري بها
العمل".

ضبط قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى فوائض الكهرباء وأسعار نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة

شرح الأسباب (الفصل 83)

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يحتسب الأداء على القيمة المضافة على أساس سعر البضائع أو الأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة. وعلى هذا الأساس، تخضع بيوعات فوائض الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة من قبل حرفاء الشركة التونسية للكهرباء والغاز المنتجون لهذه الفوائض على أساس المبالغ المتعلقة ببيوعات الشركة لفائدة حرفائها وكذلك الشأن بالنسبة لبيوعات الحرفاء لفوائض الكهرباء لفائدة الشركة المذكورة.

لذلك وبهدف تشجيع المؤسسات الإقتصادية على إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، يقترح في إطار التخفيف من عبء انتاجها احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لهذه العمليات على أساس الفارق بين سعر الطاقة الكهربائية المسلمة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز وسعر الطاقة التي تتسلمها من الحرفاء المنتجين للفوائض من هذه الطاقة وذلك باعتماد التعريفات والأسعار المطبقة وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة
لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 84 :

يتواصل العمل بالأحكام الواردة بالفصل 71 من القانون عدد 27 لسنة
2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، إلى
غاية 31 ديسمبر 2014.

مواصلة العمل بإجراء إدماج المصنوعات من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

شرح الأسباب (الفصل 84)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 85 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الترخيص بصفة استثنائية في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2004.

وتمّ تجديد العمل بهذا الإجراء بمقتضى المرسوم عدد 107 لسنة 2011 بتاريخ 22 أكتوبر 2011 المتعلق بإدماج المصنوعات من المعادن غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2012.

كما تمّ تجديد العمل بهذا الإجراء إلى غاية 31 ديسمبر 2013 بمقتضى الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2013.

ويقترح مواصلة العمل بهذا الإجراء الإستثنائي إلى غاية 31 ديسمبر 2014 وذلك بالترخيص في جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير ومواصلة تطبيق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بعنوان هذه العملية بمبلغ دينار واحد وذلك نظرا لتواصل غلاء السعر العالمي للذهب الخالص وبهدف توفير المادة الأولية للمهنيين في القطاع.

التخفيض في تعريفه معلوم الجولان الموظف على الدراجات النارية

الفصل 85 :

يخفض مبلغ المعلوم الموظف على الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم³ المنصوص عليه بالفقرة I - 1 - أ من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 إلى 250 دينار.

التخفيض في تعريف معلوم الجولان الموظف على الدراجات النارية

شرح الأسباب (الفصل 85)

طبقا للتشريع الجاري به العمل تخضع الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد لمعلوم جولان حسب سعة الاسطوانة بمبلغ يتراوح بين 35 ديناراً بالنسبة إلى الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم³ بدون دواسات و585 ديناراً بالنسبة إلى الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم³.

هذا وبهدف التقليل في الفارق الشاسع في تعريف هذا المعلوم المحددة بـ 120 ديناراً بالنسبة إلى الدراجات التي تساوي سعة اسطوانتها 125 سم³ و585 ديناراً بالنسبة إلى الدراجات التي تفوق سعة اسطوانتها 125 سم³ من ناحية، وحث مالكي هذه الدراجات على دفع المعلوم المستوجب عليها من ناحية أخرى، بإعتبار تملصهم من دفعه نظراً لإرتفاع مبلغه، يقترح التخفيض في معلوم الجولان الموظف على هذا النوع من الدراجات وذلك من 585 ديناراً إلى 250 ديناراً.

ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلق بالصفقات العمومية

الفصل 86 :

تعوض لفظة "الادارية" الواردة ضمن أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بلفظة "العمومية"

ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام التشريع المتعلق بالصفقات العمومية

شرح الأسباب (الفصل 86)

نصّ الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي على مبدأ التضامن بين الأطراف في دفع معاليم التسجيل المستوجبة على العقود الخاضعة لإجراء التسجيل ، وخصّ "الصفقات الإدارية" بنظام مختلف حيث يتحمّل مزوّدو الأشياء والخدمات دون غيرهم دفع معلوم التسجيل المستوجب بعنوان الصفقات الإدارية،

واستقرّ الفقه الإداري على اعتبار أنّ عبارة الصفقات الإدارية الواردة بالمجلة المذكورة تشمل الصفقات العمومية التي تقوم بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، ولا تشمل الصفقات العمومية التي تكون المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العمومية طرفاً فيها.

هذا ، ونصّ الفصل الأوّل من الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، على أنّ الصفقات العمومية هي عقود كتابية يبرمها المشتري العمومي قصد إنجاز طلبات عمومية، واعتبر أنّ المشتري العمومي على معنى هذا الأمر يتمثّل في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وكذلك المنشآت العمومية.

لذلك وفي إطار توحيد النصوص القانونية والجبائية وباعتبار أنّ مصطلح "الصفقات الإدارية" لم يعد متلائماً مع أحكام التشريع المتعلّق "بالصفقات العمومية" ، فإنّه يقترح اعتماد مصطلح "الصفقات العمومية" عوضاً عن مصطلح "الصفقات الإدارية" ضمن أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وبالتالي يكون مزوّد الخدمات أو الأشغال أو المواد في الصفقة هو المتحمّل النهائي لدفع معاليم التسجيل المستوجبة بالنسبة إلى الصفقات العمومية التي تبرمها معه المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العمومية

وذلك على غرار الصفقات التي تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي : يطالب بدفع معلوم التسجيل بالتضامن : 1- المأمورون العموميون وكذلك الأطراف المتعاقدة بالنسبة للعقود الإدارية وعقود عدول الإشهاد التي لا تمس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية. غير أنه بالنسبة للصفقات الإدارية يتحمل مزودو الأشياء والخدمات دون غيرهم معلوم التسجيل؛	الفصل 57 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي : يطالب بدفع معلوم التسجيل بالتضامن : 1- المأمورون العموميون وكذلك الأطراف المتعاقدة بالنسبة للعقود الإدارية وعقود عدول الإشهاد التي لا تمس بالوضعية القانونية للعقارات والأصول التجارية. غير أنه بالنسبة إلى الصفقات العمومية يتحمل مزودو الأشياء والخدمات دون غيرهم معلوم التسجيل.

توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة

الفصل 87 :

(1) تضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العبارة التالية:

" أو بكشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة "

(2) تضاف بعد عبارة "والنسخ من عقود مسجلة " الواردة بالفقرة II من الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي عبارة "والكشوفات في العقود المسجلة".

(3) تضاف بعد عبارة " الدفتر المخصص لإجراء التسجيل " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " أو استخراج كشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة".

(4) تضاف بعد عبارة " والمضامين " الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة " والكشوفات "

توظيف أتاوة مقابل إسداء خدمة تسليم كشف مستخرج من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة

شرح الأسباب (الفصل 87)

تمسك مصالح الاستخلاص والجباية من خلال المنظومة الإعلامية "رفيق" جميع البيانات المتعلقة بتسجيل العقود والكتابات التي تم تقديمها لهذا الإجراء، وذلك منذ سنة 1997، تاريخ انطلاق العمل بالمنظومة.

ويمكن محرك البحث المتعلق بالعقود المسجلة من النفاذ إلى تلك البيانات ، من خلال إدراج رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني بالأمر أو معرفه الجبائي. ويصنف الكشف العقود المسجلة في ثلاث خانات:

- العمليات العقارية
- الإسهام في شركات
- عمليات أخرى

و تتمثل البيانات المضمنة بالكشف في:

- مراجع التسجيل (عدد التسجيل وتاريخه و القباضة المالية المودع بها العقد المسجل)
- صيغة تحرير العقد (كتب خطي، حجة عادلة)
- صفة المطالب بالأداء في العقد المسجل (بائع، مشتري، مسوغ، متسوغ..)
- تاريخ تحرير العقد
- القيمة المصرح بها صلب العقد.

هذا وتتلقى الإدارة عديد الطلبات في استخراج كشوفات في العقود المسجلة، بناء على أذن على عرائض يصدرها القضاء لفائدة كل من ثبتت مصلحته في الحصول على قائمة في العقود المسجلة. كما تتلقى طلبات من مؤسسات وشركات تتولى استصدار إذن على عريضة في شأن عدد هام من الأشخاص صلب قائمة اسمية.

وتكتسي الاستجابة لهذه الطلبات صبغة الخدمة المسداة لفائدة الغير دون مقابل لذلك ونظرا لما تتطلبه هذه الخدمة من وقت خاصة لإدراج البيانات المتعلقة بكل شخص مع ما يستوجبه ذلك من تثبيت في صحتها قبل طباعة الكشوفات، يقترح إخضاع تسليم الكشوفات إلى معلوم يوظف بمبلغ 20 دينارا عن كل صفحة.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي (جديد): ويمكن للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم المطالبة كتابيا بنسخة من العقد المسجل أو بمضمون من دفتر قابض المالية متعلقا بعقد مسجل، أو بكشف من المنظومة الإعلامية في العقود المسجلة.	الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي: ويمكن للأطراف المتعاقدة أو من ينوبهم المطالبة كتابيا بنسخة من العقد المسجل أو بمضمون من دفتر قابض المالية متعلقا بعقد مسجل.
الفقرة II من الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي (جديد): يستوجب تسليم المضامين والنسخ من عقود مسجلة والكشوفات في العقود المسجلة استخلاص إتاوة قيمتها عشرون دينارا عن كل صفحة.	الفقرة II من الفصل 92 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي: يستوجب تسليم المضامين والنسخ من عقود مسجلة استخلاص إتاوة قيمتها عشرون دينارا عن كل صفحة.

النص الحالي	النص المقترح
الفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: لا يمكن لمصالح الاستخلاص أو مصالح الجبائية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج التسجيل إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ولا تسلم هذه النسخ والمضامين فيما عدى ذلك إلا بإذن من القاضي المختص .	الفقرة الرابعة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية (جديد): لا يمكن لمصالح الاستخلاص أو مصالح الجبائية تسليم نسخ من العقود المسجلة أو مضامين من الدفتر المخصص لإجراء التسجيل أو استخراج التسجيل إلا للمتعاقدين أو خلفهم. ولا تسلم هذه النسخ والمضامين والكشوفات فيما عدى ذلك إلا بإذن من القاضي المختص .

إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية
و مراجعة النظام المحاسبي للدولة و الجماعات المحلية
و المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية

الفصل 88 :

(1) تلغى أحكام الفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية وتعوض بما يلي:

الفصل 68 :

ترسم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك.

وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمد الهياكل المذكورة مستمدة من المعايير الدولية.

وتتم المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة، بقرار من وزير المالية.

(2) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 68 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 68 مكرر :

يحدث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية يكلف بإبداء الرأي المسبق في المعايير المحاسبية الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية.

يتولى وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك، رئاسة هذا المجلس.

وتضبط تركيبة المجلس الوطني لمعايير الحسابات العموميّة وطرق تسييره بمقتضى أمر.

3) يتواصل ترسيم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العموميّة طبقاً للقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفى السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية المنصوص عليها بالفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية.

إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية و مراجعة النظام المحاسبي للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية

شرح الأسباب (الفصل 88)

ينصّ الفصل 68 من مجلة المحاسبة العمومية على أن العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون تمسك وفقاً لأسلوب القيد المزدوج و أن قائمة الحسابات تستمدّ من النظام المحاسبي الموحد أي النظام المحاسبي للمؤسسات. كما نصّ الفصل 5 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية أنه يتم إحلال أسلوب القيد المزدوج محل أسلوب القيد الوحيد من مسك الحسابات العمومية بصفة تدريجية.

هذا، ويشتمل النظام المحاسبي الحالي على العديد من المزايا على غرار التحكم الجيد في تدفقات الخزينة وحسن متابعة صرف الإعتمادات و تحصيل الموارد وفق التبويب الحالي للميزانية، كما يتميز بالقواعد الصارمة المعتمدة في تسجيل العمليات المحاسبية والتي تمكّن من المتابعة لمشروعية العملية المسجلة، بالإضافة إلى الأنظمة المعلوماتية المستعملة و التي تمكّن من معالجة مندمجة و آلية للعمليات المحاسبية.

غير أن هذا النظام المحاسبي لا يدرج إلا العمليات المتعلقة بالمقايض و النفقات ولا يمكن بالتالي من إبراز المتخلّلات و تأثيرات سنة مالية محدّدة على الوضعية العامة لأصول الدولة.

كما أنّ النظام المحاسبي العمومي الحالي لا يعتمد على معايير محاسبية محدّدة على غرار ما هو معمول به في النظام المحاسبي العام للمؤسسات.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف دول العالم تسعى إلى اعتماد أنظمة محاسبية مطابقة للمعايير المعترف بها دولياً (IPSAS: المنظومة المحاسبية الدولية للقطاع العمومي) أو متقاربة معها، وهو ما يجعل مراجعة نظام المحاسبة العمومية

أمرا أكيدا بالنظر إلى ضرورة الانصهار في هذا التوجه الدولي خاصة وأنّ العديد من الدول تقدّمت أشواطاً هامّة في إصلاح منظوماتها المحاسبية على غرار الجزائر و المغرب و دول الخليج العربي و دول أمريكا اللاتينية.

وتمكّن مراجعة النظام المحاسبي للدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من:

- إرساء محاسبة للأصول و الخصوم بما يمكّن من حصر ممتلكات الهياكل العمومية المذكورة و تقييمها،
- إرساء المحاسبة الاستحقاقية بما يمكّن من حصر التعهدات والالتزامات المستقبلية،
- تحسين آجال غلق الميزانية وهو ما يمكّن من تكريس مبدأ المحاسبة،
- إرساء المحاسبة التحليلية و محاسبة تقييم الأعباء إضافة إلى حسن برمجة التدفقات المالية للدولة بما يسمح من تخفيض كلفة التداين،
- المساعدة على تقييم أداء المتصرفين والمسؤولين العموميين،
- ملائمة القوائم المالية للدولة و إضافتها مزيداً من الشفافية و الشمولية و سهولة الفهم،
- توفير بيئة ملائمة ومرجع موضوعي لتدعيم الرقابة على التصرف في الأموال العمومية.

ونظراً لما سبق وقصد تطوير النظام المحاسبي بما يتلاءم مع متطلبات المعايير الدولية، يقترح إدراج واجب مسك محاسبة تستمدّ قواعدها من المعايير الدولية عوضاً عن الإقتصار على التنصيص ضمنه على اعتماد تقنية القيد المزدوج.

كما يقترح، قصد تجسيم ذلك، إحداث مجلس وطني لمعايير الحسابات العمومية على غرار المجلس الوطني للمحاسبة (الهيكل المكلف بالإشراف على المعايير المحاسبية للمؤسسات)، يكلف بالنظر وإبداء الرأي في معايير الحسابات العمومية بغاية ملائمتها مع المعايير المعتمدة دولياً مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمليات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.

هذا، ويقترح مواصلة العمل بالقواعد المحاسبية الجاري بها العمل إلى موفى السنة التي يتم خلالها إصدار قرار وزير المالية المتعلق بالمصادقة على معايير الحسابات العمومية .

و على هذا الأساس، يبيّن الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص الحالي	النص المقترح
الفصل 68: ترسّم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون سواء في الأموال أو في المواد بحسابيات يضبط وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك، قواعدها العامة. وتمسك هاته الحسابيات وفقا لأسلوب القيد المزدوج. كما يقوم وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك، بضبط قائمة الحسابات الواجب فتحها و كيفية إدارتها. وتكون هذه القائمة مستمدة من النظام المحاسبي الموحد.	الفصل 68: ترسّم جميع العمليات التي يقوم بها المحاسبون العموميون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية، بحسابات يضبط قواعدها العامة وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك. وتكون معايير الحسابات العمومية التي تعتمدّها الهيكل المذكورة مستمدة من المعايير الدولية. وتتمّ المصادقة على معايير الحسابات العمومية، بناء على رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية المنصوص عليه بالفصل 68 مكرر من هذه المجلة، بقرار من وزير المالية.

تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية والديوانية

الفصل 89 :

(1) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 58 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

ويتم إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في نفس الآجال إلى المصالح الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية مقابل وصل تسليم .

(2) تعوّض عبارة "بشهادة تسلمها مصالح الأداءات المختصة" الواردة بالفقرة الفرعية الثانية من المطة الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببطاقة التعريف الجبائي "

(3) تلغى الفقرة III من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) تعوّض عبارة "في الآجال المنصوص عليها بالفقرة III من هذا الفصل " الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة IV من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرت عملية الاندماج أو عملية الانقسام".

(5) يعوّض رقم "III" الوارد بالفقرة II مكرر من الفصل 49 عاشرا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات برقم "IV".

الفصل 90 :

(1) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الخامسة من الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد عبارة تجار التفصيل:

" الذين لا يمسون محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات".

(2) تحذف أحكام الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(3) تحذف أحكام الفقرة الثانية من الفقرة عدد 5 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 91 :

تعوّض عبارة "ستة أشهر" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 17 من مجلة الديوانة بعبارة "شهر واحد".

تبسيط الإجراءات الإدارية الجبائية والديوانية

شرح الأسباب (الفصول من 89 إلى 91)

في إطار تجسيم الدور الهام الذي تلعبه الإدارة في توفير المحيط الملائم للاستثمار من خلال تسريع نسق تكوين الشركات وتبسيط الإجراءات الموجهة للقطاع الخاص قامت الإدارة خلال السنوات الأخيرة بعدد الإصلاحات للغرض نذكر خاصة منها إحداث وتطوير الشبائيك الموحدة، حذف التراخيص الإدارية أو تعويضها بكراسات شروط و تعزيز الخدمات الإدارية عن بعد.

وقد ساهمت هذه الإصلاحات في تحسين مناخ الاستثمار بقدر كبير إلا أنها ظلت تشكو عديد النقائص تتمثل أساسا في كثرة الإجراءات الإدارية و تشعبها، ومحدودية التناسق بين مختلف النصوص القانونية والإجراءات المعتمدة على أساسها.

هذا و بهدف تلافي هذه النقائص ولبلوغ الأهداف المرجوة تم القيام بتجربة نموذجية تمثلت في اعتماد مسار تشاركي لتقييم جدوى الإجراءات الإدارية وذلك وفقا لمنهجية وهيكله تنظيمية تم تكريسها بمقتضى قرار في الغرض صادر عن وزير المالية بتاريخ 22 نوفمبر 2011 .

علما وأن هذه المنهجية تساهم في تكريس شفافية إسداء الخدمات الإداريّة وتحسين جودتها، من جهة، وعقلنة السلطة التقديرية للإدارة ، من جهة أخرى، بما يمكن من تحسين المناخ الإداري للأعمال.

وقد تم في هذا الإطار و في مرحلة أولى جرد 446 إجراء منها 192 إجراء جبائي و 254 إجراء ديواني تم تقييمها من قبل الإدارة و من قبل ممثلي القطاع الخاص بهدف تبسيطها أو حذفها في صورة ثبوت عدم جدواها .

وبهدف تثمين عملية الجرد في انتظار تجسيم الإصلاحات تم إحداث سجل الكتروني للإجراءات الجبائية و الديوانية الجاري بها العمل و تم وضعه على الخط

بموقع وزارة المالية تحت العنوان التالي : www.finances.gov.tn كما تم اكساؤه الصبغة الالزامية بمقتضى مقرر وزير المالية بتاريخ 21 اكتوبر 2013.

هذا وقد تم الشروع في تطبيق التبسيطات التي لا تستوجب تدخل القانون .

أما الإجراءات التي تستوجب تدخل القانون فتتمثل خاصة فيما يلي:

I. في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

1- إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في صورة الانقطاع عن النشاط إلى مصالح الجباية عوضا عن القباضة المالية

وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعين على كل شخص يتعاطى نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية وعلى كل شخص معنوي خاضع للضريبة على الشركات إرجاع بطاقة التعريف الجبائي في صورة التفويت في الاستغلال أو الانقطاع عن النشاط إلى القباضة المالية التي يرجع لها بالنظر وذلك عند إيداع الإعلام بالتفويت أو بالانقطاع عن النشاط وقد تم إرساء هذا الواجب في إطار تيسير تطهير جاذبية المطالبين بالضريبة.

هذا ولإضفاء مزيد من النجاعة على هذا الإجراء، يقترح أن يتم إرجاع بطاقة التعريف الجبائي إلى المصالح الجبائية المختصة التي ترجع لها بالنظر المؤسسة المعنية مقابل وصل تسليم عوضا عن إرجاعها إلى القباضة المالية.

2- حذف الإجراء المتمثل في واجب الاستظهار بشهادة في الخضوع

للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي للانتفاع بالنسبة المنخفضة للخصم من المورد بعنوان الأتعاب

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأتعاب المدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين وكذلك الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو على أساس قاعدة تقديرية في صنف الأرباح غير التجارية للخصم من المورد بنسبة 15% .

وتخفّض هذه النسبة إلى 5% إذا دفعت هذه الأتعاب إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات أو إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. ويستوجب تطبيق نسبة 5% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين استظهارهم بشهادة مسلمة من قبل مصالح المراقبة الجبائية تثبت خضوعهم للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

هذا، وباعتبار أنّ بطاقة التعريف الجبائي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين تنص صراحة على خضوع المعنويين بالأمر للضريبة حسب النظام الحقيقي، فإنه يقترح إعفاء الأشخاص المؤهلين للانتفاع بنسبة 5% من الاستظهار بالشهادة المذكورة والاقتصار على الاستظهار ببطاقة التعريف الجبائي.

3- حذف الإجراءات المتمثلة في إرفاق الإعلام بإيقاف النشاط تبعا لعملية اندماج كلي بنسخة من محضر الجلسة العامة وبقائمة في عناصر الأصول

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يتعين على الشركة المدمجة أو المنقسمة إيداع بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات المختصّ في أجل أقصاه نهاية الشهر الثالث من تاريخ انعقاد آخر جلسة عامة خارقة للعادة أقرّت عملية الاندماج أو عملية الانقسام:

- نسخة من محضر الجلسة المذكورة وكذلك نسخة من الوثائق المنصوص عليها بالفصل 418 أو بالفصل 429 من مجلة الشركات التجارية حسب الحالة ؛

- قائمة في عناصر الأصول موضوع الإسهام تتضمن قيمتها الأصلية ومجموع الاستهلاكات وقيمتها المحاسبية الصافية وقيمة الإسهام والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة الناتجة عن عملية الاندماج أو عن عملية الانقسام ؛

- قائمة في عناصر الأصول موضوع المدّخرات وفي المدّخرات المكوّنة بعنوانها.

وبهدف تبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بعمليات الاندماج والانقسام الكلي للشركات، يقترح إعفاء هذه الشركات من الاستظهار بالوثائق المذكورة باعتبارها مضمّنة بالملف الجبائي للشركة.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. حذف واجب مسك دفتر الشراءات والبيوعات من قبل تجار التفصيل الذين يمسكون محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات

وفقاً للتشريع الجاري به العمل يجب على الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين لا يمسكون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات للإنتفاع بحق طرح الأداء المذكور أن يمسكوا دفترًا خاصًا مرقمًا ومؤشرا عليه من طرف مراكز أو مكاتب مراقبة الأداءات الراجع إليها نشاطهم بالنظر يتضمن حساب المشتريات المحلية من الخاضعين للأداء وكذلك الواردات والخدمات التي وُظف عليها الأداء على القيمة المضافة.

من ناحية أخرى وطبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يطالب تجار التفصيل بالتسجيل بالدفتر المذكور :

- يوماً فيوماً شراءاتهم من المنتجات المعدة للبيع مهما كان نظامها الجبائي مع التنصيب بصفة منفردة على سعر الشراء خالياً من الأداء على القيمة المضافة ونسبة الأداء المطبقة وكذلك مبلغ الأداء بالنسبة لكل عملية،
- يوماً فيوماً رقم معاملاتهم الصادر في شأنه فواتير طبقاً لأحكام هذا الفصل،
- يوماً فيوماً رقم معاملاتهم الذي صدرت في شأنه فواتير جمالية طبقاً لأحكام هذا الفصل على أساس ختم حساب صندوق المقابيض،
- في آخر كل سنة مخزوناتهم من المنتوجات.

وباعتبار أن المعطيات المذكورة أعلاه والواجب تسجيلها يومياً بالدفتر المذكور توفرها المحاسبة، وبهدف تبسيط الإجراءات باعتبار أن هذا الواجب يمثل عبئاً إضافياً على تجار التفصيل الذين يمسكون محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات، فإنه يقترح إعفاءهم من واجب مسك الدفتر.

2. تبسيط إجراءات الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل غير الخاضعين للأداء المذكور

وفقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لغير الخاضعين للأداء المذكور الذين يقومون بصفة عرضية بعمليات تصدير الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان مقتنياتهم لدى الخاضعين للأداء من بضائع وخدمات معدة للتصدير. ويتعين على المعنيين بالأمر إرسال مطلب للحصول على الامتياز يحتوي على التزام صريح بالإدلاء لدى الإدارة في ظرف عشرين يوما من تاريخ التصدير بالوثائق المدعمة لهذه العملية.

وبهدف تبسيط الإجراءات للمطالبين بالأداء، يقترح تمكين المعنيين بالأمر من الحصول على الامتياز دون أن يتضمن مطلبهم الإلتزام المذكور خاصة وأنه يمكن لمصالح الجباية استقاء المعلومة من المنظومات المعلوماتية.

3. تبسيط الإجراءات المتعلقة بخصم الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات التي يتم فسخها أو إلغاؤها

يمكن خصم الأداء على القيمة المضافة المقبوض من قبل الخاضعين له عند حصول عمليات وقع فسخها أو إلغاؤها من الأداء المستوجب وذلك شريطة إرفاق التصريح الشهري للأداءات ببيان ينص على :

- أسماء وعناوين الأشخاص الذين تمت معهم العمليات،
- تاريخ العملية الأولى وتاريخ العملية التي تم تحويلها،
- صفحات الدفتر اليومي والدفتر الخاص التي سجلت بها الفواتير الأولى والمحورة،
- مبلغ الفاتورة الأولى والمبلغ الذي يشمل الفسخ أو الإلغاء.

وبهدف تبسيط الإجراءات وباعتبار أن المعطيات الواردة بالبيان المذكور أعلاه مضمنة بالوثائق المحاسبية للخاضعين للأداء على القيمة المضافة ، فإنه يقترح حذف هذا الإجراء.

III - في مادة المعاليم الديوانية

خوّل الفصل 15 من مجلة الديوانة إمكانية إرجاع المعاليم والأداءات المستخلصة عند التوريد وخاصة تلك المستخلصة خطأ أو بنسبة تفوق النسبة المستوجبة.

ويتمّ إرجاع المعاليم والأداءات الديوانية بناء على مطلب كتابي معّل يتولى تقديمه الشخص الذي سدّد المعاليم والأداءات المطلوب استرجاعها إلى رئيس مكتب الديوانة.

وحدّد الفصل 17 من مجلة الديوانة الأجل الأقصى للإجابة على مطالب الاسترجاع بستة أشهر من تاريخ تقديمها. هذا ويقترح في إطار برنامج تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية التخفيض في هذا الأجل إلى شهر واحد يحتسب من تاريخ تقديم مطلب الاسترجاع.

**إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب
بعنوان شهادات الفحص الفني الثلاثية**

الفصل 92 :

تلغى أحكام العدد 4 ثالثا من الفقرة II من الفصل 117 من مجلة معاليم
التسجيل والطابع الجبائي.

إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص الفني الثلاثية

شرح الأسباب (الفصل 92)

تم بمقتضى أحكام الأمر عدد 2779 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المنقح للأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها إلغاء شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان.

وفي إطار ملاءمة أحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع أحكام الأمر المذكور، يقترح إلغاء معلوم الطابع الجبائي المستوجب بعنوان شهادات الفحص الفني الثلاثية باعتباره أصبح دون موجب .

توضيح إجراءات الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 93 :

تُحذف من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة
الجملة التالية :

"يمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر".

توضيح إجراءات الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة

شرح الأسباب (الفصل 93)

طبقا لأحكام الفصل I-11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالنسبة إلى كلّ عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزوّد في ثلاثة نظائر تحمل وجوبا البيانات التالية :

"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة".
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،
قرار رقم.....بتاريخ....."

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزوّد الوجهة التالية :

- الأصل للمزوّد،
- نسخة لمركز مراقبة الأداءات المؤهل،
- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر.

وتمّ بمقتضى أحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013 حذف واجب مدّ مركز مراقبة الأداءات المؤهل بنسخة من قسائم طلب التزوّد وتعويضه بواجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصّلة في فواتير الشراء بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كلّ ثلاثية مدنية.

وعلى أساس ما سبق فإن واجب إرسال نسخ قسائم التزوّد إلى مركز مراقبة الأداءات أصبح بدون موجب، وبالتالي يقترح حذفه.

إصلاح خطأ مادّي

الفصل 94 :

تعوّض عبارة "84 مكرّر" الواردة بالفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة :

"84 ثالثاً"

إصلاح خطأ مادي

شرح الأسباب (الفصل 94)

تمّ بمقتضى أحكام الفصل 39 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إدراج الفصل "84 مكرّر" صلب مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يتضمّن سن خطية جبائية إدارية على المؤسسات التي تقوم بعمليات تحويل المداخل أو الأرباح إلى الخارج دون مراعاة الشروط الواردة بالفصل 112 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تقدر بـ :

- 20% من المداخل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخل أو أرباح خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية ،
- 1% من المداخل أو الأرباح التي تم تحويلها إذا تعلق الأمر بتحويل مداخل أو أرباح غير خاضعة للضريبة بالبلاد التونسية.

هذا وتم بمقتضى أحكام الفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 إضافة فصل "84 مكرّر" إلى المجلة المذكورة والمقصود بذلك الفصل "84 ثالثا" والذي تضمّن سنّ خطية جبائية إدارية بعنوان كلّ إذن بالتزود لا يتمّ تصفيته طبقا للتشريع الجاري به العمل به أو الاستظهار به تضبط بـ 2000 د بالنسبة إلى للخمس قسائم طلب التزوّد الأولى على أن يتم الترفيع فيها إلى 5000 د بالنسبة إلى كل قسمة غير مصفاة بالنسبة إلى باقي القسائم.

لذا ولغاية إصلاح هذا الخطأ المادي، يقترح تغيير عبارة "84 مكرّر" الواردة بالفصل 62 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 بعبارة "84 ثالثا".

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2014

الفصل 95 :

مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2014.

ضبط تاريخ تطبيق قانون المالية لسنة 2014

شرح الأسباب (الفصل 95)

نصّ القانون عدد 64 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بنشر النصوص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبنفاذها على أنّ النصوص القانونية تكون نافذة المفعول بعد مضي خمسة أيام على إيداع الرائد الرسمي بمقر ولاية تونس العاصمة. كما نص نفس القانون على أنه يمكن التنفيذ الفوري للقوانين شريطة التنصيص الصريح على ذلك . وباعتبار أنّ قانون المالية يتماشى مع ميزانية الدولة التي تنفذ أحكامها ابتداء من غرة جانفي من السنة المدنية تم التنصيص على تطبيق أحكام قانون المالية ابتداء من غرة جانفي 2014 وذلك مع مراعاة كل الأحكام المخالفة المتضمنة لتاريخ تطبيق مخالف لغرة جانفي 2014.

الجدول

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2014
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	موارد العنوان الأول	
	الجزء الأول : المداخل الجبائية الإعتيادية	
	الصف الأول : الأداءات المباشرة الإعتيادية	
	1 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبيقات: الخصم من المورد	
11-01	المرتبات والاجور	3 517 000 000
11-02	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	96 000 000
11-03	مداخل الاموال المنقولة	235 000 000
11-04	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	392 500 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	42 000 000
11-06	مداخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	72 600 000
11-07	تسقية على مواد الإستهلاك الموردة	172 000 000
11-08	تسقية 1.5 % على الصفقات	422 200 000
11-09	القيم المنقولة لغير المقيمين	5 700 000
	جملة 1	4 955 000 000
	2 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبيقات : المبالغ المدفوعة على الحساب	
12-01	الأشخاص الطبيعيين : الأرباح الصناعية والتجارية	55 000 000
12-02	الأشخاص الطبيعيين : أرباح المهن غير التجارية	36 000 000
12-03	الأشخاص المعنويين : الشركات البترولية	70 000 000
12-04	الأشخاص المعنويين : الشركات غير البترولية	628 000 000
	جملة 2	789 000 000
	3 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسوية :	
13-01	الأشخاص الطبيعيين	110 000 000
13-02	الشركات البترولية	1454 000 000
13-02 مكرر	المعاليم التكميلية على كاهل شركات النفط	28 000 000
13-03	الشركات غير البترولية	327 000 000
13-04	مرابيع شركات الأشخاص	2 000 000
13-05	مداخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	21 000 000
13-06	الضريبة العقارية	57 000 000
	جملة 3	1 999 000 000
	جملة الصنف الأول	7 743 000 000

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2014
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	الصنف الثاني : الأذاعات و المعاليم غير المباشرة الإعتيادية	
	1 : المعاليم الديوانية	
21-01	المعاليم الديوانية عند التوريد	634 000 000
21-02	أتاوة الخدمات الديوانية عند التوريد	118 000 000
21-03	أتاوة الخدمات الديوانية عند التصدير	28 000 000
	جملة 1	780 000 000
	2 : الأداء على القيمة المضافة	
22-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام التوريد	2 544 000 000
22-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	2 171 000 000
	جملة 2	4 715 000 000
	3 : معلوم الإستهلاك	
23-01	معلوم الإستهلاك على البنزين و الزيوت	259 000 000
23-02	معلوم الإستهلاك على التبغ و الوقيد	405 000 000
23-03	الزيادة الخصوصية على التبغ و الوقيد	315 000 000
23-04	معلوم الإستهلاك على المشروبات الكحولية	246 000 000
23-05	معلوم الإستهلاك على منتجات مختلفة	479 000 000
	جملة 3	1 704 000 000
	4 : المعاليم على العقود و المنقولات (التسجيل)	
24-01	معاليم الطابع الجبائي	271 000 000
24-02	المعاليم على الإنتقالات	356 000 000
24-03	معاليم أخرى على التسجيل	126 000 000
24-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	99 000 000
24-05	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	1 000 000
	جملة 4	853 000 000
	5 : معاليم على النقل و منتوجات أخرى	
25-01	المعلوم التعويضي على النقل	172 000 000
25-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	159 000 000
25-03	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين و الذهب و الفضة	1 000 000
	جملة 5	332 000 000
	6 : المعاليم	
26-02	خطايا و عقوبات صادرة في المادة الجبائية	167 000 000
26-04	إستخلاصات بعنوان الاداءات الملغاة	2 000 000
26-05	معاليم تخص بعض المنتوجات و الخدمات	67 000 000
26-06	فائض مداخيل الصناديق الخاصة على النفقات	718 700 000
	جملة 6	954 700 000
	جملة الصنف الثاني	9 338 700 000
	جملة الجزء الأول	17 081 700 000

الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2014

الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	الجزء الثاني : المداخل غير الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الثالث : المداخل المالية الإعتيادية	
30-01	تحويلات المنشآت العمومية و مرابيح الخزينة	532 000 000
30-02	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية ومبالغ أخرى بمقتضى أحكام أو مصالحات أو بمقتضى سقوط الحق بمرور الزمن	70 000 000
30-03	ارجاع اموال من مصاريف مختلف الخدمات	4 000 000
30-04	مصاريف الادارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير و مصاريف التتبع	1 000 000
30-05	استخلاص فوائد القروض	20 000 000
30-06	الاسقاطات المقبوضة بعنوان اعتمادات الرّفْع و تأجيل دفع المعاليم	2 000 000
30-07	مقابيض بعناوين شتى	30 000 000
30-08	دفوعات و مساهمات صناديق الضمان الإجتماعي	87 500 000
	جملة الصنف الثالث	746 500 000
	الصنف الرابع : مداخل أملاك الدولة الإعتيادية	
40-03	معاليم عبور الغاز	130 000 000
40-04	مداخل الغابات	20 000 000
40-05	بيع العقارات التابعة لأملاك الدولة	4 000 000
40-05 مكرر	مداخل بيع الأملاك المصادرة	1 000 000 000
40-06	إستخلاصات بعنوان اشغال الملك العمومي و متحصل من بيع اللقطات والحيوانات الشاردة والبضائع المهملة	4 000 000
40-07	بيع الاثاث الراجع للدولة الذي زال الانتفاع به	1 500 000
40-08	الأكرية	25 000 000
40-09	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	7 500 000
	جملة الصنف الرابع	1 192 000 000
	جملة الجزء الثاني	1 938 500 000
	جملة موارد العنوان الأول	19 020 200 000

الجدول - أ -
موارد ميزانية الدولة لسنة 2014

الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصول	بيان الموارد	التقديرات
	موارد العنوان الثاني	
	الجزء الثالث : المداخل غير الإعتيادية	
50-01	الصنف الخامس : مداخل إسترجاع أصل القروض مداخل إسترجاع أصل القروض	100 000 000 100 000 000
60-01	الصنف السادس : مداخل غير إعتيادية أخرى مداخل التخصيص	214 000 000
60-02	مداخل غير إعتيادية أخرى	214 000 000
	جملة الجزء الثالث	314 000 000
	الجزء الرابع : موارد الإقتراض	
70-01	الصنف السابع : موارد الإقتراض الداخلي موارد الإقتراض الداخلي	2 500 000 000
80-01	الصنف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي موارد الإقتراض الخارجي	4 711 565 000
90-01	الصنف التاسع : موارد الإقتراض الخارجي الموظفة موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	526 435 000
	جملة الجزء الرابع	7 738 000 000
	جملة موارد العنوان الثاني	8 052 000 000
	موارد صناديق الخزينة	
100-01	الجزء الخامس : الموارد الموظفة لصناديق الخزينة الصنف العاشر : الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	815 300 000
110-01	الصنف الحادي عشر : الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	137 500 000
	جملة الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	952 800 000
	مجموع موارد ميزانية الدولة	28 025 000 000

الجدول " ب "
تقديرات موارد الحسابات الخاصة
في الخزينة لسنة 2014

بحساب الدينار

الموارد	بيان الحسابات
3 000 000	- رئاسة الحكومة - حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة - صندوق إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات ذات المساهمات العمومية
6 700 000 2 500 000 100 000 000	- وزارة الداخلية - حساب المال المشترك للجماعات العمومية المحلية - صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات - صندوق الوقاية من حوادث المرور - صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
13 000 000	- وزارة الدفاع الوطني - صندوق الخدمة الوطنية
100 000	- وزارة المالية - حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين
6 000 000 10 000 000	- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية - صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور - صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
25 000 000 2 500 000 5 000 000	- وزارة الفلاحة - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري - صندوق النهوض بجودة التمور - صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري
65 000 000 100 000 000 3 000 000	- وزارة الصناعة - صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية - الصندوق الإنتقال الطاقوي - صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب
500 000	- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية - الصندوق العام للتعويض - صندوق النهوض بالصادرات
100 000 000	- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال - صندوق تنمية قطاع المواصلات
7 000 000 7 000 000	- وزارة السياحة - صندوق حماية المناطق السياحية - صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي
8 000 000 20 000 000 3 000 000 40 000 000	- وزارة التجهيز و البيئة - الصندوق الوطني لتحسين السكن - صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء - صندوق تنمية الطرقات السيارة - صندوق سلامة البيئة وجمالية المحيط - صندوق مقاومة التلوث
4 500 000	- وزارة الثقافة - صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني
14 000 000	- وزارة الشباب والرياضة - الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب
7 000 000	- وزارة الشؤون الاجتماعية - الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي - حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد
350 000 000 50 000 000	- وزارة التشغيل و التكوين المهني - الصندوق الوطني للتشغيل - صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني
952 800 000	الجملة

الجدول " ت "
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2014
اعتمادات الدفع
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

الأيواب	العنوان الأول					
	الجزء الأول : نفقات التصرف					
	الجزء الثاني	الجزء الأول	القسم الرابع:	القسم الثالث:	القسم الثاني:	القسم الأول:
جملة العنوان الأول	القسم الخامس: قوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	نفقات التصرف الطارئة	التدخل العمومي	وسائل المصالح	التأجير العمومي
1- المجلس الوطني التأسيسي	-	25 234 000	-	1 023 000	2 025 000	22 186 000
2- رئاسة الجمهورية	-	78 256 000	-	5 593 000	18 866 000	53 797 000
3- رئاسة الحكومة	-	120 679 000	-	18 030 000	10 159 000	92 490 000
4- وزارة الداخلية	-	2 032 384 000	-	379 458 000	207 350 000	1 445 576 000
5- وزارة العدل	-	364 741 000	-	8 107 000	63 495 000	293 139 000
6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	-	5 527 000	-	370 000	1 547 000	3 610 000
7- وزارة الشؤون الخارجية	-	185 648 000	-	17 215 000	56 042 000	112 391 000
8- وزارة الدفاع الوطني	-	1 125 879 000	-	21 696 000	132 408 000	971 775 000
9- وزارة الشؤون الدينية	-	85 189 000	-	9 906 000	15 050 000	60 233 000
10- وزارة المالية	-	402 126 000	-	3 018 000	42 678 000	356 430 000
11- وزارة التنمية و التعاون الدولي	-	55 147 000	-	1 434 000	8 292 000	45 421 000
التنمية	-	41 619 000	-	1 311 000	5 537 000	34 771 000
التعاون الدولي	-	13 528 000	-	123 000	2 755 000	10 650 000
12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	-	33 639 000	-	133 000	4 281 000	29 225 000
13- وزارة الفلاحة	-	473 518 000	-	3 657 000	34 933 000	434 928 000
14- وزارة الصناعة	-	2 532 078 000	-	2 500 656 000	5 378 000	26 044 000
15- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية	-	1 478 650 000	-	1 429 026 000	8 487 000	41 137 000
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال	-	18 143 000	-	1 896 000	2 742 000	13 505 000
17- وزارة السياحة	-	50 880 000	-	470 000	10 284 000	40 126 000
18- وزارة التجهيز و البيئة	-	169 687 000	-	13 474 000	49 309 000	106 904 000
التجهيز	-	128 460 000	-	1 018 000	43 780 000	83 662 000
البيئة	-	41 227 000	-	12 456 000	5 529 000	23 242 000
19- وزارة النقل	-	401 089 000	-	385 609 000	2 518 000	12 962 000
20- وزارة شؤون المرأة والأسرة	-	79 616 000	-	13 848 000	7 121 000	58 647 000
21- وزارة الثقافة	-	125 342 000	-	33 844 000	8 283 000	83 215 000
22- وزارة الشباب والرياضة	-	370 175 000	-	30 106 000	15 780 000	324 289 000
23- وزارة الصحة	-	1 384 170 000	-	4 924 000	99 255 000	1 279 991 000
24- وزارة الشؤون الإجتماعية	-	706 035 000	-	569 641 000	16 948 000	119 446 000
25- وزارة التربية	-	3 483 526 000	-	44 725 000	100 461 000	3 338 340 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	-	1 224 881 000	-	161 745 000	93 183 000	969 953 000
27- وزارة التشغيل والتكوين المهني	-	254 275 000	-	1 214 000	33 955 000	219 106 000
28- النفقات الطارئة وغير الموزعة	-	296 186 000	296 186 000	-	-	-
29- الدين العمومي	1 475 000 000	-	-	-	-	-
الجملة =	1 475 000 000	17 562 700 000	296 186 000	5 660 818 000	1 050 830 000	10 554 866 000

الجدول " ت "
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2014
اعتمادات الدفع
الصفحة الثانية

بحسب الدينار

العنوان الثاني							الأبواب
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث : نفقات التنمية					
	القسم العاشر تسديد أصل الدين العمومي	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموقفة	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة	
780 000	-	780 000	-	-	-	780 000	1- المجلس الوطني التأسيسي
4 886 000	-	4 886 000	-	-	827 000	4 059 000	2- رئاسة الجمهورية
26 310 000	-	26 310 000	18 000 000	-	3 765 000	4 545 000	3- رئاسة الحكومة
138 240 000	-	138 240 000	-	-	58 800 000	79 440 000	4- وزارة الداخلية
32 163 000	-	32 163 000	-	-	220 000	31 943 000	5- وزارة العدل
390 000	-	390 000	-	-	-	390 000	6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
4 805 000	-	4 805 000	-	-	-	4 805 000	7- وزارة الشؤون الخارجية
400 000 000	-	400 000 000	-	-	1 300 000	398 700 000	8- وزارة الدفاع الوطني
3 070 000	-	3 070 000	-	-	-	3 070 000	9- وزارة الشؤون الدينية
531 795 000	-	531 795 000	-	-	500 800 000	30 995 000	10- وزارة المالية
419 191 000	-	419 191 000	22 000 000	-	396 361 000	830 000	11- وزارة التنمية و التعاون الدولي
392 962 000	-	392 962 000	22 000 000	-	370 562 000	400 000	التنمية
26 229 000	-	26 229 000	-	-	25 799 000	430 000	التعاون الدولي
4 000 000	-	4 000 000	-	-	-	4 000 000	12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
535 438 000	-	535 438 000	103 685 000	-	186 470 000	245 283 000	13- وزارة الفلاحة
300 211 000	-	300 211 000	1 400 000	-	278 501 000	20 310 000	14- وزارة الصناعة
22 695 000	-	22 695 000	5 400 000	-	13 711 000	3 584 000	15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
5 415 000	-	5 415 000	-	-	-	5 415 000	16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال
52 581 000	-	52 581 000	-	-	51 850 000	731 000	17- وزارة السياحة
1 057 354 000	-	1 057 354 000	310 860 000	-	136 921 000	609 573 000	18- وزارة التجهيز و البينة
913 056 000	-	913 056 000	307 500 000	-	2 650 000	602 906 000	التجهيز
144 298 000	-	144 298 000	3 360 000	-	134 271 000	6 667 000	البينة
182 377 000	-	182 377 000	24 600 000	-	157 185 000	592 000	19- وزارة النقل
6 443 000	-	6 443 000	-	-	100 000	6 343 000	20- وزارة شؤون المرأة والأسرة
47 967 000	-	47 967 000	7 730 000	-	5 111 000	35 126 000	21- وزارة الثقافة
72 850 000	-	72 850 000	-	-	1 000 000	71 850 000	22- وزارة الشباب والرياضة
128 000 000	-	128 000 000	-	-	3 000 000	125 000 000	23- وزارة الصحة
69 621 000	-	69 621 000	-	-	58 621 000	11 000 000	24- وزارة الشؤون الإجتماعية
175 187 000	-	175 187 000	-	-	250 000	174 937 000	25- وزارة التربية
180 399 000	-	180 399 000	32 560 000	-	2 755 000	145 084 000	26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16 090 000	-	16 090 000	200 000	-	13 130 000	2 760 000	27- وزارة التشغيل والتكوين المهني
416 242 000	-	416 242 000	-	416 242 000	-	-	28- النفقات الطارئة وغير الموزعة
3 200 000 000	3 200 000 000	-	-	-	-	-	29- الدين العمومي
8 034 500 000	3 200 000 000	4 834 500 000	526 435 000	416 242 000	1 870 678 000	2 021 145 000	= الجملـة

الجدول " ت "
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2014
اعتمادات الدفع
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

المجموع العام	الجزء الخامس القسم الحادي عشر الحسابات الخاصة في الخزينة	الجزء الرابع تسديد أصل الدين العمومي	جملة الجزء الثالث نفقات التنمية	الجزء الثاني قوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول نفقات التصرف	الأبواب
26 014 000	-	-	780 000	-	25 234 000	1- المجلس الوطني التأسيسي
83 142 000	-	-	4 886 000	-	78 256 000	2- رئاسة الجمهورية
149 989 000	3 000 000	-	26 310 000	-	120 679 000	3- رئاسة الحكومة
2 279 824 000	109 200 000	-	138 240 000	-	2 032 384 000	4- وزارة الداخلية
396 904 000	-	-	32 163 000	-	364 741 000	5- وزارة العدل
5 917 000	-	-	390 000	-	5 527 000	6- وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
190 453 000	-	-	4 805 000	-	185 648 000	7- وزارة الشؤون الخارجية
1 538 879 000	13 000 000	-	400 000 000	-	1 125 879 000	8- وزارة الدفاع الوطني
88 259 000	-	-	3 070 000	-	85 189 000	9- وزارة الشؤون الدينية
934 021 000	100 000	-	531 795 000	-	402 126 000	10- وزارة المالية
474 338 000	-	-	419 191 000	-	55 147 000	11- وزارة التنمية و التعاون الدولي
434 581 000	-	-	392 962 000	-	41 619 000	التنمية
39 757 000	-	-	26 229 000	-	13 528 000	التعاون الدولي
53 639 000	16 000 000	-	4 000 000	-	33 639 000	12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
1 041 456 000	32 500 000	-	535 438 000	-	473 518 000	13- وزارة الفلاحة
3 000 289 000	168 000 000	-	300 211 000	-	2 532 078 000	14- وزارة الصناعة
1 501 845 000	500 000	-	22 695 000	-	1 478 650 000	15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
123 558 000	100 000 000	-	5 415 000	-	18 143 000	16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال
117 461 000	14 000 000	-	52 581 000	-	50 880 000	17- وزارة السياحة
1 298 041 000	71 000 000	-	1 057 354 000	-	169 687 000	18- وزارة التجهيز و البيئة
1 069 516 000	28 000 000	-	913 056 000	-	128 460 000	التجهيز
228 525 000	43 000 000	-	144 298 000	-	41 227 000	البيئة
583 466 000	-	-	182 377 000	-	401 089 000	19- وزارة النقل
86 059 000	-	-	6 443 000	-	79 616 000	20- وزارة شؤون المرأة والأسرة
177 809 000	4 500 000	-	47 967 000	-	125 342 000	21- وزارة الثقافة
457 025 000	14 000 000	-	72 850 000	-	370 175 000	22- وزارة الشباب والرياضة
1 512 170 000	-	-	128 000 000	-	1 384 170 000	23- وزارة الصحة
782 656 000	7 000 000	-	69 621 000	-	706 035 000	24- وزارة الشؤون الإجتماعية
3 658 713 000	-	-	175 187 000	-	3 483 526 000	25- وزارة التربية
1 405 280 000	-	-	180 399 000	-	1 224 881 000	26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
670 365 000	400 000 000	-	16 090 000	-	254 275 000	27- وزارة التشغيل والتكوين المهني
712 428 000	-	-	416 242 000	-	296 186 000	28- النفقات الطارئة وغير الموزعة
4 675 000 000	-	3 200 000 000	-	1 475 000 000	-	29- الدين العمومي
28 025 000 000	952 800 000	3 200 000 000	4 834 500 000	1 475 000 000	17 562 700 000	= الجملة

الجدول "ت"
اعتمادات برامج الدولة لسنة 2014
"حوصلة"

بحساب الدينار

الأبواب	الاستثمارات المباشرة	التمويل العمومي	المجموع العام
1- المجلس الوطني التأسيسي	380 000	-	380 000
2- رئاسة الجمهورية	2 901 000	827 000	3 928 000
3- رئاسة الحكومة	830 000	21 765 000	22 595 000
4- وزارة الداخلية	109 500 000	58 800 000	168 300 000
5- وزارة العدل	19 160 000	220 000	19 380 000
6- وزارة حقوق الانسان و العدالة الانتقالية	390 000	-	390 000
7- وزارة الشؤون الخارجية	2 855 000	-	2 855 000
8- وزارة الدفاع الوطني	379 700 000	1 300 000	381 000 000
9- وزارة الشؤون الدينية	3 020 000	-	3 020 000
10- وزارة المالية	43 767 000	500 800 000	544 567 000
11- وزارة التنمية و التعاون الدولي	640 000	311 048 000	311 688 000
التنمية	400 000	285 249 000	285 649 000
التعاون الدولي	240 000	25 799 000	26 039 000
12- وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية	3 143 000	-	3 143 000
13- وزارة الفلاحة	451 363 000	157 560 000	608 923 000
14- وزارة الصناعة	2 505 000	273 896 000	276 401 000
15- وزارة التجارة و الصناعات التقليدية	3 782 000	17 711 000	21 493 000
16- وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال	2 090 000	-	2 090 000
17- وزارة السياحة	731 000	51 850 000	52 581 000
18- وزارة التجهيز و البيئة	954 783 000	28 713 000	983 496 000
التجهيز	949 718 000	2 650 000	952 368 000
البيئة	5 065 000	26 063 000	31 128 000
19- وزارة النقل	370 000	146 735 000	147 105 000
20- وزارة شؤون المرأة و الأسرة	4 251 000	-	4 251 000
21- وزارة الثقافة	31 331 000	5 311 000	36 642 000
22- وزارة الشباب والرياضة	102 000 000	1 000 000	103 000 000
23- وزارة الصحة	219 100 000	3 205 000	222 305 000
24- وزارة الشؤون الاجتماعية	20 590 000	58 050 000	78 640 000
25- وزارة التربية	265 512 000	250 000	265 762 000
26- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	152 966 000	2 520 000	155 486 000
27- وزارة التشغيل و التكوين المهني	2 160 000	20 414 000	22 574 000
المجموع =	2 779 820 000	1 661 975 000	4 441 795 000

الجدول " ج "
إعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة
لسنة 2014

بحساب الدينار

العنوان الثاني					الأبواب
الجزء الثالث : نفقات التنمية					
القسم السادس : الاستثمارات المباشرة	القسم السابع : التمويل العمومي	القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	جملة الجزء الثالث	
380 000				380 000	1 - المجلس الوطني التأسيسي
3 101 000	827 000			3 928 000	2 - رئاسة الجمهورية
830 000	3 765 000	-	18 000 000	22 595 000	3 - رئاسة الحكومة
109 500 000	58 800 000	-		168 300 000	4 - وزارة الداخلية
32 223 000	220 000	-		32 443 000	5 - وزارة العدل
390 000		-		390 000	6 - وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
2 855 000		-		2 855 000	7 - وزارة الشؤون الخارجية
379 700 000	1 300 000	-		381 000 000	8 - وزارة الدفاع الوطني
3 020 000		-		3 020 000	9 - وزارة الشؤون الدينية
43 951 000	500 800 000	-		544 751 000	10 - وزارة المالية
830 000	588 961 000	-	76 000 000	665 791 000	11 - وزارة التنمية و التعاون الدولي
التنمية	400 000	-	76 000 000	639 562 000	
التعاون الدولي	430 000	-		26 229 000	
3 143 000		-		3 143 000	12 - وزارة املاك الدولة والشؤون العقارية
287 898 000	190 070 000	-	201 745 000	679 713 000	13 - وزارة الفلاحة
15 585 000	277 899 000		2 945 000	296 429 000	14 - وزارة الصناعة
2 001 000	13 711 000		5 400 000	21 112 000	15 - وزارة التجارة و الصناعات التقليدية
4 020 000		-		4 020 000	16 - وزارة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال
731 000	51 850 000	-		52 581 000	17 - وزارة السياحة
726 302 000	145 243 000	-	810 602 000	1 682 147 000	18 - وزارة التجهيز و البيئة
التجهيز	720 307 000	-	805 750 000	1 528 707 000	
البيئة	5 995 000	-	4 852 000	153 440 000	
184 099 000	161 977 000	-	21 752 000	370 000	19 - وزارة النقل
4 391 000		-		4 391 000	20 - وزارة شؤون المرأة و الأسرة
64 797 000	5 311 000	-	2 976 000	73 084 000	21 - وزارة الثقافة
102 000 000	1 000 000	-		103 000 000	22 - وزارة الشباب والرياضة
222 150 000	3 205 000	-		225 355 000	23 - وزارة الصحة
22 020 000	58 621 000	-		80 641 000	24 - وزارة الشؤون الاجتماعية
265 512 000	250 000	-		265 762 000	25 - وزارة التربية
173 441 000	2 520 000	-	6 400 000	182 361 000	26 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
2 760 000	13 130 000	-	200 000	16 090 000	27 - وزارة التشغيل و التكوين المهني
		500 284 000		500 284 000	28 - النفقات الطارئة و غير الموزعة
الجملة =	2 473 901 000	2 079 460 000	500 284 000	1 146 020 000	6 199 665 000

الجدول " ح "
موارد المؤسسات العمومية الملحقه
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2014
"حوصلة"

بحساب الدينار

التقديرات				الأبواب
النفقات	الموارد			
	جملة الموارد	الموارد الذاتية	منحة الدولة	
479 000	479 000		479 000	2- رئاسة الجمهورية
8 272 000	8 272 000	1 012 000	7 260 000	3- رئاسة الحكومة
14 067 000	14 067 000	1 940 000	12 127 000	4- وزارة الداخلية
50 012 000	50 012 000	3 316 000	46 696 000	5- وزارة العدل
36 724 000	36 724 000	15 250 000	21 474 000	8- وزارة الدفاع الوطني
151 000	151 000		151 000	9- وزارة الشؤون الدينية
1 835 000	1 835 000	735 000	1 100 000	10- وزارة المالية
37 000 000	37 000 000	37 000 000		12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
71 914 000	71 914 000	39 949 000	31 965 000	13- وزارة الفلاحة
1 874 000	1 874 000		1 874 000	15- وزارة التجارة والصناعات التقليدية
3 123 000	3 123 000	215 000	2 908 000	16- وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتصال
3 257 000	3 257 000	100 000	3 157 000	17- وزارة السياحة
				18- وزارة التجهيز والبيئة
4 989 000	4 989 000	2 439 000	2 550 000	التجهيز
1 170 000	1 170 000		1 170 000	البيئة
8 615 000	8 615 000	289 000	8 326 000	20- وزارة شؤون المرأة والأسرة
15 450 000	15 450 000	331 000	15 119 000	21- وزارة الثقافة
				24- وزارة الشباب والرياضة
9 830 000	9 830 000	2 133 000	7 697 000	الرياضة
11 715 000	11 715 000	3 260 000	8 455 000	الشباب
328 620 000	328 620 000	232 300 000	96 320 000	25- وزارة الصحة
9 748 000	9 748 000	2 199 000	7 549 000	26- وزارة الشؤون الإجتماعية
136 518 000	136 518 000	22 632 000	113 886 000	27- وزارة التربية
				28- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
167 288 000	167 288 000	36 188 000	131 100 000	التعليم العالي
684 000	684 000	48 000	636 000	البحث العلمي
923 335 000	923 335 000	401 336 000	521 999 000	الجملة =